(ISSN: 2356 - 9492)

أسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية

مصطفي نجاح مصطفي أحمد مراد

المقدمة

لقد شهد العالم علي مر التاريخ اشد الجرائم وحشية وضراوة حيث ترتكب اعتداءات جسيمة بحق الانسانية تقع علي مصالح جوهرية للمجتمع الدولي اسفرت عن مأسي وكوارث يعجز اكبر المتشائمين تعبيرا عن وصفها يهتم القانون الدولي الجنائي بحمايتها وتداركها حيث انها تشكل في الوقت نفسه مساسا خطيرا بسلم البشرية وأمنها والتي تعتبر انتهاكا صارخا لحقوق الانسان بمختلف صورها واشكالها,وقد حاول المجتمع الدولي تداركها ومنع تكرارها عن طريق ايجاد وسائل الغرض منها حماية الانسان عبر منحه الامن والعدالة.

فلذلك كان من الضروري ان تتم متابعة مرتكبي هذه الجرائم التي ينطبق عليها الوصف غير المشروع الذي نصت عليه القواعد القانونية باعتبار ان مبدا شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ التي يتضمنها القانون الدولي الجنائي وبالتالي محاكمة كل من يقترف هذه الافعال ومعاقبتهم عليها لتفادي وقوع هذه الجرائم في المستقبل حيث ان هذه الجرائم تخل بقواعد القانون الدولي والمصالح التي يحميها واستحقاق العقاب لمرتكبي هذه الجرائم.

كما ان موضوع المسئولية الجائية الدولية للفرد هو من الموضوعات ذات اهمية قصوي في الوقت الراهن, وتعتبر القواعد القانونية الجنائية في هذا المضمار من اهم الضوابط وانفعها في صون القيم والمصالح الانسانية .

وهذا إن دل علي شئ فإنه يدل علي استبعاد فكرة مسائلة الاشخاص المعنوية جنائيا من نظرية المسئولية الدولية الجنائية لانه ظل الاجتهادات الفقهية الدولية حول مسئولية الدولة جنائيا ,انقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض, فجانب من الفقه اقرها وجانب اخر رفضها ومنهم من حاول التوفيق بين الجانبين برأي وسط.

وبسبب صعوبة توجيه التهم وتوقيع العقوبات علي الدولة اقر غالبية الفقهاء المسئولية الجنائية الدولية للفرد والسئولية المدنية للدولة , وفي الواقع ان المجتمع

الدولي كان في حاجة لهذا النوع من المسئولية لتحقيق العدالة التي كان يسعي حالما بها.

إن المسئولية الجنائية الدولية للفرد ظهرت رسميا بعد مراحل طويلة وجهود كبيرة , بعد ان كان الفرد بعيدا كل البعد عن المسئولية الدولية , سواء كان رئيسا للدولة او ممثلا عنها في ارتكابه للجرائم الدولية , حيث انه لم يكن شخص من اشخاص القانون الدولي حتي نهاية الحرب العالمية الاولي وإبرام معاهدة فرساي ١٩١٩م , فمهدت إلي تقرير المسئولية الجنائية الدولية للفرد في المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج بموجب اتفاق لندن عام ١٩٤٥م ,التي ارست المسئولية الجنائية الدولية للفرد.

وتتجلي اهمية دراسة هذا الموضوع في انشاء المجتمع الدولي للمحاكم الجنائية الدولية التي تختص بملاحقة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني ومنها ما ارتكبت في يوغوسلافيا ورواندا ,وبإنشاء هاتين المحكمتين اقر المجتمع الدولي المسئولية الجنائية للفرد وكذا محكمتي نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب مرتكبي الجرائم ضد الانسانية.

وأخيرا, توصل المجتمع الدولي إلي إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة من خلال المؤتمر الدبلوماسي للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م ,لتحقيق العدالة الجنائية ومسائلة الافراد عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها فأصبحت تلك المسئولية من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي .

ولقد تم اختيار هذا الموضوع بناءا علي عدة اسباب منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي , فالاسباب الشخصية التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع , الرغبة في دراسة موضوعات القانون الدولي ذات الطابع الجنائي التي لها علاقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية في ان واحد وتزايد الجرائم الاشد خطورة في العالم وصعوبة توقيع المسئولية علي من يرتكبها , ومساهمة مني في البحث في هذا المجال لاثراء المكتبة القانونية حتي يعتمد عليه زملائي لاحقا كمرجع من المراجع.

(ISSN: 2356 - 9492)

اما الاسباب الموضوعية تتمثل في ,فهم القانون الدولي الجنائي وتطويره ,والتعرف علي ذاتية القاعدة القانونية الجنائية الدولية , والوصول إلي حلول معقولة في القضايا الدولية المعلقة للوصول والاعتراف الكامل بالمسئولية الجنائية الدولية للفرد علي المستوي الدولي ومسئولية الشخص المعنوي جنائيا.

بالاضافة الي ان هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة بحداثة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمشتملة علي جانبين اساسيين في القانون وهما, القانون الدولي والقانون الجنائي اللذان امتزجا في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وارتباط الموضوع بحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

وتهدف هذه الدراسة الي ,معرفة مسئولية الفرد في القانون الدولي الجنائي الناتجة عن ارتكابه للجرائم الدولية ومعرفة مراحل تطور المسئولية الجنائية الدولية علي ارض الواقع , وكذا الاسباب التي تحول دون معاقبة الجاني مقارنة مع ما هو متعارف عليه في القانون الجنائي الداخلي لان اسباب امتناع المسئولية الجنائية يستفيد منها كل من قام او شارك او ساهم بارتكاب السلوك المجرم بحسب الاصل .

ويطرح هذا الموضوع اشكالية تتمحور حول:-

كيفية تطور المسئولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الجنائيين الدوليين ومدي تطبيقها في الممارسات الدولية ؟

ومن أجل الاجابة علي هذه الاسئلة المطروحة اعتمدنا في دراستنا علي المنهج المركب التحليلي والوصفي , المناسب لهذا الموضوع من الدراسات القانونية حيث ان المنهج التحليلي يسمح لنا بتحليل مفهوم المسئولية الجنائية الدولية وتحليل الاراء الفقهية لاسباب امتناعها وكذا اسباب الاباحة والمنهج الوصفي من خلال التطرق للدراسات والنواحي القانونية والتطور التاريخي للأسباب الموضوعية والشخصية لامتناع المسئولية الجنائية الدولية .

وبناءا علي ما سبق يمكن ان نقسم موضوع البحث إلي, مبحث تمهيدي نتحدث فيه عن تطور المسئولية الجنائية الدولية واساسها القانوني ومبادئها ، ثم ثلاثة فصول ، نتناول في الفصل الاول الاسباب الشخصية لامتناع المسئولية الجنائية الدولية ,

أما الفصل الثاني تحدثنا فيه عن الاسباب الموضوعية لامتناع المسئولية الجنائية الدولية , وتحدثنا في الفصل الثالث عن التطبيقات العملية للمسئولية الجنائية امام المحاكم الجنائية الدولية، وسنتناولها علي النحو المذكور فيما يلي

مبحث تمهيدي

تطور المسئولية الجنائية الدولية ومبادئها

تمهيد وتقسيم:-

إن المسئولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعية للأفراد عن الجرائم الدولية هي فكرة جديدة تم تقديمها في النظام القانوني الدولي في القرن العشرين حيث ظهرت كاداة رد فعل المجتمع الدولي عن الانتهاكات الخطيرة للقيم الاساسية للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان.

ولقد تعددت اجتهادات الفقه حول تحديد نشأة المسئولية الجنائية الدولية للفرد و للشخص المعنوي , حيث تعتبر تلك المسئولية محور اي نظام قانوني لتكون قادرة علي تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلي التزامات قانونية, ودور الفقه يكتسب بعدا اكثر خصوصية واهمية في مجال القانون الدولي الجنائي الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض , وهذه العلاقات هي علاقة تفاعل مع بعضها البعض , وتقوم احيانا كثيرة علي التنافس والتصارع.

وعليه تقع المسئولية الجنائية الدولية علي الاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون فعلا معرفا تحديدا في القانون الدولي بأنه جريمة , وهذا هو مجال القانون الدولي الذي يشير إلي الفرد بوصفه هكذا والذي يمكن بالتالي تشبيهه بقواعد قانون حقوق الانسان هو الموضوع المباشر لكلا الفرعين من القانون رغم اختلاف المضمون والغرض.

وعليه فتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها علي الاشخاص الطبيعيين علي خلاف الاشخاص الاعتبارية كالدول والمنظمات الدولية , فالشخص الذي يرتكب جريمة دولية يكون مسئولا عنه بصفته الفردية وهو ما جاء في نص المادة

(ISSN: 2356 - 9492)

٢٥ من النظام الاساسي للمحكمة علي الا يؤثر هذا الاختصاص علي المسئولية الدولية للدولة (المسئولية الجنائية الدولية للشخص المعنوي) وفقا للقانون الدولي حيث لازالت تلك المسئولية مسئولية مدنية بحته علي الاقل حتي وقتنا الحالي[١] .

ولقد برزت المسئولية الجنائية عن افعال الافراد واوامر الرؤساء بشكل لافت في النظام العالمي الجديد , وبات من الصعب علي المجتمع الدولي التغاضي عن الجرائم التي تهدد امنه اوسلامته ايا كان المسئول عنها, دولة ام فرد, إلا ان المسئولية الجنائية الفردية لم يقررها القانون الدولي ابتداءا وإنما مرت بتطور تدريجي حتي وصلت إلي مفهومها الحالي علي التفصيل الذي سوف يرد في حينه.

كما أن قبول فكرة المسئولية الدولية الجنائية بين فقهاء القانون الدولي لم يكن بالإجماع، فقد ذهب جانب فقهي إلى عدم قبول فكرة المسئولية الدولية الجنائية في القانون الدولي، وذهب جانب فقهي آخر إلى الاعتراف بوجود المسئولية ، فهل تقرر للدولة أو أشخاص القانون الدولي بصفة عامة أم تقرر للفرد وحده أم تقرر للدولة والفرد معا و ثمة خلاف في الفقه حول من تنسب إليه هذه المسئولية.

ولقد مرت المسئولية الجنائية في الفقه والقوانين الوضعية بعدة مراحل حتي ظهرت بشكلها الحالي, وذلك من التقليدية التي اخذت بالجانب الموضوعي وكذلك الشخصي, مرورا بالمدرسة الوضعية والتي اخذت بالجانب الموضوعي فقط مستبعدة إرادة الفاعل, وصولا إلي التشعريعات المعاصرة والتي اقرت بالمسئولية علي اساس الجانب الموضوعي والشخصي.

ولقد استقر الفقه الدولي على شرطي التمييز وحرية الاختيار كأساس لقيام المسئولية الدولية الجنائية، والذي كان هو الآخر مسرحا للجدال بين الفقهاء، إذ انقسموا فيه بين مؤيد ومعارض لمبدأ شخصية المسئولية الجنائية قبل ان يستقروا عليه.

(١) د.ابو الخير احمد عطيه, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة , دار النهضة العربية ,١٩٩٩, ص٤٢.

كما أن الدراسة التاريخية لتقنين المسئولية الجنائية الدولية تقتصر على أهم الفترات الزمنية التي أرست وقننت قواعد المسئولية الدولية الجنائية أثناء الحرب العالمية الأولى أو الثانية، وهذا لا يعني على الإطلاق أنه قبل الحرب العالمية الأولى لم تكن هناك جهود دولية تطرقت لهذا المبدأ نذكر في مقدمتها اتفاقية " فيينا " المبرمة في ١٨١٥ التي تعتبر سابقة تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام الدولي فجاءت بما يلي " لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج العلاقات الاجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية إذ انتهك سلام العالم وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية[٢] وسنتناولها علي النحو المذكور فيما يلي.

المطلب الأول

المسئولية الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:-

سوف نتحدث في ماهية المسئولية الجنائية الدولية عن مفهومها حيث تعددت التعريفات في هذا الشأن, وذلك باختلاف الصياغات, كذلك نتحدث عن اركان المسئولية الجنائية من ركن شرعي وركن معنوي, حيث لابد من توافرهما من اجل اكتمال المسئولية الجنائية الدولية. كذلك تمييز المسئولية الجنائية الدولية عن غيرها من انواع المسئولية في الفقه الداخلي وكذلك المسئولية المدنية. كذلك موقف الفقه منها فهناك اتجاه مؤيد لها واتجاه رافض لها ولكل منهما اسانيده. وهو ما سنوضحه علي التفصيل الاتي:-

(٢) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ١٩٩٢، ص٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول

مفهوم المسئولية الجنائية الدولية وأركانها

أولا :- المفهوم.

تعرف المسئولية الجنائية في القوانين الوضعية بأنها: " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية "(٣).

كما تعرف كذلك بأنها: " الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم(٤).

أما على المستوى الدولي فيمكن تعريف المسئولية الدولية الجنائية بأنها وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية.

ويستخلص هذا التعريف من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية السالفة الذكر والتي أخذت على عاتقها تعريف هذه المسئولية نذكر منها على سبيل المثال التعريف الوارد عن الجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبرج بقولها: " يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسئولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب "(٥).

كما عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة المسئولية الجنائية كما يلي: " كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسئولا عنها ويكون عرضة للعقاب ".

(٣) عبد الله سليمان سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ,مرجع سابق, ص٢.
(٤) فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة - القاهرة- دار النهضة العربية ٢٠٠٢م ص ٢٥٢.
(٥) سعيد عبد اللطيف حسن. المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٤. ص ٦٠

علاوة على ذلك، عرفت المادة الثالثة فقرة ج من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ المسئولية الدولية الجنائية كما يلي: " تقع المسئولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى[٦]هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى عرفت المادة ٢٣ من نظام روما الأساسي في فقرتها ٣ المسئولية الدولية الجنائية كما يلي: " المسئولية الجنائية، مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته ".

نلاحظ أنه بالرغم من اختلاف الصياغة في التعاريف السالفة الذكر، إلا أن جميعها تنصب في مقر واحد مؤداه أن المسئولية الدولية الجنائية تسند لكل شخص طبيعي (الفرد) يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها، بمعنى آخر أن هذه المسئولية لا تثبت إلا للفرد صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من أشخاص القانون الدولي وفي مقدمتهم الدول التي تبقى مسؤوليتها منحصرة في المسئولية المدنية التي تقوم على أساس التعويض.

ويري الباحث أن القانون الدولي الجنائي لم يخالف القانون الجنائي الداخلي في مسألة تحديد المسئولية الجنائية إذ اعتبر الفرد بما يملك من إرادة وحرية اختيار وحده المسؤول عن الواقعة الإجرامية الدولية.

ثانيا:- أركان المسئولية الدولية الجنائية.

تمثل المسئولية الدولية الجنائية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصريها الموضوعي ويعكسة الركن الشرعي للجريمة، والشخصي ويعكسه الركن المعنوي فيها[٧]، كما تنتقص في المقابل هذه المسئولية بتخلف أحدهذين العنصرين.

(٦) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،مرجع سابق ، ص١٢٩
(٧) محمد بهاء الدين باشات. المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي. مصر: الهيئة العامة لشؤون المطابع
الأميرية. ١٩٧٤ .ص ١٨١

(ISSN: 2356 - 9492)

فالعنصر الموضوعي، يقضي بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "[٨] ، ومفاد ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها، إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تقرر له الصفة الإجرامية، وتحدد الجزاء المناسب له، فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل.

الملاحظ حول هذا المبدأ أن لا وجود له في القانون الدولي الجنائي على النحو المعترف له به في القانون الداخلي، نظرا لطبيعته الخاصة، فالصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي تقضي بأن الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوبة[٩]، بالرغم من وجود مجهودات دولية عظيمة لتقنين هذه الجرائم عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذه الصفة الإجرامية الموجودة طبعا في القواعد العرفية، وتحولها إلى قواعد شرعية مكتوبة.

ومثال هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لقمع الفعل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في ٣٠ ديسمبر ١٩٧٣، وكذلك الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ديسمبر ١٩٤٨، إضافة للعديد من النماذج الاتفاقية التي قننت هذه الأفعال وجرمتها على المستوى الدولي.

لهذه الأسباب توصل الفقه الدولي لنتيجة مؤداها أن الفعل لا يعد جريمة دولية إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تعترف له بالصفة الإجرامية، فلا يهم الشكل الذي تتخذه هذه القاعدة، مكتوبة كانت أم عرفية، بل يكفي التأكد من وجودها، لذلك كان لابد من صياغة هذا المبدأ على النحو التالي: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية[١٠].

وبهذا نكون قد أخذنا بروح المبدأ، لا بحرفيته عند البحث في مجال هذه المسئولية، مع التأكيد على عدم إهمال جانب تقنين قواعد القانون الدولي، ولاسيما

(٨) سكاكني باية. العدالة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى. الجزائر: دار هومه، ٢٠٠٣ ص٣٠
(٩) عبد الله سليمان سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،مرجع سابق, ص٩٩.
(١٠) أشرف توفيق شمس الدين. ،مبادىء القانون الدولى الجنائي – القاهرة- دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص ٤٨.

قواعد القانون الدولي الجنائي، الذي يقربنا من مبدأ الشرعية المكتوبة، ويؤدي حتما لانكماش مجال العرف الدولي.

يستخلص مما سبق، أنه بتخلف العنصر الموضوعي، نكون أمام سبب من أسباب الإباحة، ولا مجال للحديث عندئذ عن المسئولية الجنائية إطلاقا، لأن الفعل محل المساءلة مباح ولا يرتب أية مسؤولية.

وفي المقابل كذلك لا يمكن الحديث عن هذه المسئولية، إذا تخلف العنصر الشخصي للجريمة، بسبب انعدام الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل(١١)، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي.

كما أثبت العمل الدولي عدم مساعلة الفرد جنائيا إذا لم تنسب إليه هذه الواقعة الإجرامية ليس من جانبها المادي فقط، بل ومن جانبها المعنوي كذلك، وإلا كنا أمام مانع يحول دون معاقبته، سواء بفقدانه الاختيار كتطبيقه لأوامر رئيسه أو إكراهه أو بفقدانه التمييز بسبب السكر أو الجنون، وهذا عملا بمبدأ "لا إسناد معنوي بلا مسؤولية "(١٢).

أخيرا يجب التأكد على ضرورة توافر عنصري المسئولية الدولية الجنائية ليتمكن القضاء من معاقبة المجرم الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا ما يقربه نوعا ما من تثبيت قواعد هذه المسئولية أكثر في مجال العمل الدولي، كمثيلتها في القانون الداخلي وذلك بهدف عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب مهما كانت منزلتهم.

تمييز المسئولية الدولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسئولية

بعد تعريف المسئولية الدولية الجنائية، والتعرض لعناصرها، تم التوصل إلى أن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب

(١١) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص (٣)
(١٢) محمد محمود خلف. حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. ١٩٧٣ ، ص ص ٣٧٦ ،٣٧٧ .

(ISSN: 2356 - 9492)

والتخطيط لها وتنظيمها يتحملون المسئولية الجنائية عن ذلك، ويعاقبون باسم المجتمع الدولي.

نجد أن لهذه المسئولية كيانا مستقلا عن غيرها من أنواع المسئولية الأخرى، لذا[١٣] من الضروري تمييزها عن هذه المفاهيم لإعطائها حجمها الحقيقي من خلال ما يلي:

أولا– المسئولية الدولية الجنائية والمسئولية الجنائية في القانون الداخلي:

المسئولية الجنائية في القوانين الوضعية هي تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات، بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية.

وبمقارنة المسئولية الجنائية في القانون الداخلي على ضوء الدراسة السابقة المسئولية الدولية الجنائية، نجد أن كل منهما تقوم عموما على ذات القواعد والأسس، فمن حيث الموضوع، يعتبر الفرد دون سواه – الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية – موضوعا المسئولية الجنائية سواء الداخلية أو الدولية لما يتمتع به من إدراك وحرية اختيار تأهله للمسائلة الجنائية.

أضف إلى أن كل منهما لا تكتملان إلا بتوافر عنصريهما الموضوعي و الشخصي وتثبتان بنفس القواعد الجنائية، كما أنهما تمثلان الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية[١٤] ، أما من ناحية المصدر والهدف، فالواقعة الإجرامية هي مصدر قيام المسئولية الجنائية في القانون الداخلي أو الدولي، فيكفي توافر أركانها مجتمعة حتى نستطيع مساعلة مرتكبها وإنزال الجزاء عليه بهدف الردع وتحقيقا للأمن والسلم في المجتمع الوطني أو الدولي على حد سواء، وهذه هي غاية كل من المسئولية الدولية الجنائية والمسئولية الجنائية في القانون الداخلي.

(١٣) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص١٢٣

(١٤) محمد بهاء الدين باشات. مرجع سابق ، ص ١٨٣.

وتنحصر أوجه الاختلاف بينهما فقط في مسألة التقنين، إذ نجد أن قواعد المسئولية الجنائية في القانون الداخلي جميعها مفرغة في نصوص تشريعية، وضعها المشرع لتنظيم المجتمع، وهذا على عكس نظيرتها في القانون الدولي التي لم تستقر بعد نظرا لحداثتها، إذ نجد أن أهم مصدر لتقنين قواعدها العرفية هي الاتفاقيات الدولية إلى جانب الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، ويبقى جانبا كبير منها سائدا في العرف الدولي. وعلى ضوء ما سبق قد تم إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين هذين النوعين من المسئولية.

المسئولية الدولية الجنائية والمسئولية الدولية المدنية:

تتفق المسئولية الدولية الجنائية والمسئولية الدولية المدنية من حيث الهدف المهم الذي تسعيان لتحقيقه وهو حماية مصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإضافة لكونهما لا تثاران إلا في المجال الدولي.

مع ذلك توجد هناك معايير كافية، تتخذ للتمييز بين هذين النوعين، فالمسئولية الدولية المدنية هي الجزاء القانوني الذي يرتبة القانون الدولي العام، على عدم احترام أحد أشخاصة لالتزاماته الدولية(١٥)، فلا تقوم بذلك هذه المسئولية إلا إذا توافرت ثلاثة شروط وهي:-

١- أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما والضرر قد يكون ماديا أو معنويا.
٢- أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة قد يكون إيجابيا أو سلبيا.
٣- أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عمل مخالف للقواعد الدولية، والخطأ قد يكون متعمدا أو نتيجة إهمال من الدولة، وتنتفي هذه المسئولية إذا نتج الضرر عن القوة القاهرة أو ظرف طارىء كما أن مسألة المسئولية الدولية هذه يمكن أن تبرز في مجال الفضاء والنشاطات النووية، وبذلك الدولة التي ترتكب الخطأ الدولي لابد وأن تتحمل مسؤوليتها عن ذلك.

(15) Dupuy Pierre-Marie. Droit international public. 3ème édition. France: Dalloz. 1995.

(ISSN: 2356 - 9492)

على ضوء هذا التعريف يمكن استخراج أهم الفروقات سواء من حيث الأساس، أو من حيث الموضوع بين كل من المسئولية الدولية الجنائية والمسئولية المدنية في القانون الدولي فيما يلي:

١- **من حيث الأساس:** نجد أن المسئولية الدولية تقوم إما على أساس الاعتذار، أو التعويض وإصلاح الضرر الناتج عن التصرف المخالف للالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي، أو الناتجة عن اتفاقيات ثنائية، أو نتيجة الإهمال منها، ولا تقوم إلا إذا توافرت الشروط الثلاثة سالفة الذكر، هذا على خلاف المسئولية الدولية الجنائية التي لا تقوم إلا إذا اجتمعت عناصر الجريمة الدولية سواء المرتكبة في وقت الحرب أو وقت السلم، فأساسها الردع بمعنى إنزال العقوبة الجنائية بصفة شخصية على المجرم الدولي.

٢- **من حيث الموضوع:** يتحمل المسئولية الدولية المدنية جميع أشخاص القانون الدولي العام دون استثناء(١٦) ، بما فيهم الفرد الذي أخذ يحتل موقعا تدريجيا في نظرية المسئولية الدولية، باعتباره من أهم مواضيع القانون الدولي العام، فأصبح يتحمل حقوق دولية، وعليه واجبات دولية كذلك، فعند خرقه القواعد الدولية لابد أن يكون مسؤولا أمام المجتمع الدولي.

بينما في مجال القانون الدولي الجنائي، يقضي القانون بأن يتحمل الفرد المسئولية الجنائية عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب بصفته الشخصية تطبيقا لمبدأ شخصية المسئولية الدولية الجنائية دون غيره من الأشخاص المعنوية وتحديدا الدولة فقد تراجع القانون الدولي بذلك عن النظرية الكلاسيكية التي ساد الاعتقاد فيها بأنه لا يمكن أن تكون ذات المسئولية الدولية الجنائية إلا الدولة، لأنها هي الوحيدة التي تستطيع أن تقدم على ارتكاب مخالفات دولية سواء في التزاماتها المدنية أو عند اقترافها جرائم دولية.

(١٦) محمود مجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية للطباعة، ١٩٩٩، ص ٩٦

خلاصة القول، إن التمييز بين المسئولية الدولية المدنية، والمسئولية الدولية الجنائية ضروري لإعطاء مفهوم دقيق لهذه الأخيرة، خاصة وأنها حديثة العهد، ومازالت لم تعطى حقها بعد في مجال العمل الدولي نظرا لمختلف الصعوبات المتواجدة، لكن هذا لا يعني أن هناك تخاذل على مستوى الفقه والقضاء الدولي من أجل إرساء قواعد هذه المسئولية وتثبيت ركائزها في القانون الدولي مثل المسئولية الدولية المدنية.

الفرع الثانى

تطور المسئولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الجنائيين الدوليين

أولا: فقه القانون الدولي الرافض للمسؤولية الدولية الجنائية:

يذهب هذا الاتجاه إلى أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول التي لا يمكنها أن تتحمل مسؤولية جنائية ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية:

١- سيادة الدولة: فسيادة الدولة تجعلها لا تخضع لسلطة أعلى منها، ومن ثم لا يتصور في ظل تلك السيادة التي تتمتع بها الدولة أن تسأل الدولة جنائية أو أن تكون محلا لعقوبة جنائية.

٢- الدولة شخص معنوي وليست شخصا طبيعيا: وهذا معناه أنه إذا كانت الإرادة هي مناط المسئولية الجنائية فإن ذلك يعني أنها لا تقع إلا على الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإرادة السليمة، فيكون فعله متميزا بالقصد الجنائي وهو الركن المعنوي لأي جريمة عمديه ومن ثم يمكن مساعلته عن ارتكابها جنائية، أما الشخص المعنوي فمجرد خيال أو تصور، فلا إرادة حقيقية له كما أن وجود الشخص المعنوي محدد بوثيقة إنشائه ولا وجود له خارجها ، فارتكاب هذه الجريمة هو أمر خارج عن كيانه كشخص معنوي، وهو ما يسمى قاعدة تخصص الشخص المعنوي، وأيضا فالشخص المعنوي غير قابل لتلقي العقوبات الجنائية عليه مثل العقوبات السالبة للحرية أو الإعدام على سبيل المثال. (١٧)

(١٧) شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، (١٩٩٧),ص١٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣-شخصية العقوبة: وتعني أن توقيع العقوبة الجنائية على الدولة ، يتنافى مع فكرة شخصية العقوبة، إذ سيتأثر الكثير من مواطني هذه الدولة الذين لم يرتكبوا أية جريمة.(١٨)

٤-عدم تقبل فكرة الجزاء الدولي في القانون الدولي بصفة عامة فأغلب فقهاء القانون الداخلي يرون أن الجزاءات الدولية غير متصورة في القانون الدولي ويستندون في ذلك إلى حداثة قواعد القانون الدولي العام نسبية وإلى عدم وجود سلطة حقيقية تنظم المجتمع الدولي و عقاب من ينتهك القواعد الدولية، فالمعيار للعقوبة وجود سلطة عليا يخضع لها المجتمع تسهر على تطبيق أحكامه وتوقيع العقاب على المخالفين وهو ما يفتقر إليه القانون الدولي، فضلا عن أنه من ناحية فإن الأعمال الحربية التي تتخذها الدول بنفسها للرد على الاعتداء الذي تتعرض له من قبيل الجزاء، بل هو يعتبر ضربا من ضروب الانتقام ولكنها ليست جزاءات إذ لم تقررها سلطة عليا محايدة تملك سلطة توقيع الجزاء، ومن ناحية أخرى فإن الجزاءات العسكرية وغير العسكرية المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة لا يمكن مقارنتها بالعقوبات التي تفرضها القوانين الداخلية، ذلك أن نظام التصويت في مجلس الأمن بما فيه من حق الفيتو للدول الخمس الكبرى والضغوط السياسية فيه، قد أفرغ هذه الجزاءات أو التدابير من مضمون العقوبة إذ تحولت بهذا الشكل إلى أداة سياسية في يد القوى العظمى تحقيقا لمصالحها. (١٩)

ولقد أخذ على هذا الرأي الملاحظات التالية: أما عن فكرة الشخص المعنوي فقد هجرها الفقه والقضاء في القانون المدني وتم الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، فالقانون المدني يعترف بالمسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية للشخص المعنوي وجوهر المسئولية في الحالتين هو الإرادة، ومن ثم فمن التناقض القول أن

(١٨) سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٣),ص ٥٠٨ وما بعدها

(١٩) عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٤),ص ١٤٥، و زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢,ص٥٤٦.

الشخص المعنوي ليست له إرادة في مجال المسئولية الجنائية، وأصبح أغلب الفقه الجنائي يرى أن الشخص المعنوي هو حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات كالأشخاص الطبيعيين.

وأما عن فكرة سيادة الدولة وأنها مانعة من خضوعها لسلطة أعلى منها، ومن ثم مانعة من مساءلتها جنائيا، فإن السيادة لا تتعارض مع القانون ولكن تخضع له، ومن المسلم به أن أشخاص القانون الدولي يتحملون المسئولية الدولية عن انتهاك أحكامه. (٢٠)

وأما القول بقاعدة تخصص الشخص المعنوي التي تحول دون الاعتراف بإمكان ارتكابه للجريمة، فمردود عليه بأن مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجريمة، وإنما تنحصر أهميته في تحديد النشاط المصرح للشخص المعنوي القيام به، بحيث إذا خرج عن حدود تخصصه ظل له وجود ولكن نشاطه يعتبر غير مشروع.

وأما عن عدم إمكانية تطبيق العقوبات الجنائية كالعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام على الشخص المعنوي فهي أيضا حجة مردود عليها لأنه يمكن تقرير عقوبات أخرى للشخص المعنوي كالعقوبات المالية مثل الغرامة أو المصادرة وبالنسبة للدول فالعقوبات الاقتصادية والعسكرية تجعل الشخص المعنوي بصفة عامة والدولة بصفة خاصة عقوبات مختلفة تتناسب وطبيعتها كأشخاص معنوية. (٢١)

وأخيرا فأما بالنسبة لفكرة عدم وجود السلطة العليا المنفذة للجزاء في القانون الدولي ومن ثم عدم تصور الجزاء ذاته فمردود عليه بأن طبيعة الجزاء و أوضاع تقريره وتنفيذه ومدى فاعليته تختلف في القانون الدولي عنها في القانون الداخلي، الأمر الذي لا ينبغي معه أن يقاس الجزاء في هذا على ذلك، فما دام القانون الدولي العام هو قانونا ذا طبيعة خاصة به وتكوينا حقوقية متميزا عن تكوين القانون

(٢٠) فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢, ص٤٧٤
(٢١) فاتنة احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠, ص ١٢١

(ISSN: 2356 - 9492)

الداخلي، فإنه من العبث أن يقاس نظام الجزاءات الدولي على نظام الجزاءات في القانون الداخلي وأن ينقل إليه، وبناء على هذا لا يمكن قياس مجلس الأمن الدولي ونظام الجزاءات الخاص به على نظام الجزاءات في القانون الداخلي، أو يتطلب قيام المسئولية الدولية الجنائية أن يتمثل نظام الأمن الجماعي بمجلس الأمن مع النظام الداخلي للعقوبات ووجود سلطة دولية مماثلة للدولة في القانون الداخلي. (٢٢)

ثانيا:- فقه القانون الدولي المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية:-

لقد أصبح الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي هو التسليم بمبدأ المسئولية الدولية الجنائية، وأصبح تحديد مفهومها أمرا مسلما به في النظام القانوني الدولي، إلا أن الفقه انقسم في إطار قبوله هذا المبدأ إلى ثلاثة اتجاهات من ناحية تحمل المسئولية الدولية الجنائية وتلك الاتجاهات هي كما يلي:-

١-**الرأي الأول:- يلقي على الدولة وحدها تبعة المسئولية الجنائية** ، ومن أنصار هذا الرأي الفقيه (فون ليست) و الفقيه (فيبر) حيث يرى هذا الاتجاه أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جرائم القانون الدولي و أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول ، وأن الجرائم الدولية لا يرتكبها إلا المخاطبون من قبل القانون الدولي ، وبالتالي فإن الفقيه (فيبر) يوضح ذلك بقوله : " أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائي لأن خضوع الشخص الطبيعي للقانون الداخلي والقانون الدولي في ظل عدم وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية أمر غير ممكن تصوره مما يجعل من الصعب تقرير المسئولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر ، وبالتالي فإن الدولة وحدها من تتحمل المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية".(٢٣)

كما يبرر الفقيه (فيبر) تأييده لهذا الرأي بقوله : أنه إذا كان من الممكن الحصول على تعويض من الدولة من الناحية المدنية فإنه من الممكن مساءلتها جنائيا عن الجرائم الدولية ، ويؤكد على هذا الرأي الفقيه الاسباني (سلدانا) بقوله : ((إن للدولة

(٢٢) أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,٢٠٠٨، ص ١١٤.
(٢٣) عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٥,ص ٢٩.

إرادة ، وقد تكون تلك الإرادة إجرامية ، وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية ويجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي)). (٢٤)

إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقاد من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي و من هذه الانتقادات أن المسئولية الدولية الجنائية غير قابلة للتطبيق على الدولة لكونها شخصا معنويا ، والعقوبات الجنائية تجد مجال تطبيقها على الشخص الطبيعي إضافة إلى أن الرأي المؤيد لمسؤولية الدولة الجنائية قد استند إلى الفقه التقليدي في القانون الدولي وأغفل التطورات والمتغيرات التي حدثت على الصعيد الدولي ، فلم يعد هذا الرأي مقبولا أو جديرا بالاعتداد به في فقه القانون الدولي . (٢٥)

٢-**الرأي الثاني :- يأخذ بالمسئولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد** ، ومن أنصار هذا الرأي الفقيه (فسبسيان بيلا) و الفقيه (جرافن) والفقيه (لوتر باخت) ، و يرى هذا الرأي أن المسئولية الدولية الجنائية يتحملها الفرد و الدولة معا باعتبار أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة يتحملون المسئولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة في القانون الدولي (٢٦)، والمسئولية الفردية في القانون الدولي ممكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة آمرة.(٢٧)

٣-**الرأي الثالث :- يلقي على الفرد وحده تبعة المسئولية الجنائية المترتبة عن الجريمة الدولية** ويرى هذا الرأي أن المسئولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لهذه المسئولية ، و أما

(٢٤) نفس المرجع السابق، ص ٣٠. راجع أيضا: محمد عبدالغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١١, ص٤٢٧
(٢٥) نفس المرجع السابق، ص ٣٠. راجع أيضا محمد عبدالغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١١ ,ص٤٢٨.
(٢٦) حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني،٢٠٠٩ , ص
(٢٧) علي عاشور الفار. الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير فرع القانون العام. كلية الحقوق جامعة الجزائر. ١٩٨١.

(ISSN: 2356 - 9492)

الدولة فلا يمكن أن تكون لديها النية الإجرامية كونها شخصا معنوية وبذلك لا تقوم مسؤولية الدولة الجنائية.

وفي هذا الرأي يرى أغلبية فقهاء القانون الدولي أن الدولة لم تعد المحور الوحيد الذي تدور حوله أحكام القانون الدولي بل تنامي فيه دور الفرد ، وإذا كان القانون الدولي يعترف للإنسان بحقوقه فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين وألا يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية وإلا فإنه يخضع للعقاب الدولي، أما الأمر الثاني فيتمثل في عدم إمكانية المساعلة الجنائية للدولة كشخص معنوي ومن ثم يكون الفرد فقط محلا لهذه المساءلة. (٢٨)

وقد أخذ على هذا الاتجاه أن القول بمسؤولية الفرد وحده يجعل الدولة بمنأى من العقاب وذلك من خلال التضحية ببعض أفرادها وحدهم كمسؤولين عن تلك الجرائم أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤوليتها يمكن أن تقدم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية. (٢٩)

وإذا كانت المسئولية الدولية الجنائية قد لقيت القبول من فقهاء القانون الدولي كمبدأ، فإنها لقيت هذا القبول في نطاق العمل الدولي، هذا وقد شهدت المجتمعات في شتى أقطار العالم الجرائم التي ارتكبت في الحربين العالميتين الأولى والثانية، واكتوت بنارها ونار ما ارتكبه مجرمو الحربين من قتل الأبرياء و تخريب معالم الحضارة وإبادة الجنس البشري، وعرفت تلك المجتمعات ما يسمى بالجريمة الدولية نتيجة تزايد النزاعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم وما أدت إليه من زيادة الجرائم ضد المدنيين، وكانت المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية النتيجة الطبيعية لانتهاكات القانون الدولي إلا أن تلك المسئولية اقتصرت على الفرد وحده دون الدولة وهو ما يتمثل في المحاكمات الجنائية منذ محاكمات نورمبرج و طوكيو

(٢٨) أمجد هيكل، مرجع سابق،٢٠٠٩ ,ص١١٧.
(٢٩) وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١ ,ص ٩٣

ومرورا بالمحاكم الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية. (٣٠)

المطلب الثاني

الأساس القانونى للمسئولية الجنائية الدولية.

تمهيد وتقسيم:-

حيث نتحدث عن الاساس القانوني للمسئولية الجنائية الدولية في الفقه والقوانين الوضعية , كذلك نوضح موقف الفقه والقانون الدوليين الجناءيين من المسئولية الجنائية الدولية حيث انقسم الفقه كذلك بين مؤيد ومعارض لها.

كذلك نتحث عن اساس المسئولية الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي موضحين ذلك في فترة الحرب العالمية الاولي وكذلك في فترة الحرب العالمية الثانية والاتفاقيات التي تمت في تلك الفترات, وهو ما سنوضحه علي التفصيل الاتي:-

الفرع الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية فى الفقه الدولي.

من المعلوم أن المسئولية الدولية الجنائية تستمد قواعدها من المسئولية الجنائية في القانون الداخلي، لهذا عند دراستها لا يمكن أن تعزل عن إطار هذه الأخيرة، وهذا فعلا ما سيؤكد من خلال ما يلي:-

أولا- المسئولية الجنائية في الفقه والقوانين الوضعية:-

لقد مرت المسئولية الجنائية في القانون الداخلي بمراحل مختلفة لتصل لمفهومها الحالي، إذ ساد الاعتقاد في المجتمعات القديمة بأنه لابد من وجود مذنب وراء كل فعل ضار، ويكون بذلك مسؤولا عنه، ولكن دون الاهتمام بصفات الفاعل، فلم يميزوا آنذاك بين المجنون والعاقل، وحتى بين الحيوان والجماد(٣١)، ومنه لم يكن للإسناد المعنوي أهمية مطلقا في تقدير المسئولية الجنائية، وهذا ما جعلها أوسع وأشمل مما

(٣٠) المهتدي بالله احمد، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة، ط١، القاهرة،٢٠١٠, ص ٣٠٩ وما بعدها.
(٣١) محمد بهاء الدين باشات. المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي,مرجع سابق, ص ١٨١.

(ISSN: 2356 - 9492)

هي عليه اليوم نتيجة للنظرة المادية المصرفة إلى الواقعة الإجرامية، على أن فكرة المسئولية الموضوعية هذه لم تكن لتستمر على مدى الأزمنة.

فقد بدأت فكرة الخطأ تتبلور شيئا فشيئا، وتتحول من قاعدة عامة إلى مجرد استثناء في القوانين المعاصرة، والأكيد أن الذي ساهم في تطور هذا المفهوم هو ظهور الدولة الحديثة التي أخذت على عاتقها إقامة العدالة دون سواها في المجتمع.

والذي ساعد في تغيير هذه النظرة هو ظهور مدارس فقهية متعددة، منها المدرسة التقليدية التي تبنت الاتجاه القائل بقيام المسئولية الجنائية على أساس شخصي، ويقصد بذلك أن الإنسان وحده هو صاحب الاختيار في أن يسلك أحد الطريقين: طريق الخير، أو طريق الشر، فإذا سلك هذا الأخير عليه أن يتحمل عاقبة ذلك، ويعاقب بصفة شخصية.

فلا يكفي عند أصحاب هذه النظرية ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى التصرف المادي للجاني، بل لابد من ثبوت نسبتها إلى خطئه بكلتا صورتيه، وهذا ما يسمى بالإسناد المعنوي.

أما المدرسة الوضعية، فكان موقفها مخالفا تماما لما جاءت به المدرسة التقليدية، حيث بنت نظريتها على أساس المسئولية الاجتماعية بالاعتماد على درجة خطورة الفعل ونتائجه دون النظر إلى إرادة الفاعل.

بذلك يكون أصحاب هذه النظرية قد استبعدوا مبدأ المسئولية الجنائية الفردية، ونادوا بالمسئولية الجنائية الجماعية، التي ينجر عنها مساءلة المجرم والبريء على حد السواء، وهذا نتيجة عدم الاعتداد بإرادة الفاعل.

كما نجد أن موقف التشريعات الجنائية المعاصرة متأثرا بالفكر التقليدي أكثر من الفكر الوضعي، ودليل ذلك أن أغلب القوانين الجنائية أخذت بشرطي التمييز والاختيار كأساس لقيام المسئولية الجنائية[٣٢] ، فمنها من نص عليهما صراحة في قانون العقوبات كقانون العقوبات اللبناني والمصرى، ومنها من لم يشر إليهما صراحة

(٣٢) عبد الله سليمان سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام الجريمة. مرجع سابق، ص ٢٤٥

ولكنهما يفهما ضمنيا من خلال النص على موانع المسئولية الجنائية ومثالها قانون العقوبات الجزائري(٣٣).

بعد عرض أساس قيام المسئولية الجنائية في الفقه والقانون الجنائي الوضعي، يبقى السؤال مطروح حول موقف الفقه والقانون الدوليين الجنائيين من هذا الأساس، وهذا ما سيبين من خلال ما يلي:-

ثانيا- المسئولية الدولية الجنائية في الفقه والقضاء الجنائيين الدوليين:-

لقد أقام أصحاب المدرسة التقليدية، وعلى رأسهم الفقيه " جلاسر " المسئولية الدولية الجنائية على أساس حرية الاختيار(٣٤)، وهذه الأخيرة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، واستبعدوا بذلك فكرة مساءلة الدولة جنائيا، وحجتهم في ذلك أنها شخص معنوي تنتقي لديه عوامل المسئولية وشروط الإسناد المعنوي، وبالتالي تتجر عنها دون الشخص المعنوي، واستبعدوا بذلك فكرة مساءلة الدولة جنائيا، وحجتهم في ذلك أنها شخص معنوي تنتفي لديه عوامل المسئولية وشروط الإسناد المعنوي، وبالتالي تتجر عنها المسئولية الجماعية لكل أفرادها دون استثناء.

كما أيد الفقيه الفرنسي " روو " هذا الرأي، وقال باستحالة توقيع العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي، لأن هذا سيؤدي حتما إلى توقيع الجزاء بدون تمييز على أولئك الذين أصدروا القرار الإجرامي، و أولئك الذين كانوا غائبين وقت اتخاذه(٣٥)، فنكون في هذه الحالة أمام المسئولية الجماعية، حيث ينتفي شرطي التمييز وحرية الاختيار.

أما أنصار المدرسة الوضعية، وعلى رأسهم الفقيه " سالدانا "، فيرون إمكانية إسناد المسئولية الدولية الجنائية للشخص المعنوي، فحسب رأيهم له إرادة، وقد تكون هذه إرادة إجرامية، إذ قال الفقيه " سالدانا ": " أن اختصاص محكمة العدل الدولية

(٣٣) للتفصيل ارجع إلى: المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ من قانون العقوبات الجزائري
(٣٤) على عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر. ١٩٨١،
(٣٥)علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام,مرجع سابق، ص ١٢٧ وما بعدها

(ISSN: 2356 - 9492)

كان لابد أن يمتد للمسائل الجنائية فتختص بكافة الجرائم الدولية سواء ارتكبت من طرف الدولة أو غيرها ".

بالإضافة لهذا فقد أيد الفقيه " جرافن " فكرة قيام المسئولية الدولية الجنائية على أساس المسئولية الاجتماعية، واستبعد تماما أساس المسئولية الأدبية الذي تقوم على أفكار المدرسة التقليدية، وقد صرح " جرافن " بما يلي: " ليس من الحكمة أن يسير القانون الدولي على الفقه التقليدي، وإنما يجب أن يتجه – وهو قانون تحت التكوين – نحو الحل التقدمي السليم [٣٦]، مع العلم أنه لم يعارض مسألة مساءلة الفرد جنائيا عن الجرائم الدولية[٣٧].

النقد الذي وجه لأصحاب هذه النظرية يتلخص في أن الاعتراف بالمسئولية الجماعية أو بالمسئولية الجنائية للدولة هو تعكير لمفهوم العدالة، وفي نفس الوقت يتعارض مع مبدأ شخصية العقاب، لأنه من غير العدل في شيء أن يسأل شخص عن خطأ غيره دون أن تكون له إرادة وحرية اختيار في ذلك، بالإضافة لصعوبة توقيع الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي، هذا لا يعني أنه لم تكن هناك جهود لمفكرين وقانونيين دوليين في هذا الصدد، بل على العكس من ذلك فقد أجاب الفقيه " بيلا" على هذه المسالة في البحث الذي قدمه إلى مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد سنة ١٩٢٥ بواشنطن تحت عنوان تجريم العدوان وتنظيم عقاب دولي له، وقد قام بتصنيف عقوبات الدولة عند مخالفتها أحكام القانون الدولي في أربع مجموعات: " أ– عقوبات دبلوماسية:– كالإنذار يقطع العلاقات الدبلوماسية، وعدم الإستفادة من الاتفاقيات الدولية.

ب– عقوبات قانونية:– كتجميد أموال رعايا الدولة المدانة الموجودة في الدول الأخرى.

(٣٦) محمود نجيب حسني. دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٥٩- ١٩٦٠، ص٤٨.

(٣٧) عباس هاشم السعدي. مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٢٤.

ج- عقوبات اقتصادية:- كالحرمان من المزايا المنبثقة عن التضامن الاقتصادي أو منع مراكب الدول مغادرة موانئها، أو بالامتناع عن تقديم السلع والمواد الأولية للدولة، أو بزيادة الرسوم الجمركية على المنتجات الواردة من الدولة المدانة وحرمانها من طرق المواصلات

د- عقوبات عسكرية:- وهي اللجوء إلى القوة المسلحة واحتلال أراضي الدولة المجرمة.(٣٨)

في واقع الأمر، لم يخالف القانون الدولي الجنائي، الاتجاه الذي أخذت به معظم القوانين الوضعية، فهو لا يعترف بالمسئولية الدولية الجنائية إلا إذا توافر عنصري التمييز وحرية الاختيار لدى الفاعل، وبالتالي فهو يبني المسئولية الجنائية على أساس أدبي.

نتيجة لهذا يعتبر الفرد هو المسؤول الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم الدولية بصفته الشخصية(٣٩)، تطبيقا لمبدأ شخصية المسئولية الجنائية الذي يعتبر من الأصول العامة للنظام الجنائي الحديث، لذا يفترض في هذا المجرم أن يكون كامل الإرادة وحر الاختيار عند ارتكابه الواقعة الإجرامية.

كما أنه لابد من التأكيد على أن القانون الدولي قد اعتبر مبدأ "لا عقوبة بدون إسناد معنوي "، من المبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة(٤٠). والتي أيد الفقه والقضاء الدولي مسألة استنباطها من القانون الداخلي وتطبيقها في مجال القانون الدولي، شريطة ألا تتعارض مع مبادئ هذا الأخير. وعمليا خولت المادة ٣٨ فقرة (١-ج) من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية لهذه الأخيرة تطبيق المبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة في مختلف القضايا المطروحة عليها، ومن بين هذه المبادئ:- مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، ومبدأ حسن النية... إلخ.

(٣٨) على عاشور القار. مرجع سابق، ص١٣٢
(٣٩) صلاح الدين أحمد حمدي. دراسات في القانون الدولي العام. الطبعة الأولى. عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢. ص ٥٢
(٤٠) عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

أخيرا، لابد من تبيان موقف القضاء الدولي الجنائي من الأساس الفقهي الذي تقوم عليه المسئولية الدولية الجنائية وفي نفس الوقت إزالة الغموض حول ما نصت عليه محكمة " نورمبرج " في مادتها التاسعة، عند تعرضها لفكرة مساءلة المنظمات الإجرامية.

أخذ القضاء الدولي ذات الوجهة فاعتمد رأي المدرسة التقليدية لقيام المسئولية الجنائية، لكن حول ما تضمنته المادة ٩ فلابد من توضيح أمور معينة من خلال ما يلي:-

قد يفهم من القراءة الأولى لمضمون المادة التاسعة من نظام محكمة " نورمبرج "، أنه بمجرد الانتماء لإحدى المنظمات الإجرامية، يعتبر هذا قرينة قاطعة لثبوت المسئولية الجنائية اتجاه العضو، حتى ولو لم يكن يعلم بأغراض وأهداف هذه المنظمة، وبذلك فهي تقصد الأخذ بالمسئولية الجنائية الجماعية.

لكن في واقع الأمر، المحكمة طبقت المبادئ العامة المنصوص عليها في القوانين الجنائية للدول المتمدنة ومن بينها كما سبق الذكر، " مبدأ الإسناد المعنوي الفردي "، فاشترطت بذلك توافر القصد الجنائي لدى العضو حتى تتمكن من مساءلته دون غيره عن الجرائم التي اقترفها.

وتأكيدا على أن القضاء الدولي الجنائي قد اعتمد رأي المدرسة التقليدية في تطبيقاته، الحكم الصادر عن محكمة " نورمبرج " في ٢٨ أكتوبر ١٩٤٨ في قضية " Vonleed ، حيث اشترطت توافر عناصر القصد الجنائي (الإرادة وحرية الاختيار) في جريمة العدوان، فلابد من وجود علم حقيقي لدى الفاعل بأن الحرب العدوانية مقصودة، وأن له إرادة كاملة في ارتكاب هذه الحرب العدوانية، وبذلك تثبت مسؤوليته الجنائية، هذا بالإضافة لكافة تطبيقات مختلف المحاكم الدولية الجنائية[٤١] اللاحقة المحكمة نورمبرج، كذلك الوثائق الدولية التي جسدت هذا المبدأ، وقبلها ما ندى به زعماء العالم آنذاك لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وتعد حرب الولايات المتحدة

(٤١) حسام علي عبد الخالق الشيخة. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب دار الجامعة الجديدة الاسكندرية. ٢٠٠٤.

على فيتنام[٤٢] خير دليل على ما ذكرناه سالفا في المقابل قد عمل القانون الدولي الجنائي إلى جانب الفقه الدولي مطولا من أجل إرساء المسئولية الجنائية الشخصية سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو من خلال تطبيقاته القضائية.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

يقصد بالأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية مصدر وجودها، فلا يمكن للجهة القضائية المختصة معاقبة شخص على ارتكاب الجريمة الدولية إذا لم يكن هناك نص قانوني يقر بهذه المسئولية، فهذه الأخيرة هي الأثر الجنائي للقاعدة الدولية الجنائية[٤٣]

من المعلوم، أن القواعد الدولية تتميز بطابعها العرفي فهي ليست مفرغة جميعها في نصوص تشريعية على خلاف القواعد الجنائية في القانون الداخلي، وهذا يدل على ضالة القواعد المقننة على الصعيد الدولي، ولاسيما في مجال القانون الدولي الجنائي، فالنصوص الدولية مصدرها الاتفاقيات الدولية وهذه الأخيرة ليست منشئة لقواعد لم تكن نافذة من قبل بل هي كاشفة لقواعد عرفية سابقة لها[٤٤].

ومنه للقواعد القانونية أهمية بالغة في توضيح مختلف المسائل القانونية التي أثبت العمل الدولي وجه الحاجة إليها ومن بين هذه المسائل فكرة المسئولية الدولية الجنائية، التي عملت الجماعة الدولية جاهدة لتقنن قواعدها وذلك أثناء حقبة تاريخية مختلفة سواء قبل الحرب العالمية الأولى أو بعد الحرب العالمية الثانية.

ويعالج هذا الفرع أهم الفترات التاريخية لتطوير وتقنن قواعد المسئولية الدولية الجنائية، وفيما يأتي:

(٤٢) محمد محمود خلف. حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. ١٩٧٣. ص ص ٣٧٦، ٣٧٧.
(٤٣)محمد بهاء الدين باشات: مرجع سابق، ص١٥٢
(٤٤) أشرف توفيق شمس الدين. مبادئ القانون الدولى الجنائي، الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٩٩. ص ٤٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

١- المسئولية الدولية الجنائية في فترة الحرب العالمية الأولى:-

قبل التطرق للقواعد المقننة في هذه الفترة التي أقرت المسئولية الدولية الجنائية لابد أولا أن نعرج على أهم تصريحات زعماء الدول الحليفة أثناء الحرب العالمية الأولى، والتي تمثل صرخة في وجه مجرمي الألمان عما اقترفوه من جرائم دولية هددت سلم وأمن المجتمع الدولي برمته، فنددوا بهذه الأفعال وطالبوا بتوقيع العقاب على المسؤولين عنها بوصفهم أفراد طبيعيين لإثارتهم الحرب.

فصرح بذلك رئيس الوزراء الفرنسي في ٠٥ ماي ١٩١٧ بقوله: " إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام، ولكن بالعدالة، فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب "، كما تبعه تصريح آخر لأحد المسؤولين الفرنسيين سنة ١٩١٨ يقول فيه: " تجاه المخالفات العديدة للقانون والإنسانية، فإن مرتكبي هذه الجرائم والآمرين بها يسألون عنها أدبيا، جنائيا، وماليا ". إضافة لذلك صرح " لويد جورج " البريطاني في نفس السنة بأن: " كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما كان مركزه "[٤٥].

وتلي هذه التصريحات انعقاد عدة اتفاقيات دولية تقر وتعرف بالوجود الفعلي اللمسؤولية الدولية الجنائية، منها لجنة السلام أو لجنة المسؤوليات التي شكلت خلال المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد بباريس [٤٦] في ٢٥ جانفي ١٩١٩ وإلى المسئولية الجنائية الأفراد القوات المسلحة من قوات الاعتداء الذين ينسب إليهم خرق قوانين و عادات الحرب.

وقد أصدرت هذا القرار أثناء بثها في مختلف النقاط القانونية التي أوكلت إليها من بينها تحديد مسؤولية مثيري الحرب حيث أدانت اللجنة ألمانيا والنمسا لانتهاكهما حياد بلجيكا ولكسمبورغ، بالإضافة لتحديد المسئولية الفردية خاصة مسؤولية كبار الضباط والرسميين مهما كانت منزلتهم.

(٤٥)عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع أخير. ص ٣٣.
(٤٦) فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة. القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٢. ص ٢٦٧.

بالتالي يمكن القول بأن تقرير لجنة المسؤوليات يعد من أهم التقارير الصادرة في هذه الفترة الذي أثار فكرة المسئولية الشخصية بجرأة رغم التحفظات التي أثرت من قبل الوفدين الأمريكي والياباني.

علاوة على هذا، وفي نفس السنة أبرمت معاهدة فرساي في ٢٨ جوان متضمنة جملة من النصوص تقر بمسؤولية إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " عن انتهاكه الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وهذا يعني تكريس مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية للرئيس لأول مرة في تاريخ القانون الدولى الجنائي(٤٧).

ونصت المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي على ما يلي: " إن السلطات المتحالفة والمنظمة إليها تتهم علنا غليوم الثاني آل هوهنزوليون إمبراطور ألمانيا السابق بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات... ".

إلى جانب هذا أقرت المادتين ٢٢٨، ٢٢٩ مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب التي انتهكت فيها جل القيم والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المحاربين والمدنيين على حد السواء(٤٨) ، فما نص المادة ٢٢٨ من فرساي بما يلي:

تعترف الحكومة الألمانية بأن السلطات المتحالفة والمنظمة لها الحق بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا محالفة القوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية، وإخضاعهم للعقوبات المنصوص عليها إذا تثبت إدانتهم بهم، ولا يعطل هذا النص أي إجراء أو متابعة متخذة أمامه أي محكمة ألمانية أو في أي بلد من حلفائها، وأن على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة والمنظمة إليها أي لأية دولة منها بناء على طلبها كل الأشخاص الذين تعينهم لها بالاسم أو الرتبة، بالوظيفة أو الخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية المتهمين بفعل مخالف لقوانين وعادات الحرب .

(٤٧) علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١. ص ١٧٧.

(٤٨) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة,١٩٩٧ ، ص٥٣

(ISSN: 2356 - 9492)

كما وسعت معاهدة فرساي في دائرة التجريم، فشملت بالإضافة للفئة المعلن عليها سابقا الأشخاص المتهمون بارتكاب الجرائم ضد رعايا الدولة المتحالفة، فنصت المادة ٢٢٨ على ما يلي: " يحاكم الأشخاص

المتهمون بارتكاب أفعال إجرامية ضد رعايا الدول المتحالفة المنظمة إليها أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول، أما المتهمون بارتكاب الجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن ".

زيادة على هذا تعهدت الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات أيا كانت طبيعتها والتي يعد تقديمها ضروريا من أجل الإحاطة التامة بالوقائع الإجرامية أو للبحث عن المتهمين أو لتقرير المسئولية الجنائية تقريرا سليما المادة ,٢٣٠

٢- المسئولية الدولية الجنائية في فترة الحرب العالمية الثانية:

تعتبر الفترة السابقة للحرب العالمية الثانية فترة حرية في العلاقات الدولية حيث فشلت فيها عصبة الأمم (أعلى هيئة دولية آنذاك) في إقرار مبدأ المسئولية الدولية الجنائية، فكل ما استطاعت فعله هو دعوة الدول إلى الابتعاد عن الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، والمؤسف أنها لم تحرمها تحريما قطعيا وحصرت الجزاء المترتب عنها في الجزاء المدني دون الجزائي.

ووصولا للحرب العالمية الثانية التي اندلعت في ١٩٣٩ واستمرت ويلاتها إلى غاية ١٩٤٥ حيث ارتكبت خلالها أبشع وأفظع الجرائم الدولية في حق الإنسانية، واستعملت فيها كل أنواع الأسلحة المحرمة التي استهدفت مختلف المواقع العسكرية والمدنية ودمرت كل جميل في هذا العالم.

نتيجة لهذا الوضع المريب تحرك العالم بأسره من دول ومنظمات وهيئات علمية ودولية للتنديد بهذه الأفعال الوحشية وطالبوا بمعاقبة المسؤولين عنها؛ فانعقد لهذا الغرض اجتماع في سان جيمس بالأس بلندن في ١٢/٠١/١٩٤٢ حضره مندوبين عن الدول التي عانت من ضربات ألمانيا وفي مقدمتها بلجيكا، اليونان، لكسمبورغ، بولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، بالإضافة لمجموعة من دول أخرى حضرت بصفتها مراقب كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

في الواقع انجر عن هذا الاجتماع تصريح يتميز بأهمية قانونية وسياسية بالغة تتلخص في أن جميع الدول المشاركة فيه أقرت مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للفاعلين الماديين والمعنويين (المحرضين والأمرين والشركاء الذين ساهموا في ارتكاب الجرائم الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية، كما أكد هذا التصريح على ضرورة إنشاء عدالة دولية جنائية منظمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والمسؤولين عنها.

يجب التأكيد على أنه خلال هذه الحقبة تعاقبت الجهود الدولية من أجل إرساء قواعد المسئولية الدولية الجنائية خاصة بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الألمان،عقد مؤتمر لندن في ٢٦ جوان ١٩٤٥ لممثلي الحلفاء للاتفاق النهائي على ما يجب فعله اتجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان. (٤٩)

نتيجة لهذا، صدر ميثاق لندن في عام ١٩٤٥ يتضمن إنشاء محكمة عسكرية المحاكمة مجرمي الحرب وهو الاتفاق الذي عرف فيما بعد بنظام محكمة نورمبرج، وبعدها ولنفس الغرض

صدر إعلان عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في ١٩ جانفي ١٩٤٦ يتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى(٥٠) .

في هذا الصدد لابد من الإشادة بالدور الهام الذي لعبته الأمم المتحدة من أجل تقنين قواعد المسئولية الدولية الجنائية، حيث تزامن مع المواثيق السالفة الذكر صدور قرار عن هيئة الأمم المتحدة يقر بالإجماع في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ على إقرارها لمبادئ نورمبرج.

وقد أكد القرار رقم ٩٥ (د-١) على أن مبادئ نورمبرج تعتبر مبادئ للقانون الدولي، وصاغت لجنة القانون التابعة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبرج والحكم الصادر عنها، وناقشت بعد أربعة سنوات مشروعا للمادة بهذا الخصوص ووفقا للمادة ٦ من ذلك المشروع تشكل الجرائم ضد

(٤٩) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٥٧.
(٥٠) للتفصيل راجع: المادة ٠١ من لائحة نورمبرج و المادة ٠٦ من لائحة محكمة طوكيو.

(ISSN: 2356 - 9492)

السلام وجرائم الحرب جرائم في نظر القانون الدولي، أما المادة الأولى من نفس المشروع فنصت على أن " أي شخص يرتكب عملا إجراميا من حيث القانون الدولي عليه أن يتحمل المسئولية عنه ويخضع للعقاب [٥١] ويعني هذا تقنين قواعد المسئولية الدولية الجنائية لأول مرة بإضفاء طابع الشرعية عليها.وجاءت بعد ذلك اتفاقية إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها الصادرة في ٠٩ ديسمبر ١٩٤٨ متضمنة في مادتها الثالثة مجموعة من الاحكام الخاصة بمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الإبادة والتحريض المباشر والعلني عليها والاشتراك والشروع فيها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قررت في مادتها الرابعة أن الإبادة لا ترتكب إلا من الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين هذا من جهة.,ومن جهة أخرى كان لاتفاقيات جنيف لعام [٥٢]١٩٤٩ الخاصة بتدوين قوانين الحرب أثر كبير في تأكيد مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية، ويمكن القول أن مضمون هذه الاتفاقيات يتلخص فيما يلي:

الاتفاقية الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.

الاتفاقية الثانية: الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر.

الاتفاقية الثالثة: الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. الاتفاقية الرابعة: الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

وتمثل المادة ١٣٠ من اتفاقية أسرى الحرب من أبرز المواد القانونية التي أثارت المسئولية الدولية الجنائية بصفة مباشرة فنصت على أن مخالفة أحكام هذه الاتفاقية تعد كجرائم حرب ويعاقب مرتكبوها ويتحملون المسئولية الدولية الجنائية الناجمة عن أفعالهم.

(٥١) حنا عيسى: " بصدد مسألة القانون الجنائي الدولي . متوفر على موقع
http://www.Sis.gov.ps/arabicrova/12/page4/htmt

(٥٢) فايزة يونس الباشا. مرجع سابق، ص ٢٦٩.

من أجل هذا فإن كل شخص يمس بأي حال من الأحوال المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات يعد مرتكبا لجريمة دولية، وبالتالي يخضع للعقاب كونه قد أخل بقاعدة قانونية ملزمة نص عليها قانون جنيف.

إضافة لما ذكر في مجال العمل الدولي وتهدف لتقنين المسئولية الدولية الجنائية صاغت لجنة القانون الدولي مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، فجاء نص المادة الثالثة منها كالآتي:

١- كل من يرتكب جريمة مخلة بالإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها، ويكون عرضة للعقاب.

٢- كل من يساعد أو يشجع على ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أو يوفر الوسائل اللازمة لارتكابها، أو يتآمر أو يحرض مباشرة على مثل هذه الجريمة يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب.

٣- كل من يرتكب فعلا بشكل مشروعا في ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب... ".

وقد أيد مشروع التقنين الخاص باتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣م في المادة الثالثة منه على توقيع المسئولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد وممثلي الدول الذين قاموا بارتكاب هذه الجريمة، والملاحظ هنا أن فحوى هذه المادة جاء مطابق تماما لما جاء في الاتفاقية منع جريمة الإبادة السالفة الذكر فيما يتعلق بمسالة الأشخاص الطبيعية جنائيا(٥٣). كما أن واضعي كل من نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا(٥٤) ، رواندا(٥٥)، تمسكوا زيادة

(٥٣) فايزة يونس الباشا. مرجع سابق. ص ٢٦٨

(٥٤) نصت المادة ٠٧ من نظام يوغسلافيا سابقا على أن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٥ من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو ارتكبها أو شجع عليها بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

(٥٥) للتفصيل أنظر المادة ٢٢ من لائحة محكمة يوغسلافيا سابقا والمادة ٢٣ من لائحة محكمة رواندا.

(ISSN: 2356 - 9492)

على مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذين النظامين بفكرة المسئولية الدولية الجنائية عن الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات غير الدولية.

غير أنه وبعد جهد غير تحقق حلم المجتمع الدولي بإقامة مؤسسة قضائية دولية دائمة تختص بمتابعة المجرمين الدوليين تتمثل في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، حيث انتهجت هذه الأخيرة ذات المسار وأقرت قواعد خاصة بالمسئولية الشخصية عن الجرائم الدولية، فجاء نص المادة ٢٣ من نظامها الأساسي مؤكدا ذلك كما يلي:

١- للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي مسؤولا بنفسه عنها ويكون عرضة للعقاب.

٣- المسئولية الجنائية، مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته.

٤- لا يؤثر ورود نص في هذا النظام بشأن المسئولية الجنائية للأفراد في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ".

يتضح جليا مما سبق، أن هناك إجماع بين الفقه والقضاء حول مسائلة الفرد جنائيا عند ارتكابه جرائم دولية، وهذا ما أكدته السوابق القضائية للمحاكم الدولية الجنائية لأن هذه الأخيرة هي التي أرست وقننت قواعد هذه المسئولية وأخرجتها من إطارها النظري الذي تضمنته مختلف التصريحات والاتفاقيات الدولية إلى مجال التطبيق العملي.

المطلب الثالث

مبادىء المسئولية الجنائية الدولية.

تمهيد وتقسيم:-

إن مبدأ المساواة الجنائية في المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية بدأت معالم الحركة الدولية لضمان احترام حقوق الإنسان، مع الاتجاه لتقرير حقوق الفرد

الاقتصادية والاجتماعية، وإشاعة الظروف المناسبة لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية(٥٦).

يرى البعض أن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ليست إلا في مقام معايير حقوق الإنسان التي تعتبر مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، مع الإشارة إلى أن تلك الحقوق هي في مقام تحديد نطاق الشرعية، وصولا إلى مشروعية السلطة ودستورية القوانين(٥٧).

بينما ذهب رأي آخر إلى أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تفضل على ما يتعارض من نصوص دستورية أو قانونية عادية، دون تفرقة بين ما إذا كانت القوانين سابقة أم لاحقة على التصديق على هذه المعاهدات(٥٨).

الفرع الأول

مبدأ المساواة فى المسئولية الجنائية الدولية.

لقد تضمنت المواثيق الدولية معايير المحاكمة العادلة والمتمثلة في حقوق المتهم قبل وأثناء المحاكمة، وهي بمثابة ضمانات أوردتها تلك المواثيق وتضمنها الدستور المقارن، وهي ضمانات ترتكز على عدد من المبادئ الإجرائية، ويقع على عاتق القاضي الجنائي مسؤولية تطبيقها، ويتقاسم كل من المشرع والقاضي مسؤولية تطبيق هذه الضمانات في إطار التوازن بينهما(٥٩). ونحاول في هذا الفرع أن نشير إلى أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، المقررة لمبدأ المساواة الجنائية وكما يأتي: أولا: المواثيق والاتفاقيات الدولية، ثانيا: المواثيق والاتفاقيات الإقليمية.

أولا:- مبدا المساواة الجنائية في المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية.

(٥٦) د٠ شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية ،د ن، ٢٠٠١، ص٥١٥.

(٥٧) د٠أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، طبعة معدلة ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ١٩٩٥ م، ص ١٤٣.

(٥٨) د٠أيمن نصر عبد العال - مظاهر الإخلال بالمساواة في الإجراءات الجنائية الالكترونية ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، ط - المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٢ ، ص٩٢.

(٥٩) د. محمد فهيم درويش - أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات في ضوء المواثيق الدولية والدستورية والقانون ، ط ١، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص ٣١

(ISSN: 2356 - 9492)

نتناول في هذا الموضوع دراسة المساواة الجنائية في أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية

١- ميثاق الأمم المتحدة:-

يعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة أهم حلقة في مجال احترام حقوق الإنسان وفي مقدمتها حقه في المساواة، بوصفها أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، وكان إدراج هذه الحقوق في الميثاق هو النتاج الطبيعي للحرب العالمية الثانية، التي شكلت انتهاكا سافرا لحقوق الإنسان. ولقد أكد الميثاق على وجوب احترام حقوق الإنسان، وأن تتمتع جميع شعوب الأمم المتحدة بهذه الحقوق دون تمييز، ويجب التعاون بين أعضاء المنظمة في تعزيز واحترام حقوق الإنسان(٦٠).

والجدير بالذكر أن المادة (٥٥) من الميثاق تحتل مكانة بارزة من مواد ونصوص الميثاق، كونها أكدت على ضرورة أيجاد الشروط والظروف الملائمة لتحقيق الاستقرار والرفاهية الضرورية لتأمين علاقة سليمة وودية بين الأمم والشعوب، تقوم على المحافظة على حرمة مبدأ المساواة في حقوق الشعوب وحقهم في تقرير مصيرهم، واشترط قيام المنظمة الدولية بجملة من الأمور، ولعل أهمها ما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو بين الرجال والنساء(٦١).

وفي سبيل تحقيق ما جاء في بنود هذه الاتفاقية فإنها قررت بقيام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية(٦٢).

٢- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:-

وقعت هذه الاتفاقية في روما نوفمبر ١٩٥٠م، وأصبحت نافذة اعتبارا من ٣ سبتمبر عام ١٩٥٣، ومع أن الاتفاقية لم تورد نصاً صريحاً حول موضوع المساواة

(٦٠) راجع المواد (٧٦ - ٦٢ -٥٦ - ٥٥ - ١٣) من ميثاق الأمم المتحدة.
(٦١) د. صالح زيد قصلية ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، طبعة ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص ٢٥-٣٠.
(٦٢) انظر المادة (٤) من الاتفاقية.

في القانون الجنائي، ولم تقرر لها حماية معينة، إلا أن المادة (١٤) منها أشارت إلى جملة من الحقوق والامتيازات المعترف بها ضمن مفهوم المساواة، عندما قررت حظر جميع أشكال التمييز عند التمتع بهذه الحقوق، وذلك بنصها على: يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيا كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع أخر. وبتحليل هذا النص نجد أنه يعترف لجميع الأفراد وعلى قدم المساواة ودون أي تمييز بالتمتع بجملة من الحقوق والامتيازات المعترف بها في نصوص هذه الاتفاقية وفي مقدمة هذه الحقوق التي تهم بالدرجة الأولى القانون الجنائي: حق الإنسان في الحياة، وحقه في الحماية ضد التعذيب والرق، وحقه في الحرية، وحقه في محاكمة عادلة وعلنية، وغيرها من الحقوق.

والجدير بالذكر، أن قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩١٠م استلهم حتى قبل التصديق على الاتفاقية (روح المادة ١٤ من الاتفاقية) إلا أن فاعلية الجزاء الذي قرره المشرع الفرنسي ضد التمييز لم تكن بدرجة وفاعلية الجزاء الذي تقرره هذه الاتفاقية وبالنسبة لنطاق هذه الاتفاقية قد نصت المادة الأولى منها على أن الأطراف السامية المتعاقدة تضمن وتكفل لكل شخص تحت ولايتها الحقوق والحريات المقررة في الباب الأول من هذه الاتفاقية، ويضم الباب الأول من المادة (٢) وحتى المادة (١٨) قائمة الحقوق والحريات التي تتضمنها الاتفاقية وهي مصاغة على قرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن هذه الاتفاقية تتيح لكل فرد إمكانية اللجوء إلى المحاكم الأوربية، وبالتالي يكون له أن يستند إلى هذه الاتفاقية أمام القضاء الداخلي(٦٣).

غير أن الفقه الفرنسي يقلل من فاعلية الحماية التي توفرها المحاكم الأوربية لمبدأ المساواة الجنائية، كما أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر عدم اختصاصه لتقدير

(٦٣) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي ، " دراسة مقارنة " طبعة دار النهضة ١٩٩١ م.، ص١٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

مدى مطابقة بعض القوانين الفرنسية لنصوص هذه الاتفاقية لأن سلطته مقيدة بمطابقة القوانين مع الدستور، ويعلق الفقيه الفرنسي"ميرلوفيتي" على موقف المجلس بالقول: إن هذا الموقف يؤدي إلى رفض الاعتراف بأن الاتفاقية المصدق عليها أصبحت جزءاً كاملا من القانون الداخلي، مع قيمة عليا على تلك القوانين العادية، فيمكن إذا تجاهل مصدر قانوني أعلى منه، مما يشكل في حقيقة الأمر وضعاً غير مقبول(٦٤).

٣- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:-

يعد هذا الميثاق بداية عهد جديد لحقوق الإنسان الإفريقي وبرغم كونه مستوحى في العديد من أحكامه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، إلا أنه اتسم بنوع من الخصوصية التي ترجع إلى الفهم الإفريقي لمصطلح "حق"(٦٥)

وقد وردت وبشكل صريح أحكام متعددة في هذا الميثاق تتعلق بإقرار المساواة أمام القانون والإجراءات الجنائية، وتحت عنوان الحقوق الفردية والجماعية المسلم بها، حيث جاء فيها (... يعترف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية التالية التي يتمتع بها الأفراد وبخاصة :-

١- الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس من الأسس في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق . (مادة (٢) من الميثاق.

٢- الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية التي يوفرها القانون . (مادة (٣) من الميثاق.).

٣- الحق في أن تحترم حياة الشخص وسلامته المدنية .(مادة (٤) من الميثاق.).

(٦٤) د. أحمد شوقي عمر - المساواة في القانون الجنائي - ط ٢دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧م - ص ٤٦.

(٦٥) د. أيمن نصر عبد العال ، مظاهر الإخلال بالمساواة في الإجراءات الجنائية الالكترونية ، مرجع سابق ، ص ١١١-١١٣.

٤- الحق في احترام كرامة الشخص المتأصلة بوصفه مخلوقاً بشرية بما في ذلك عدم التعرض للرق ولتجارة الرق والتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو الإنسانية المهينة (مادة (٥) من الميثاق).

٥- الحق في الحرية وفي الأمن على الشخص وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين .(مادة (٦) من الميثاق.) .

٦- حق الإنسان في أن ينظر في قضيته بشكل عادل، والحق في الاستئناف أمام أجهزة وطنية مختصة ضد الأفعال التي تنتهك "حقوق الإنسان التي يتمتع بها" والحق في افتراض براءة الشخص إلى أن تثبت إدانته بواسطة محكمة أو هيئة مختصة، والحق في الدفاع، والحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة نزيهة ومحايدة، والحق في ألا يطبق عليه قانون ذو أثر رجعي . (مادة (٧) من الميثاق.).

٧- ويتضح من كل ما تقدم انه يرتكز على فكرة المساواة وعدم التمييز بصدد حقوق الإنسان الممنوحة له بسبب إنسانيته في معظمها، متصلة اتصالا وثيقا بمنهج الحماية الجنائية لحقوق الإنسان(٦٦).

٤- المساواة في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان:-

يستمد هذا المشروع مبادئ المساواة من الشريعة الإسلامية، ومما رسخ من عادات وتقاليد عربية، والمصادر الأخرى التي استند إليها الخبراء العرب في إعداد المشروع، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مواثيق المجلس الأوربي، ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، بالإضافة إلى المشروع الذي انبثق من لجنة حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية تناول المشروع مبدأ المساواة القانونية في مادته الحادية عشرة فقد نصت المادة على أن: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز". وفي سبيل التأكيد على المساواة أمام القضاء فقد نصت المادة الثانية عشرة على أن: "جميع الأشخاص

(٦٦) د. خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ،دن ، ٢٠٠٢م، ص ٩٣٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

متساوون أمام القضاء، وتضمن الدولة للأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها .(تنص المادة الثالثة عشرة من مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان على:-

أ) لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالية الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

ب) تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان).

كما أنه بالرغم من كون المادة ٨ من الميثاق المقترح تنص على ضمان الدولة استقلال القضاء والمساواة أمام القضاء، وكفالة حق التقاضي بدرجاته لكل شخص يوجد على إقليم الدولة، إلا أن الميثاق سواء في صيغته الأصلية أو بعد إدخال التعديلات المقترحة يعاني من قصور واضح ولا يتماشى مع ما وصل إليه القانون الدولي لحقوق الإنسان من تطور في هذا الإطار، فقد تمسكت المادة السابعة من الميثاق بذات الصياغة بأن: " المتهم بري إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات القانونية اللازمة في كافة مراحل الدعوى بما فيها حق الدفاع عنه"(٦٧).

٥- المساواة الجنائية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دورتها المنعقدة في باريس سنة ١٩٤٨م، ويعد أحد الوثائق الثلاث الرئيسية التي يستند إليها نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث يشكل إلى جانب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

(٦٧) د. غسان شاكر محسن الحصانات الموضوعية والإجرائية وأثرها على مبدأ المساواة الجنائية - دار الجامعة الجديدة الاسكندرية - ٢٠١٧م - ص ٢٣١.

ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وتعتبر الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بكل حقوق الإنسان تقريبا(٦٨).

تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يولد جميع الناس أحرارة ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء .

وتؤكد المادة الثانية من الإعلان، على مبدأ المساواة بين الناس عموماً، ورفضها التمييز بكل صوره وأشكاله، بالقول: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسية وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع أخر، وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلا أو أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلا أو موضوعاً تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أم خاضعة لأي قيد أخر على سيادته". وفي سبيل تأكيد رفضه للرق والاستعباد، فقد أورد الإعلان نص المادة الرابعة التي تقول: "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما". وفي إشارة صريحة نص الإعلان على الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز الذي يجب أن تتعهد كل الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمتع الأفراد به، وعلى قدم المساواة، وذلك في المادة السابعة بقولها: "الناس جميعا سواسية أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

(٦٨) د. أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

ونصت المادة الثامنة منه على: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها أياه الدستور أو القانون".

كما أكدت أيضاً مبدأ المساواة أمام القضاء بما أشارت إليه مادته العاشرة من أن: "حق كل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرة عادلا وعلنية، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جنائية توجه إليه". وإعمالا لهذا النص، فإن المساواة تتطلب خضوع الأفراد إلى قضاء يحدده القانون وفقا لقواعد عامة مجردة، كما تتأكد المساواة أمام القضاء، طالما تحدد اختصاص هذه المحاكم وفقاً لضوابط موضوعية تتفق والغاية من القانون الصادر بأنشائها(٦٩).

وأكد الإعلان على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، باعتباره أهم متطلبات مبدأ المساواة الجنائية الموضوعية أمام القانون، إذ نصت المادة الحادية عشر منه على: "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي".

ثانيا:- وسائل القانون الدولي الجنائي لحماية مبدأ المساواة الجنائية

إن قمة التطور الذي بلغه القانون الدولي الجنائي تمثل في إنشاء تلك القواعد التي تتضمن مساءلة الفرد جنائيا، والتي بدأت عند تأسيس المحاكم الجنائية الدولية، في يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وسيراليون، وقد وصفت تلك المرحلة بمرحلة القانون الجنائي المؤقت، وقد توج هذا التطور بتبني النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في ١٩٩٨ ومنحها الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي ونحاول فيما يلي استعراض دور القانون الدولي الجنائي في حماية مبدأ المساواة الجنائية وذلك على النحو الآتي:

(٦٩) د. أحمد ابو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٢٠.

أ- المحاكم الدولية المؤقتة

نشأت ثلاث محاكم أنشئت بإرادة دولية، ومنها مثلا المحاكم الخاصة بيوغسلافيا السابقة أنشئت هذه المحكمة بقرار من مجلس الأمن الدولي في عام ١٩٩٣م، لتتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١م، ويقع مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ، ورواندا أنشئت المحكمة الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ في ١٩٩٤م وهي محكمة دولية مخصصة لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن جرائم إبادة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وللمزيد حول الظروف الخاصة بإنشاء المحكمة والجرائم التي فصلت فيها ، وسيراليون أنشئت محكمة سيراليون المختلطة وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣١٥ بتاريخ ٢٠٠٠م وقد تشكلت في عام ٢٠٠٢م مؤلفة من قضاة سيراليونيين ودوليين للنظر في الجرائم الخطيرة التي حدثت في العام ١٩٩٦ (٧٠).

كان لهذه المحاكم دور كبير في توسيع نطاق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في النزاعات الداخلية، وساهم في الحيلولة دون إفلات الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لهذه الانتهاكات من المسئولية والعقاب، حيث إن مفهوم المسئولية الدولية الجنائية لإرتكاب جرائم الحرب قد أخذ أبعاد جديدة من خلال محكمة يوغسلافيا التي أنشئت عام ١٩٩٣ .

واتجاه الأحكام القضائية في محكمة رواندا التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) بتاريخ ١٩٩٤ وقد تضمن نظام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا قواعد مباشرة لمساءلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية، وقد مارست هذه المحكمة اختصاصها في محكمة القادة من المتهمين بارتكاب جرائم في يوغسلافيا السابقة عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي كالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء والتطهير العرقي.

(٧٠) د. غسان شاكر محسن - الحصانات الموضوعية والإجرائية وأثرها على مبدأ المساواة الجنائية –دار الجامعة الجديدة الاسكندرية-٢٠١٧ - ص٢٤٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي محكمة رواندا كان قد صدر حكم بالسجن الثلاثين عام ضد جوستين موغينزي وبروسبير مو غيرانيزا عام ٢٠١١ بعد إدانتهما بالتواطؤ والتحريض وارتكاب جرائم إبادة جماعية وقتل نحو ٨٠٠ الف شخص، معظمهم من التوتسي والهوتو، في علميات إبادة جماعية عام ١٩٩٤ وكان موغينزي وزيرا للتجارة ومو غيرانيزا الوزير المسؤول عن الموظفين الحكوميين وقت ارتكاب الإبادة.

وقضت المحكمة في وقت سابق بإدانتهما بسبب مشاركتهما في اجتماع اتخذ فيه قرار إقالة حاكم منطقة بوتاري جنوبي رواندا بسبب منعه مذابح كانت تقع ولحضورهما وقت تشجيع الرئيس المؤقت تيودور سينديكوبوابو المواطنين على قتل التوتسي(٧١).

أما محكمة سيراليون ،لقد أكد الحكم النهائي للمحكمة الخاصة بأن تيلور يتحمل مسؤولية جنائية بسبب دعمه للجبهة المتحدة الثورية وجماعات أخرى للثوار خلال حملتها لبث الرعب بين المدنيين في سيراليون. وعلى الرغم من أن المحكمة رفضت طلب الادعاء العام بإدانة تيلور على أساس مسؤوليته الشخصية والفردية في حملة القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي وقطع الأطراف، إلا أنها وجدته مذنبا بتهمة "المساعدة والتحريض" في ارتكاب هذه الجرائم الشنيعة من خلال قيامه بتزويد الجبهة المتحدة الثورية بالدعم المادي الأساسي، بما في ذلك أسلحة وإمدادات(٧٢).

ب- المحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة ٢٧ من نظام روما الاساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية علي انه " يطبق هذا النظام الاساسي علي جميع الاشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه باي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام

(٧١) د. غسان شاكر محسن - الحصانات الموضوعية والاجرائية وأثرها على مبدأ المساواة الجنائية - مرجع سابق - ص٢٤٤.
(٧٢) د. غسان شاكر محسن - الحصانات الموضوعية والاجرائية وأثرها على مبدأ المساواة الجنائية - مرجع سابق - ص٢٤٥.

الأساسي , كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة . ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص , سواء كان في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها علي ذلك الشخص " .

أعد هذا بصفة قطعية ونهائية لانتهاء أحقية التذرع بالحصانات للتملص من المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية(٧٣).

مدلول المادة ٢٧ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:-

تضمنت هذه المادة قاعدة المساواة في المسئولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية و مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة والصفة الرسمية , وتعني مساواة الاشخاص امام المحكمة الجنائية الدولية بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها ايا منهم حتي ولو كانت هذه الصفة رسمية , بمعني ان هذه الصفة ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن اخر لا يحمل هذه الصفة الرسمية

وقد تستمد هذه الصفة الرسمية من كونه رئيسا للحكومة أو عضوا فيها , كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة صرب البوسنة " كرازيرتش " وكذلك قد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضوا في البرلمان او موظفا منتخبا في إحدي الهيئات المحلية أو موظفا حكوميا , كما هو الحال في وزارة حكومة " هتلر" والذين عوقبوا عن جرائم إبادة الجنس البشري , جرائم الحرب, والجرائم ضد الإنسانية (٧٤).

وحسب المادة ٢٧ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فالاشخاص ذوي الحصانة هم رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية , من لهم حصانات دولية وفقا للقانون الدولي والمستمدة من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي , وعضو البرلمان او كل منتخب او موظف حكومي حيث يشمل كل شخص في الدولة سواء

(٧٣) سوسن ترخمان بكة , الجرائم ضد الإنسانية , رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولي , بيروت , سنة ٢٠٠٦ , ص ٨٥ .
(٧٤) سوسن ترخمان بكة , جرائم ضد الانسانية , مرجع سابق,ص٩٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

كان يتمتع بحصانة داخلية مصدرها القانون الداخلي او بحصانة دولية مصدرها القانون الدولي(٧٥)

وقد انهي النظام الاساسي كل صور الحصانة التي يتمتع بها المسئولين في الدولة سواء كانت وطنية أو دولية أو إجرائية تمنع إقامة الدعوي وممارسة الاختصاص القضائي وتحريك الاجراءات او حصانة موضوعية تمنع من الفصل في موضوع الدعوي كحصانة عضو البرلمان بصدد ما يبديه من اقوال في المجلس , وبالتالي لم تعد الحصانات التي يتمتع بها الحكام والقادة في الدولة مانعا من ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويلاحظ ان,القانون الدولي حرص علي إزالة اثر الحصانات بعد أن كانت عائقا في المحاكمة امام القضاء الوطني وما كانت تثيره من تخوف حال ظهورها كمشكلة أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية حال خضوعها للضغوط السياسية من جانب بعض القوي السياسية التي لم تنضم للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثانى

مبدأ عدم تقادم المسئولية الجنائية الدولية للفرد.

يقصد بالتقادم الجنائي (Prescription Criminelle) تقادم مسقط يسري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان من الجريمة ويقال له تقادم الدعوى (P. de l'action) كما يسري أيضا على العقوبة المحكوم بها الشخص فيقال له تقادم العقوبة(٧٦) (p.de la peine) ، فقوانين التقادم هي قوانين تضع حدوداً من حيث الزمن للجريمة والعقوبة وهذا يعني أن للتقادم في القانون الجنائي الداخلي تطبيقين ، أولهما في مجال العقوبات حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ ، وثانيهما في مجال الإجراءات الجنائية حيث تتقادم الدعوى الجنائية لمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء

(٧٥) انظر : القاموس القانوني ، وضع : د. إبراهيم نجار ود. احمد زكي بدوي ويوسف شلالا ، مكتبة لبنان ، (د.ت) ، ص٢٢٦.

(٧٦) د٠عبدالفتاح محمد سراج , مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي , دراسة تحليلية تأصيلية , دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠٠٥ , ص٩٥

فيها ، وتبرير التقادم في القانون الجنائي الداخلي يستند إلى مرور فترة زمنية على جريمة معينة يؤدي إلى محو نتائجها المادية والمعنوية من ذاكرة أفراد المجتمع وبالتالي لا يتحقق (الردع العام) الذي هو أحد أغراض فرض العقاب على مرتكب الجريمة ، فضلاً عن أن المتهم قد لاقى جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة فترة التقادم(٧٧).

اولا:- موقف القانون الدولي الجنائي من التقادم :

لا يسمح القانون الدولي الجنائي بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها . إلا أنه كان لا بد من تأكيد هذه المسألة خاصة بعد خلو الاتفاقيات الدولية من الإشارة إلى التقادم حتى تلك الاتفاقيات والوثائق والإعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ونذكر من هذه الاتفاقيات اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي لم تشر إلى مسألة التقادم وكذلك اتفاقية قمع الإبادة لعام ١٩٤٨ ولم يرد ذلك أيضاً في مبادئ نورمبرج التي أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٥٠ وأدى هذا الخلو إلى لفت انتباه الجمعية العامة في ضرورة معالجة هذه المسألة وتفادي عدم وقوع وتكرار الجرائم الدولية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما إن إخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المقررة في القانون الجنائي الداخلي أثار قلق الرأي العام للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم ، وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولتأمين تطبيقه عالمياً(٧٨). فقد تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام ١٩٦٨ والنافذة عام ١٩٧٠(٧٩). حيث نصت المادة الأولى منها على لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها (أ-جرائم الحرب الوارد تعريفها ... ٢- الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن

(٧٧) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٨٦ ، ص ٥٩٧-ص٥٩٨.
(٧٨) ديباجة الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨.
(٧٩) الوثيقة المرقمة (A / RES/2391 XXIII) الجمعية العامة .

(ISSN: 2356 - 9492)

الحرب أو زمن السلم الوارد تعريفها ... وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ ...)) ولكن يؤخذ على اتفاقية عدم التقادم لعام ١٩٦٨ أنها جاءت في معالجتها لمبدأ عدم التقادم في الجرائم الخطيرة بصورة ناقصة إذ أنها لم تشر إلى الجرائم ضد السلام (جريمة العدوان) وخصوصاً إن هذه الجريمة هي (أم الجرائم الدولية) إذ تفتح الطريق لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى في اغلب الأحيان ، وان كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول انه (لما كان تحقيق الأمن والسلم الدوليين من بين الأغراض المستهدفة من عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فان ارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر انتهاكاً لهذه الاتفاقية مما يعني أنها مدرجة بكافة صورها ضمن الجرائم غير القابلة للتقادم). (٨٠)

إلا أننا نعتقد أن هذا التبرير غير كافٍ للقول إن جريمة العدوان مشمولة بأحكام الاتفاقية السابقة ونرى إن خطورة هذه الجريمة التي تم تأكيدها في مختلف الوثائق الدولية كالقرار ٣٣١٤ في ١٩٧٤ ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها لعام ١٩٩٦ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة يتطلب إدراج هذه الجريمة في الاتفاقية الخاصة بعدم التقادم وبغير ذلك سيكون عدم تقادم هذه الجريمة عرضة للتأويل حسب المصالح السياسية للدول كما يعني السماح بالإفلات من العقاب بحجة تقادم هذه الجريمة . والى جانب الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٨ هناك على الصعيد الإقليمي الاتفاقية الأوروبية التي اعتمدها المجلس الأوربي بشأن عدم تقادم جرائم الحرب وضد الإنسانية في ١٩٧٤/١/٢٥.(٨١)

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية ما يأتي : (إن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الموقعون أدناه : إذ يأخذون بنظر الاعتبار ضرورة حماية شرف وكرامة الإنسان في أوقات الحرب والسلم ، وإذ يأخذون بنظر الاعتبار كذلك أن الجرائم

(٨٠) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،١٩٧٩، ص١٤٣.

(81)See : European Convention on the non-applicatity of statutory limitation to crimes against humanity and war crimes : strasbourg 25-1-1974 ، European treaty series. No. 82.

المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الأكثر خطورة لقوانين وأعراف الحرب تشكل جرائم وانتهاكات خطيرة ضد كرامة وشرف الإنسان ، وإذ تُعنى بالنتائج المترتبة على ضمان عدم إيقاع العقوبات المترتبة على هذه الجرائم من خلال مدد التقادم التشريعي سواء بما يتعلق بالمقاضاة أو فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة...) لذا اتفقت الدول الأعضاء على ما يأتي :-

تتعهد كل دولة متعاقدة أن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمساءلة مقاضاة الجرائم الآتية أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم ، بالقدر التي تستحق فيه العقاب في ظل قانونها الداخلي:-

١- الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية التي تم إقرارها في ٩ ديسمبر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢- الانتهاكات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٤ والمادة (٥١) من الاتفاقية الثانية ... والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة ... والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة ...

- أية انتهاكات مماثلة لقانون الحرب ترتب أثارها وقت نفاذ أو سريان هذه الاتفاقية أو الانتهاكات الموجهة لأعراف الحرب القائمة في ذلك الوقت التي لم يجرِ النص عليها من خلال نصوص اتفاقيات جنيف المشار إليها أعلاه وعندما تكون إحدى الانتهاكات الخاصة محل الاعتبار قد انطوت على سمة خطيرة إما بسبب عناصرها الواقعية أو المتعمدة أو نطاق نتائجها المتوقعة أو المنظورة .

٢- أي انتهاك لقاعدة أو عرف من أعراف القانون الدولي يتم تدوينها ويمكن للدولة المتعاقدة المعنية أن تأخذها بنظر الاعتبار طبقاً لإعلان معين أو بموجب المادة (٦) على اعتبار إن لها نفس طبيعة تلك الانتهاكات المنصوص عليها في الفقرتين (١و٢) من هذه المادة.

(ISSN: 2356 - 9492)

وإذا ما أجرينا مقارنة بين اتفاقية عام ١٩٦٨ واتفاقية الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٧٥ فان من اوجه التشابه بينها إن كلاهما لم يشر إلى عدم تقادم جريمة العدوان ، إلا أن ما يميز الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٧٥ عن الأولى أنها أجازت توسيع مبدأ عدم التقادم ليشمل انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي متى ما كانت الانتهاكات الجديدة لها نفس طبيعة الانتهاكات المنصوص عليها في الفقرتين (١و٢) وذلك من خلال إعلان من جانب الدول المتعاقدة بموجب المادة (٦) وهذا يعني إمكانية إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية[٨٢]. ولكن يؤخذ على الاتفاقية الأوروبية أنها خلطت بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية لأنها أشارت في الفقرة (١) إلى أن الجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم الواردة في اتفاقية قمع الإبادة لعام ١٩٤٨ وكما أوضحنا سابقاً فان الجرائم ضد الإنسانية تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية في كونها لا يشترط لارتكابها أن تستهدف جماعات معينة كما هو الحال في الإبادة الجماعية فضلاً عن انه لم يكن للجرائم ضد الإنسانية مفهوم محدد بموجب معاهدة دولية إلى حين إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

ثانيا:- التقادم في القوانين الجنائية الوطنية والتزامات الدول بموجب الاتفاقيات الدولية :

لقد أدى خلو اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من الإشارة إلى مبدأ عدم التقادم للانتهاكات الواردة فيها إلى اختلاف النظم القانونية بشأن هذه المسألة ، حيث أن اغلب النظم القانونية تنص على التقادم في الجرائم الصغيرة ، أما في حالة الانتهاكات الجسيمة ، فان العديد من النظم القانونية ، وخاصة تلك القائمة على القانون العام (Commomlaw) لا تبيح سقوط الملاحقة القضائية بالتقادم ، وعمد المشرعون في النظم القانونية الجرمانية اللاتينية ، حيث يسود القانون المدني ، إما

(٨٢) تنص المادة (٦) من الاتفاقية على : (١- يمكن لآي دولة متعاقدة وفي أي وقت من خلال إعلان موجه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي أن توسع من نطاق هذه الاتفاقية لتشمل أي انتهاكات منصوص عليها في الفقرة (٣) المادة (١) من هذه الاتفاقية) .

إلى تحديد فترات تقادم أطول كثيراً في تلك الواردة في حالة الجنح، أو استبعدت بالكامل تقادم الانتهاكات الجسيمة(٨٣).

ولكن القانون الدولي الجنائي كان صريحاً في منع التقادم في الجرائم الدولية بموجب اتفاقية عام ١٩٦٨ فضلاً عن الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٤ الأمر الذي اصبح معه مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ليس رهناً بإرادة الدول بل التزاماً دولياً يتمثل بضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية وخاصة أن الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أياً كان تاريخ ارتكابها(٨٤)، فضلاً عن أن عدم تطبيق قوانين التقادم على الجرائم الدولية هي صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة حيث التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا التعاون(٨٥).

وهذا يعني أن الدولة لا يمكن أن تطبق قوانين التقادم على الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان متى ما التزمت بهذه الاتفاقية (اتفاقية عام ١٩٦٨) والاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٤ بالنسبة للدول الأوروبية ، ومهما كانت طبيعة النظام القانوني فيها سواء أكانت تأخذ بنظام التقادم أم لا تأخذ من نطاق الجرائم العادية وعليها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لذلك . فالمادة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦٨ تنص على أن (تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي قيد أخر على الجرائم المشار

(83)See : damocle's ،Laperescription en droit international./ http://www. damocles. Org/ article. Ph p3/ id-article = 4300. P3.

(٨٤) د. احمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني ، ص١٨٠.

(٨٥) د. عبد الوهاب حومد ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، مجلة الحقوق والشريعة ، العدد الأول، السنة الخامسة ، كلية الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، ١٩٨١ ، ص ص ١٣٧-١٣٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

أليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغاءه إن وجد) [٨٦].

وهذا يعني أن على الدول الأعضاء التزاماً يتمثل بخطوتين أولاهما أن تضمن عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية، والثاني إلغاء القوانين التي تنص على سريان التقادم على هذه الجرائم إذا كانت هذه القوانين تأخذ بالتقادم في الجرائم الدولية أي تطبيق الأثر الرجعي هنا بإلغاء القوانين التي سنتها الدولة قبل توقيعها على الاتفاقية (وهكذا فان الاتفاقية تلغي التقادم الذي كان قد تم إرساؤه في السابق بموجب قوانين أو قواعد أخرى) [٨٧]، فضلاً عن أن على الدولة أن تطبق عدم التقادم بنوعيه عدم تقادم الملاحقة القضائية وعدم تقادم العقوبة المفروضة (المحكوم بها) . أما الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٤ فقد نصت المادة (١) منها على أن (تتعهد الدول في أن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمسألة مقاضاة الجرائم الدولية أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم) وهذا يعني أيضا قيام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ضرورية لمنع تطبيق قوانين التقادم على الجرائم المشار إليها في الاتفاقية كما أنها على غرار الاتفاقية الأولى ألزمت الدول بعدم تطبيق التقادم بنوعيه الملاحقة القضائية وتنفيذ العقوبة .

إن تطبيق الاتفاقيات الخاصة بعدم التقادم في الجرائم الدولية الخطيرة تحتاج إلى تصديق الدول عليها ، ولكن غياب التصديق على نطاق واسع على هذه الاتفاقيات يثير تساؤلاً مفاده هل أن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية يعد قاعدة عرفية في القانون الدولي أم لا ؟ لقد كانت هذه المسألة محلاً للنقاش خلال فترة الأعمال التحضيرية لاتفاقية عام ١٩٦٨ وظهر اتجاهان حول هذه المسألة ، الاتجاه الأول اعتبر وفود بعض الدول بموجبه إن عدم تقادم هذه الجرائم يعد قاعدة عرفية وان الاتفاقية لن تعدو أن تكون كاشفة ، أي أنها لم تنشئ قاعدة

(٨٦) انظر في تحليل التزامات الدول بموجب هذا النص : د. عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ص٢٥.
(٨٧) المستشار د شريف عتلم ، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني ، ص٣١٣.

جديدة واستند هذا الاتجاه إلى الحجج التالية لتأييد وجود قاعدة عرفية ، إن القانون الدولي الذي ينص على قمع هذه الجرائم لا يشير إلى أي سقوط بالتقادم ويتعين اذاً اعتبار التقادم استثناء لا يوجد سوى في القانون العادي ، ولا يمكن من ثم وضع التقادم موضع التنفيذ، ويمضي البعض في القول إن قمع هذه الجرائم ينبغي أن يكون محكوماً فيما يتعلق بأي سقوط بالتقادم بالنظام القانوني الذي ينبع منه ، وهو القانون الدولي أما الاتجاه الثاني فقد رفضت الدول الأخرى بموجبه الإقرار بان عدم تقادم الجرائم المذكورة هي قاعدة عرفية. (٨٨).

ويرى الباحث انه من الصعب تأييد الرأي الأول القائل بوجود قاعدة عرفية بخصوص عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة قبل اتفاقية عام ١٩٦٨، والسبب في ذلك إن الوثائق والاتفاقيات الدولية لم تشر مطلقاً إلى هذه المسألة، وبذلك لم يكن هناك أي ذكر لعدم تقادم الجرائم الدولية حتى تكرر الدول في تعاملها الدولي النص على ذلك ويتولد الشعور بالالتزام بهذا التكرار فيتحقق بذلك ركنا القاعدة العرفية (المادي / التكرار، والمعنوي / الشعور بالالتزام) هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ما يؤكد عدم وجود قاعدة عرفية بهذا الصدد ما ورد في ديباجة اتفاقية عام ١٩٦٨ من أن (إخضاع جرائم الحرب وضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يحول دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عنها) وهذا يعني انه لم يكن وجود لأي قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية قبل ذلك يلزم الدول بعدم إخضاع هذه الجرائم لقوانين التقادم ، ولكن يمكن القول أن بعد هذه الاتفاقية (اتفاقية١٩٦٨) أصبحت هذه الجرائم متعلقة بالقواعد الآمرة للقانون الدولي وبالتالي لا يسري عليها مبدأ التقادم فيجوز للدول ممارسة الاختصاص العالمي عليها بغض النظر عن زمان ومكان ارتكابها(٨٩).

ومن الجدير بالذكر أن من الوثائق الدولية والتي تنصب في خانة القانون الدولي الجنائي وتمنع التقادم في الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان ، مجموعة المبادئ

(٨٨)مستشار د شريف عتلم مرجع سابق ، ص٣١٣.
(٨٩) د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص١٠٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

المصاغة في تقرير السيد (جوانيه) إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب ، تطبيقاً لقرار اللجنة الفرعية ١١٩/١٩٩٦[٩٠].

حيث جاء فيه (لا يسري التقادم خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة سواء فيما يتعلق بالملاحقة أو العقوبات ، ولا يسري التقادم على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي وغير القابلة للتقادم بحكم طبيعتها ، ولا يمكن الاحتجاج بالتقادم في الدعاوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر الملحق بهم)[٩١].

ثالثا:- مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة :-

لقد كان النظام الأساسي اكثر وضوحاً من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦٨ والاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٤ إذ انه قرر عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي (جرائم الحرب والإبادة وضد الإنسانية) ثم جريمة العدوان التي لم تشر الاتفاقيتان السابقتان إليها ، وبذلك عالج النظام الأساسي النقص الموجود في الاتفاقيتين ، فقد نصت المادة (٢٩) من النظام الأساسي على (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه) ، ومن خلال تحليل المادة (٢٩) يمكن استنتاج أمرين : الأول – إن هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم وبذلك وضع حداً للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم ، والثاني – إن المادة (٢٩) منعت التقادم بنوعيه إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم(اياً كانت احكامه) وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة ، وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب ولكي لا يتخذ المتهمون ارتكابها الاختفاء عن الأنظار خلال مدة التقادم سبباً أو عذراً للتهرب من المساءلة

(٩٠) تقرير السيد (جوانيه) الوثيقة (E/CN. 4 / sub. 2/ 1997/ 20/ Rev1) والموجودة على شبكة الانترنت على الموقع التالي : http:// www. unhchr. Ch/ html/ 50 th/ 50 anniv. Htm

(٩١) انظر : المبدأ (٢٤) من تقرير السيد جوانيه ، مصدر سابق ، ص٢٦.

الجنائية وتفادي العقاب . ولكن قد يثار التساؤل التالي حول التقادم في النظام الأساسي وهو (إن الاختصاص الزمني للمحكمة لا يسري إلا على الجرائم التي وقعت أو التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي) [٩٢]

ولكن ما هو الوضع بالنسبة لبقية الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي في ٢٠٠٢/٧/١ هل يعني ذلك أنها سقطت بالتقادم ؟ في البداية يمكن القول إن عدم خضوع الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي لاختصاص المحكمة يقلل من فاعلية المحكمة ويدل على تأثير الاعتبارات السياسية في النظام الأساسي. إلا انه ووفقاً للرأي الراجح فان ذلك لا يعني إن هذه الجرائم قد سقطت بالتقادم ، إذ تبقى هذه الجرائم ومرتكبوها يستحقون العقوبة ولكن هناك جهة قضائية أخرى غير المحكمة الدولية تنظر فيها وهي المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي الشامل[٩٣].

ونحن نتفق مع هذا الرأي ، إلا إننا كنا نأمل أن يتم تأكيد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة وفي المادة (١١) بالذات ، إذ إن هذه المادة أوضحت فقط أن اختصاص المحكمة الزمني قاصر على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي ، إلا أنها لم توضح ما هو الحكم بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل هذا النفاذ ، ولاشك أن عدم توضيح موقف المحكمة من الجرائم السابقة على نفاذ نظامها الأساسي قد يكون له نتائج خطيرة،لان الدول التي قد ارتكبت هذه الجرائم سوف تفسر أن سكوت النظام الأساسي عن ذلك يعني تقادم الجرائم المذكورة،لذلك فأننا نقترح أن يتم إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١) تنص على ما يلي : (٣-لا يترتب على الأحكام السابقة في الفقرتين (١و٢) سقوط الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بالتقادم،بل يبقى اختصاص النظر فيها قائماً للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الجنائية الخاصة). وقد يقول البعض إن المادة (٢٩) قد نصت على مبدأ عدم التقادم ، إلا انه يمكن

(٩٢)انظر : المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة .
(٩٣) د. فؤاد عبد المنعم رياض ، محاكمة أعداء الإنسانية ، مجلة الإنساني ، تصدر عن لجنة الصليب الأحمر ، العدد الواحد والعشرون ، صيف ٢٠٠٢ ، ص٤٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

الرد على هذا القول بأن المادة المذكورة جاءت بصيغة تدل وفقاً للتفسير القانوني السليم على أنها لا تشمل الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي ، إذ أنها نصت على انه (لاتسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم اياً كانت احكامه)،وكما هو معلوم واستناداً إلى المادة(١١) فان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي فقط .

أسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية.

تمهيد وتقسيم:-

وتنقسم اسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية إلي موانع للمسئولية الجناية واسباب إباحة ,فأما موانع المسئولية الجنائية فهي الحالات التي تتصل بالشخص الفاعل وبإرادته ,ومن ثم تفقده قدرة التمييز وحرية الاختيار , بينما يكون الفعل في حد ذاته غير مشروع من الناحية القانونية ,فهذه الموانع لا علاقة لها بالفعل , وإنما تتصل بالركن المعنوي فقط , منها ما يصيب الارادة بصفة طارئة مثل : الاكراه , السكر , التخدير , حالة الضرورة , والبعض الاخر مرتبط بالاهلية القانونية مثل صغر السن والجنون.

وقد اورد النظام الاساسي لها ثلاث مواد , هي المادة ٣١ التي عنونها بأسباب امتناع المسئولية , والمادة رقم ٣٢ التي حملت عنوان الغلط في الوقائع او الغلط في القانون , والمادة ٣٣ التي سميت اوامر الرؤساء ومقتضيات القانون .

أما اسباب الإباحة فتتعلق بالركن الشرعي للجريمة الدولية , لانها تزيل الوصف الجرمي عن الفعل المجرم وتجريده من صفته غير المشروعة , فيصبح حكمه حكم الافعال المشروعة , وبالنتيجة انتفاء الركن الشرعي للجريمة الدولية تبعا لذلك , وهي بهذا تختلف عن موانع المسئولية الجنائية التي تنفي التمييز او حرية الاختيار عند الشخص الذي صدرت عنه ماديات الجريمة , مما يؤدي إلي عدم المساءلة الجنائية عن الافعال التي ارتكبها.

الفصل الأول

الأسباب الشخصية لامتناع المسئولية الجنائية الدولية.

تمهيد وتقسيم:-

لا تقع المسئولية الجنائية الدولية ، إذا كان مرتكب الجريمة الدولية يعاني من مرض أو قصور عقلي بعدم قدرته على الإدراك و التمييز، متل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر اضطراريا(٩٤)، ونعني بتلك الأهلية أن يكون الشخص الذي ارتكب فعل يعد جريمة دولية وقتها انه كان بالغا و متمتعا بقواه العقلية، و هي الدعامة الأساسية التي يقوم عليها الوعي والأدراك

المبحث الاول

الاهلية الجنائية

قسمنا دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، أولهما تتعرض من خلاله إلى صغر السن، ثم في الفرع الثاني سنتطرق إلى القصور العقلي، وفي الفرع الثالث إلى حالة السكر الاضطرارية

المطلب الأول

صغر السن

نقصد بصغر السن الشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة كاملة، ففي معظم الدول يسأل جنائيا من هو من دون الثامنة عشر في حالة ارتكابه لأفعال غير مشروعة، غير أنه تختلف مساءلته مع الجناة البالغين، لكن المحكمة الجنائية الدولية لا تسأل من لم يبلغ الثامنة عشر عاما.

الفرع الاول: أسباب اعتبار صفر السن مانعا للمسؤولية الجنائية الدولية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صغر السن مانع من موانع المسئولية الجنائية الدولية للفرد، حيث نصت المادة ٢٦ منه على أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وحسب هذا النص فلا يمكن أن يكون منهما من هو

(٩٤) د٠خديجة فوفو , النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة , مذكرة ماجستير , جامعة محمد خيضر ,بسكرة ,٢٠١٤,ص٤٧

(ISSN: 2356 - 9492)

دون الثامن عشر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإنما المتهم أمامها هو كل شخص بلغ الثامنة عشر فما فوقها.

لعل هذا النص جاء اتساقا مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في شأن تحديد سن الحدث أو العقل، و بذلك أخذ قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ حيث قد سن الملل بأنه تلك الشخص الذي لم يبلغ بعد الثامنة عشرة على حين أن قانون الأحداث الإماراتي مثلا– حدد سن الحدث بأنه الشخص الذي لم يجاوز بعد الثامنة عشر عاما وحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأهلية الجنائية ببلوغ سن الثامنة عشر سنة كاملة.

المراد من وراء اعتبار حالة صغر السن من مواقع المسئولية الدولية الجنائية هو عدم مساءلة الشخص الذي لم يبلغ سن ١٨ سنة مطلة عقد ارتكابه إحدى الجرائم الدولية جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، إلا أنه لا يوجد من مانع يحول دون معاملة هذا الطفل أمام القضاء الوطني، بمعنى آخر يكون محلا لتدابير الحماية حسب قانون كل دولة، وذلك استنادا لمبدأ الاختصاص التكميلي, ترجع العلة في اعتبار صغر السن مانع للمسؤولية إلى أن قوام المسئولية الجنائية يتمثل في الوعي و الإدراك، و الوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله و تمييز ما هو مباح مما هو محظور، و لا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معينا، فالإنسان لا بد متمتعا دفعة واحدة بملكة الوعي أو التمييز بل تنمو هذه الملكة بقدر ما يشب و ينير، ثم تنمو ملكة الوعي بتقدم السن و إن ظلت منقوصة في مرحلتي الطفولة و المراهقة، لهذا فإن الطفل الذي يرتكب فعلا بعد جريمة يختلف حكم مسؤوليته عنها بحسب المرحلة العمرية التي يمر بها.

الفرع الثاني:– مختلف الآراء في إعتبار صغر السن مانعا للمسؤولية الجنائية الدولية

تجدر الإشارة إلى أنه قد حدث جدل حول هذه المادة أثناء مؤتمر روما، إذ تمسكت بعض الدول و منها السويد و بريطانيا و البرازيل بعدم مسؤولية الأشخاص ممن هم دون سن الثامنة عشر، وهو ما يتفق مع حماية حقوق الطفل، في حين

تمسكت دول أخرى بعتم استبعاد المسئولية الجنائية من هؤلاء، ومن بينهم الولايات المتحدة الأمريكية[٩٥] ، حيث أن المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان ينص على اقتراحين.

الأول يرى أنه في ما يخص الأشخاص ما بين ١٦-١٨ يجب أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى نضجهم لتقرير المسئولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة أما الإقتراح **الثاني** ينص على مسؤولية الأشخاص التي تتراوح أعمارهم ما بين١٣ و ١٨، و لكن عقابهم و محاكمتهم تخضع لإجراءات خاصة يجب تحديدها بموجب النظام الأساسي للمحكمة .

استقر المؤتمر في النهاية على استبعاد المسئولية عن الأحداث دون الثامنة عشرة بموجب المادة ٢٦ من نظامها الأساسي.

الفرع الثالث:- آثار عدم المسائلة الجنائية للحدث أمام المحكمة الجنائية الدولية

مما يؤخذ على تضمين نظام روما لهذا الحكم، هو تعارضه مع مينا تكامل اختصاص المحكمة مع القضاء الوطني، و ذلك كون المحكمة الجنائية الدولية تختص في حالة عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصاته أو عدم قدرته على ذلك، فيمكن أن يكون هناك مجرمو حرب ممن تقل أعمارهم عن الحد المطلوب لتختص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم وبذلك قد يفلتون من العقاب كليا إما لعدم قدرة دولتهم على معاقبتهم أو لعدم رغبتها في مثل هذه الحالات لا يكون للمحكمة التدخل الكاف لفرض العقاب، لأن المادة ٢٦ رفعت اختصاص المحكمة عن هؤلاء الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، و هذا ما يدفع الحكومات والميلشيات المسلحة إلى استخدام هذه الفئة من الأشخاص مجندين في أغلب النزاعات المسلحة الدولية.

ذكرت تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن ما يقارب ٦٠ حكومة تستمر في تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و ١٧ سنة في الجيوش و القوات

(٩٥) د٠عبدالفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية دار الفكر الجامعي الاسكندرية, ص٢٩٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاصة و من بينهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا و ألمانيا و أستراليا و النمسا الحكم الوارد في المادة ٢٦ يخلق الضمان مع المادة الثامنة من النظام الأساسي والتي نصت على تجريم تجنيد من هم دون ١٥ سنة كجريمة حرب، وبذلك سيبقى من هم من سن (١٥–١٨) سنة دون عقاب ، كما سيفلت هؤلاء الأشخاص من أية عقوبة أو أي تدابير احترازية و بالتالي كان حريا بالمادة الثامنة من النظام الأساسي تجريم من يجندون ممن هم دون ١٨ سنة، أو خفض سن المسئولية أمام المحكمة ليشمل من هم فوق ١٥ سنة تحقيقا للانسجام بين روح النصين القانونيين رغم أن الاختيار الأول هو الأقرب للعدالة و المنطق[٩٦] .

ويرى الباحث انه من الأفضل لو أخذ مؤتمر روما باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية و هو ترتيب المسئولية على من هم أقل من ١٨ سنة و تلك بالأخذ في عين الاعتبار كون التعامل يكون مع أحداث و الذي يجب أن تفرد لهم قوانين خاصة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء في المحاكمات أو العقوبات .

المطلب الثانى

القصور العقلي.

إن النظام الأساسي قد نص في الفقرة الأولى من المادة ٣١ على أنه لا يسال الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك الإجرامي : « يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع منتديات القانون »

بناء على ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي، يمكنه أن ينتفع بموانع المسئولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، شرط أن يكون من شأن هذا المرض العقلي أن يعدم قدرته على إدراك مشروعية الفعل أو طبيعة سلوك.

الفرع الاول: المقصود بالقصور العقلي

(٩٦) د٠عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , دار الثقافة والنشر والتوزيع مصر , ٢٠٠٩ ,ص٣٢٢

يعرف الجنون بانه اضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التمييز و يمنع إسناد الجريمة إلى براءة المتهم أي كانت و قصور العقل كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كل الاضطرابات العقلية التي تصيب الأشخاص و تؤثر على الجهاز العصبي لديهم وتؤدي إلى انحراف المصاب بها عن نشاطه الطبيعي المعتاد و يقدم على ارتكاب أفعال قد تكون جرائم دون وعي منه(٩٧).

ويلاحظ ان هذه المادة لا تعني بشكل مباشر فقدان العقل او المرض العقلي بقدر ما ركزت عليه من الاثار المترتبة علي الاصابة بمرض الجنون حيث يمكن الاعتداد به كمانع من موانع المسئولية الجنائية الذي من شأنه انعدام القدرة علي الادراك وحرية الاختيار لدي مرتكب الجريمة , ولم تبين هذه المادة حكم المرض العقلي الذي يؤدي إلي ضعف التركيز وحرية الاختيار بل اكدت علي فقدانهما وتركت لهيئة المحكمة تقدير العقوبة(٩٨).

في واقع الأمر أن عدم تقييد الجنون بتعريف قانوني، سواء في القوانين الجنائية الوضعية أو في القانون الدولي الجنائي، قد نال استحسانا كبيرا في الفقه الجنائي لسببين، أولهما أن العلم في مجال طب الأمراض العقلية في تطور مستمر، وإن كل تعريف قانوني قد لا يحيط بكل هذه الحالة، وثانيهما أن الأمراض العقلية تعد مسالة فتية يعود تعريفها إلى ذوي الاختصاص و الأطباء، ولا يعد تعريفها من اختصاص رجال القانون ، إضافة إلى ذلك أن تحديد هذه الأمراض العقلية لا يدخل في اختصاص رجل القانون و القاضي الذي يفصل في الدفع بعدم المسئولية الجنائية للمجنون، و إنما يعد مسألة فنية يرجع فيها إلى أهل الاختصاص، و القاضي الذي يفصل في الدفع بعدم المسئولية الجنون أو عاهة العقل، ليس عليه التزام بتحديد ما إذا كان المتهم مجنون أو غير مجنون، بل يرجع إلى الطبيب المختص للفصل في هذه المسألة الفنية .

(٩٧) د٠عبدالفتاح بيومي حجازي , المرجع السابق , ص٢٦٢.
(٩٨) د٠محمد الراجي , المسئولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان , اراء ومناقشات , جامعة محمد الخامس , الرباط ,ص٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

لذلك يمكن القول بان الجنون من الأعراض التي تصيب المخ، تؤدي إلى اضطراب كل القوى العقلية للمريض كلها أو بعضها، كما لو قصر الاضطراب في جانب من جوانب العقل، مع بقاء الجوانب الأخرى سليمة، كجنون المعتقدات الوهمية .

وقد يكون الجنون مستغرقا أو مستمرا يمت طوال الوقت فلا يضيق من الشخص، و قد يكون متقطعا أو دوريا يتخذ صورة نوبات تفصل بينها فقرات إفاقة يعود فيها الشخص إلى رشده(٩٩).

الفرع الثاني:- شروط القصور العقلي لامتناع المسئولية الجنائية الدولية

حتى ينتج الجنون أو القصور العقلي أثاره كمانع من موانع المسؤولية، فلا بد أن يفضي ذلك الجنون أو القصور العقلي إلى فقد الشعور أو الأختيار، و هذا الشرط منصوص عليه صراحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

فقد الشعور أو الأختيار يعني أن الجاني فقد التمييز أو حرية الاختيار، ذلك أن الجنون و القصور العقلي، ليس في ذاته سببا لرفع المسئولية الجنائية عن من اتصف بها، لكن ترفع المسئولية الجنائية إذا ثبت أن إصابة الجاني بها ترتب عليه فقد الشعور أو الاختبار في العمل، و بمفهوم المخالفة فإن عاهة العقل التي لا تفضي إلى قد الشعور أو الاختيار، لا تصلح مانعا للمسؤولية الجنائية كالسفه و الحمق و هناك شرط آخر وهو ضرورة أن يكون فاقد الشعور أو الاختيار معاصرا لارتكاب الجريمة الجنائية الدولية, وهو شرط وارد في القانون الجنائي الدولي و هذا يعني أنه لا أهمية لما قبل تلك أو لما بعده، فإذا كان الشخص فاقدا للشعور و الاختيار قبل وقوع الجريمة ثم صار متمتعا بالشعور و الاختيار لحظة وقوعها فإنه يسأل جنائيا، كذلك فإنه يظل مسؤولا جنائيا متى كان متمتعا بالشعور و الاختبار وقت وقوع الجريمة و لو تجرد منها فيما بعد.

(٩٩) د٠مأمون محمد سلامة , قانون العقوبات ,قسم عام , دار الفكر العربي , مصر ١٩٩٠ , ص٢٥٣.

يترتب على توافر الشروط السابقة امتناع المسئولية الجنائية للشخص و استحالة توقيع العقوبة المقررة عليه، و يجب على سلطة التحقيق أن تمتنع عن السير في الدعوى الجنائية و تصدر قرارها بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

المطلب الثالث

السكر الاضطراري.

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال(١٠٠).

يفهم من النص السابق أن النظام الأساسي المحكمة الجنائية، يفرق بين السكر الاضطراري، و السكر الاختياري، فالأول يؤدي إلى انتقاء المسئولية الجنائية، أما الثاني فهو لا ينفي المسئولية لأنه أتاها باختياره نتطرق اولا إلى تعريف حالة السكر الغير الإضطراري و ثانيا الى شروطها.

الفرع الاول: تعريف السكر الاضطراري

يمكن القول أن السكر غير الاختياري هو السكر غير العمدي والذي يظهر في الواقع بصورتين، تتمثل الصورة الأولى في تناول الجاني المادة المخدرة قهرا عنه، وبذلك يكون تحت إكراه مادي أو معنوي، أو أن يكون تناولها لضرورة عاجلة.

أما بالنسبة للصورة الثانية وهي أن يتناول الشخص المادة المخدرة وهو لا يعلم حقيقتها، وفي هذه الحالة {يفترض وقوعه في خلط بستي يتناولها معقدا بأنها ليس من شأنها التخدير } مع احتمال أن يكون قد دسها له أحد في الطعام أو الشراب.

الفرع الثاني:- شروط السكر الغير الاختياري

(١٠٠) انظر المادة ٣١ فقرة ١/ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(ISSN: 2356 - 9492)

وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدونية أجمع كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني على ضرورة توافر ثلاثة شروط في السكر الغير الاختياري حتى يعتد به كمانع من موانع المسئولية الجنائية[١٠١] وهي كالاتي :

أولا: أن تكون الغيبوبة اضطرارية.

ثانيا: لن يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار

ثالثا: أن يعاصر فك الشعور أو الاختبار ارتكاب الجريمة.

ونتعرض لهذه الشروط كما يلي:-

أولا: شرط أن تكون الغيبوبة اضطرارية

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي تقوم عليها حالة السكر الغير اختياري، فلابد أن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة مهما كان نوعها سواء كانت مخدرات تم تناولها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن، أو كانت عقاقير كحولية، المهم أن يترتب عليها فقدان التمييز أو الأختيار.

لكن أهم ما يشترط في الغيبوبة أن يكون تناول المادة المخدرة أو الكحولية اضطراريا، و يتحقق ذلك في حالتين، أولهما أن يكون ذلك دون علم الجاني، سواء وقع في غلط من تلقاء نفسه فتناول هذه المادة جاهلا طبيعتها، أو كان أخر قد دسها له في طعام أو شراب، و الحالة الثانية أن يكون تناولها قد تم بعلم الجاني و لكن دون إرادته، سواء أخذها لضرورة علاجية أو أجبر على تناولها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي[١٠٢].

ثانيا: شرط أن يفقد الشعور أو الأختيار

لكي يسأل الجاني عن أفعاله المجرمة، يجب أن تكون له إرادة حرة، فعند فقدانه الشعور أو الإدراك يفقد قدرته على فهم طبيعة سلوكه، وما ينجر عنه من أضرار، أما حرية الاختيار فهي ثمرة العمليات الثلاثة المتمثلة في الإدراك والتفكير ثم النقد والحكم، وبعدها انعقاد الإرادة على القرار اما فقد الشعور أو الإدراك يعني أن يفقد

١٠١ انظر المادة(٣١ /١/ب) من النظام الاساسي للمحكمة.

(١٠٢) د٠عبدالفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية , مرجع سابق, ص ٢٦٧ .

الجاني قدرته على فهم القيمة الاجتماعية لسلوكه، أي يفقد قدرته على معرفة ما يلحقه السلوك الإجرامي للغير من ضرر، أو ما ينطوي عليه من خطر، أما حرية الاختيار، تعني قدرة الشخص في موقف معين على تخيل صور السلوك الممكنة عقلا لمواجهة الموقف و عمل الموازنة بينها ثم تفضيل إحداها و عقد الإرادة عليها وهذا يعني ان الاختيار الحر يكون ثمرة عمليات ثلاث هي الإدراك، و التفكير ثم النقد والحكم، ثم انعقاد الإرادة على القرار و كل مرحلة من هذه المراحل يمكن أن يتطرق إليها الظل فيفقد الاختيار، ويكفي لقيام مانع المسئولية أن يكون من شأن المادة المخدرة إفقاد الجاني القدرة على الشعور أو الاختيار(١٠٣) .

ثالثا: شرط أن تعاصر الجريمة الدولية حالة فقد الشعور أو الاختيار

في واقع الأمر لا يمكن الاعتداد بحالة السكر الاضطراري كمانع للمسؤولية الجنائية إذا لم يكن معاصرا لارتكاب الجريمة ذاتها، ويرى جانب كبير من الفقه الجنائي ضرورة وجود هذا الشرط وهو أمر منطقي، لأن العبرة بحالة الشخص في تلك الفترة دون سواها (فترة وقوع الجريمة الدولية)، وبالتالي لابد أن يكون فاقدا للإدراك والاختيار دون شك لا تبقى المسئولية الدولية الجنائية قائمة بالنسبة للحالة الناشئة عن السكر غير الاختياري السابق على ارتكاب الواقعة الإجرامية، وكذلك الحال بالنسبة لحالة السكر اللاحق لارتكابها، ولكنها تقوم عندما تتزامن حالة السكر الاضطراري مع وقت ارتكاب الجريمة في حد ذاته.

ويري الباحث أنه متى ثبت للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن الجاني كان في حالة السكر غير الاختياري وقت ارتكابه الجريمة، وتأكدت من توافر جميع شروطها اعتبرتها مانع يحول دون مسائلة الشخص وتوقيع العقوبة عليه ,ولا ينتج السكر الاضطراري اثره كمانع للمسؤولية الجنائية في الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان معاصر لارتكاب الجريمة ذاتها و يرى الفقه الجنائي أن هذا الشرط منطقي لأن العبرة هي بحالة الشخص في هذا الوقت دون

(١٠٣) د٠علي عبدالقادر القهوجي , مرجع سابق , ص ١٠٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

سواه، بل إنه لا يكفي لتحقق ذلك أن يكون الشخص في حالة سكر اضطراري في هذا الوقت، وإنما يشترط كذلك أن يكون فاقد الادراك والاختيار هذا النص تقابله في القوانين الجنائية الوطنية نصوص مماثلة و منها ما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون العقوبات المصري أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل اذا كانت الغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها

المبحث الثانى

الاكراه وحالة الضرورة والغلط.

المطلب الاول: الاكراه

لا يعد الشخص مسئول جنائيا إذا كان تت تاثير اكراه ناتجا عن التهديد بالموت الوشيك او بحدوث الضرر البدني الجسيم ضد ذلك الشخص او شخصا اخر سواء اكان مستمرا او علي وشك الحدوث وكان تصرف ذلك الشخص لرد هذا التهديد معقول بشرط الا يتسبب في ضرر اكبر لرد الضرر الذي يلحق به ويشترط في التهديد ان يصدر عن شخص اخر او ان يكون بسبب ظروف خارجة عن ارادة ذلك الشخص[١٠٤] .

يعتبر الإكراه في جميع التشريعات الجنائية المعاصرة سببا من أسباب امتناع المسئولية الجنائية وهو نوعان: إكراه مادي، و إكراه معنوي ومثاله في القانون الداخلي أن يدفع أحدهما آخر على طفل، فيسقط عليه، ويقتله ففي هذه الحالة لا يسال المكره لانعدام إرادته[١٠٥] ، أو أن يمسك شخص بيد شخص آخر ويحركها عنوة لكتابة بيانات مزورة، وتجب الإشارة إلى أن الإكراه لا يقوم إلا بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

الفرع الاول : شروط الاكراه.

١- أن يصدر الإكراه عن إنسان:

(١٠٤) ليندة معمر يشوي ، النظام القانوني لجرائم الحروب ، مرجع سابق ، ص٨٥.
(١٠٥)د.عبدالفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ،ص٢٨٣.

لاشك أن مصدر الإكراه بنوعيه هي إرادة إنسان آخر، غير إرادة مرتكب الواقعة الإجرامية، لذلك فهو يختلف عن حالة القوة القاهرة التي يكون مصدرها فعل الطبيعة أو فعل الحيوان، فالاكراه الصادر

عن الشخص يتمثل في القوة المفاجئة الناتجة عن العنف متخذة من جسم الانسان ارادة لا حياة فيها ولا حركة من اجل حدوث الفعل الاجرامي.

٢ – أن يكون سبب الإكراه غير متوقع:

وبمفهوم المخالفة إذا كان الجاني يتوقع حدوث هذا الإكراه، فإن هذا لا ينفي على الإطلاق مسؤوليته الجنائية، لأن هذه الأخيرة هي مسؤولية موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة، اي لابد ان يكون الاكراه ناتج عن عنف مفاجئ يسبب الضرر الذي يلحق بالشخص .

٣– أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه:

يعتبر هذا الشرط منطقي باعتبار ان الاكراه يعدم الارادة فلو كان من الممكن دفعه فإنه يمتنع الزعم بانعدام هذه الارادة , وقالت محكمة النقض انه حتي يدفع بالاكراه ، بضرورة توافر شرطي عدم توقع سبب الاكراه و استحالة دفعه حيث قالت انه (يشترط لتوافرالحادث القهري ان لا يكون للجاني يد في حصول الضرر او في قدرته علي منعه)[١٠٦] .

يتضح من خلال هذا الشرط أنه لو كان بإمكان الجاني دفع هذا الإكراه عنه أو تجنبه، فلا يستطيع حينئذ أن يزعم بانعدام إرادته وتأثير الغير عليها، كأن يحتج شخص يحمل سلاحا ناريا بأنه قد وقع عليه إكراه من امرأة تمسك عصا غليظة، فمن غير المنطقي أن يقبل هذا الدفع لتناقضه التام مع الواقع الذي يؤكد عدم وقوع الإكراه، ومنه تقوم المسئولية الجنائية في حقه لا محال.

هذا ما يمكن قوله باختصار حول حالة الإكراه في القانون الجنائي الداخلي، فماذا عنه – الإكراه – في مجال القانون الدولي الجنائي؟

١٠٦ عبدالفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ،ص ٢٨٣ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

لم يخالف القانون الدولي الجنائي نظيره القانون الجنائي الداخلي في اعتبار الإكراه مانع يحول دون مساءلة الفرد عن الجريمة الدولية مع العلم أنه أخذ بذات الشروط السالفة الذكر، وقسمة بدوره إلى نوعين: إكراه مادي وإكراه معنوي.

الفرع الثاني : انواع الاكراه

– الإكراه المادي:

ويقصد به " محو إرادة الجاني تماما بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية "[١٠٧] ، ويتحقق هذا النوع من الإكراه عندما يتعرض الشخص لقوى مادية خارجية لا يستطيع ردها تعدم إرادته وتحمله على ارتكاب الجريمة.

وكمثال على هذه الحالة الضابط العسكري الذي أجبر على ضرب منشأة مدينة، فلا يعتبر مسؤولا في نظر القانون إذا ثبت أنه كان مكرها على ذلك إكراها ماديا، وكذلك الحال بالنسبة للإكراه المادي للدول، ومثاله أن تقوم دولة قوية بغزو أرض دولة صغيرة بجيوشها الجرارة وتعبرها لمهاجمة دولة ثالثة، فتتركها الدولة الصغيرة وهي تفعل ذلك لعدم قدرتها على المقاومة وتتخذ أراضيها قاعدة عسكرية لضرب دولة ثالثة[١٠٨].وتضمن نظام روما الأساسي هذه المسألة في المادة ٣١ فقرة (١/د) كما يلي[٣]:

| "... (د) إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمرا ووشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

١- صادر عن أشخاص آخرين.

(١٠٧) د٠عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ص١٣٤
(١٠٨) د٠عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، ص ٢٠١.
(٣) انظر المادة ٣١ من النظام الاساسي للمحكمة .

٢- أو تتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص... ".

يتضح من خلال نص المادة ٣١ أن نظام المحكمة قد عالج الإكراه المادي الواقع على الأفراد دون الإكراه الواقع على الدول، لأن المبدأ الذي تتبناه المحكمة الدولية الجنائية الدائمة هو مبدأ شخصية المسئولية الجنائية دون مبدأ المسئولية الجنائية للدول.

- الإكراه المعنوي:

الإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي، ويتخذ هذا الضغط في الواقع صورة التهديد بأذى جسيم يلحق بالمكره فيقدم على ارتكاب الواقعة الإجرامية تفاديا للخطر الذي سيلحق به[١٠٩].

يستخلص من هذا أن الإكراه المعنوي لا يعدم إرادة الشخص بل إنه يؤثر على حرية الاختيار، وهذا على عكس الإكراه المادي الذي يعدم إرادة الشخص بصفة كلية ومثاله الرئيس الذي يهدد مرؤوسة بالفصل عن عمله إذا لم ينفذ ما أمره به، فصورة الأمر الصادر من الرئيس هي بدون شك المثال الحي لحالة الإكراه المعنوي.

إلى جانب الإكراه بنوعية المادي والمعنوي توجد صورة أخرى لامتناع المسئولية الدولية الجنائية تدعى بحالة الضرورة فما هي هذه الحالة؟ وما هي شروطها؟

المطلب الثانى

حالة الضرورة

عندما يتعرض شخص ما لخطر يجد نفسه أمام طريقين: إما أن يتحمل الخطر الجسيم الذي يهدده في نفسه أو ماله، والذي نشأ نتيجة لظروف لا دخل له بحدوثها، وإما أن يتخلص من هذا الخطر بارتكابه الواقعة الإجرامية على شخص ثالث بريء بهدف دفع الشر المحدق به، ويمثل الطريق الأخير حالة الضرورة.

وقد اختلف الفقهاء في التكييف القانوني لحالة الضرورة، فمنهم من اعتبرها حالة شخصية تمثل ضغطا على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار، وبالتالي تعد من

١٠٩ عبدالفتاح بيومي حجازي،مرجع سابق،ص٢٨٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

موانع المسئولية، ومنهم من اعتبرها حالة موضوعية ترتبط بالفعل المرتكب نفسه الذي أباحه المشرع باعتباره سببا من أسباب الإباحة(١١٠).

وتتطلب حالة الضرورة مجموعة من الشروط لو انتقص منها شرط واحد لازالت صفة المشروعية عن هذه الحالة وهي:

الفرع الاول: شروط الخطر:

وتتمثل في:

١- أن يكون الخطر موجودا:

يجب أن يكون الخطر موجودا، وأن يهدد الشخص في حقه في الحياة، ويعرضه الخطر الموت، أو يهدده في سلامة جسده وحريته وسلامة عرضه وشرفه(١١١)، وبذلك فوجود هذا الخطر يعد أمرا ضروريا لقيام حالة الضرورة.

٢- أن يكون الخطر جسيما:

ومعنى ذلك أنه إذا كان الخطر بسيط فلا داعي للقول بتوافر حالة الضرورة والخطر الجسيم هو الخطر الذي لا يمكن تدارك الضرر الناشئ عنه،ويستوي أن ينصب هذا الخطر على الشخص المهدد نفسه أو على غيره.

٣- أن يكون الخطر الجسيم حالا:

أي أنه على وشك الوقوع، فإنه وإن لم يقع بعد، فهو متوقع الحدوث حالا(١١٢)، وهذا ما يدفع لاستبعاد الخطر المتوقع حدوثه مستقبلا، ويستوي الحال في نظر القانون أن يكون خطرا حقيقيا أو وهميا.

٤- ألا يكون لإرادة المهدد بالخطر دخل في حلوله:

يقصد بهذا الشرط أن يكون الخطر المنذر بالضرر الجسيم غير ناشئ عن فعل الفاعل نفسه، فإذا كان الخطر صادرا عنه فليس له أن يحتج بحالة الضرورة مثاله أن

(١١٠) د٠عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص١٥٩

(١١١) د٠عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(١١٢) د٠عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص١٦١

يقدم الشخص رشوة حتى يتخلص من جريمة الإخفاء التي ارتكبها، فليس له أن يحتج بحالة الضرورة التي دفعته إلى إعطاء الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه(١١٣).

الفرع الثاني:شروط فعل الضرورة:

عند تحقق الشروط السالفة الذكر، يقوم الخطر بمعناه الصحيح، وبذلك جاز للفاعل أن يرد بفعل الضرورة الذي يستلزم هو الآخر شرطين لقيامه وهما:

١- أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر.

والمراد من وراء هذا الشرط أن لا يحدو فعل الضرورة عن هدفه، فلابد أن يوجه إلى أبعاد الخطر، لأن عدم مساءلة القانون عليه يعود إلى أن هذا الأخير قد سمح للفاعل بارتكاب الفعل المجرم للتخلص من الخطر المحدق به، وكل خروج عن هذا الشرط يشكل جريمة لابد من المعاقبة عليها قانونا.

٢- تناسب فعل الضرورة مع الخطر الذي وقع

بمعنى آخر أن تكون الجريمة التي ارتكبها الشخص وسيلة متناسبة من حيث طبيعتها ومدى آثارها مع الخطر الذي واجهه.

وبذلك فالقانون الجنائي الداخلي يعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المسئولية يحول دون توقيع العقاب على الفاعل رغم ارتكابه الواقعة الإجرامية، ولكن السؤال المطروح هل أخذ القانون الدولي الجنائي بذات الوجهة التي اعتمدها القانون الداخلي؟ أم كان له رأي مخالف؟

قبل الإجابة على السؤال المطروح، تجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين نوعين الحالة الضرورة في مجال القانون الدولي الجنائي(١١٤).

النوع الأول هو حالة الضرورة التي يحتج بها المتهم لحسابه الخاص، لأنه قد ارتكب هذا الجرم لدفع خطر هدده بصفة شخصية، لذلك فهو مضطر لإهدار حق الغير في سبيل إنقاذ حقه أو حياته، ومثاله حالة الجندي الذي ارتكب جريمة قتل

(١١٣) د٠عبدالفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق،ص٢٦٨
(١١٤) د٠أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق، ص ١٠١.

(ISSN: 2356 - 9492)

أسير أو جريح بأمر من رئيسة الأعلى ويثبت أنه إذا لم يقم بهذا الفعل لتم إعدامه شنقا وفقا لقانونه الداخلي، ومنه تنتفي مسؤوليته الجنائية.

النوع الثاني، فيحتج به المتهم لدرء خطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها لكي ينفي مسؤوليته الجنائية، ويجب التأكيد على أن هذه الحالة كانت موضع جدال بين الفقهاء.

حيث يرى البعض منهم وعلى رأسهم الفقهاء الألمان الذين يؤكدون على أن الدولة تستطيع الاحتجاج بحالة الضرورة للمحافظة على نفسها وحماية مصالحها، كأن تخرج الدولة على قوانين وأعراف الحرب فتأتي جرائم دولية مستندة إلى ضرورات الحرب، فتضرب مختلف المنشآت المدنية كالمستشفيات والمنازل أو تقتل الأسرى والجرحى على أساس أن ظروف الحرب قد اضطرتها لذلك.

والملاحظ أن غالبية الفقه يعارض الرأي الأخير ويؤكد على وجوب استعباده من مجال العمل الدولي مستندين لعدة اعتبارات أهمها الخشية من أن تستغل الدولة حالة الضرورة للقيام باعتداء على غيرها من الدول بإسقاطها لحالة الضرورة على ما تراه مناسبا لخدمة مصالحها.

كذلك تفتقد الدولة باعتبارها شخص معنوي الدافع الحقيقي لارتكابها الواقعة الإجرامية وهو الحفاظ على حق البقاء، لأن هذا الأخير لا يثبت إلا للشخص الطبيعي – الفرد – الذي يملكه بطريقة طبيعية، فميل الفرد إلى حماية مصالحه هو ميل غريزي لذلك نجد القانون يتسامح معه في حالة توافر الضرورة.

وواقعيا رفضت المحكمة الدولية الجنائية لنورمبرج هذا المنطق وبررت رفضها بقولها " إن قبول الدفع المستمد من حالة الضرورة التي يقدرها كل محارب، أي يقدرها صاحب الشأن نفسه يؤدي إلى أن تصبح قوانين و عادات الحرب شيئا وهميا[١١٥].

(١١٥) د٠محمود نجيب حسني. دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

ومنه يتضح أن القانون الدولي الجنائي يتفق مع نظيره القانون الجنائي الداخلي في اعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسئولية بذات الشروط والقيود التي وضعها القانون الداخلي.

المطلب الثالث :- الغلط.

الغلط هو العلم علي نحو غير صحيح علي عكس الجهل فهو عدم العلم وكلاهما ينفي القصد الجنائي في الجريمة الدولية الذي يقع علي الوقائع والظروف التي تشكل الجريمة ، وينقسم الغلط الي نوعين :غلط في الوقائع وغلط في القانون ولا يعد الغلط بنوعيه مانعا من موانع المسئولية الجنائية إلا في حالة انتفاء الركن المعنوي للجريمة وهو القصد الجنائي.

ويشترط لتوافر القصد الجنائي عنصرين اساسيين هما: العلم والإرادة ، فلا يقبل من الجاني ان يدفع بجهله بالقانون او الغلط في القانون او الوقائع حال تفسيره لنفي القصد الجنائي لدفع المسئواية الجنائية الدولية عنه لان الجهل بالقانون لا يعد عذرا لمرتكب الجريمة ، ويبدو ذلك واضحا وجليا في الجرائم ضد الانسانية لانها اكثر الجرائم جسامة وبشاعة التي نصت عليها صراحة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تفسير العرف الدولي الذي تضمن تلك الجرائم .

ولا يجوز الدفع بالجهل او الغلط في القانون كمانع من موانع المسئولية الجنائية إلا في الجرائم الاكثر وحشية والاخطر جسامة التي يحتويها العرف الدولي ولم تفسرها المعاهدات والاتفاقيات الدولية[١١٦]

ولقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي ان الغلط يعد سببا من اسباب امتناع المسئولية الجنائية في المادة ٣٢ وذلك بشروط معينة نتناولها بالتفصيل فيما يلي :-

أولا : الغلط في الوقائع .

نصت المادة ٣٢ فقرة ١ علي انه

١١٦ عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١١٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

" لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لإمتناع المسئولية المسئولية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة "

وتعتبر هذه الفقرة من ذات المادة هي مفهوم المخالفة الواردة في نص المادة ٣٠ فقرة ١ والتي نصت علي " لا يسأل الشخص إلا إذا توافر لديه العلم والقصد الجنائي" ، وتوضح ان امتناع المسئولية الجنائية لا يتوافر إلا إذا امتنع الركن المعنوي للجريمة الدولية ففي هذه الحالة يتحقق الغلط في الوقائع كسبب من اسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية [١١٧]

ثانيا: الغلط في القانون .

نصت المادة ٣٢ فقرة ٢ علي انه " لا يشكل الغلط في القانون من حيث إذا كان نوع معين من انواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسئولية الجنائية ويجوز مع ذلك ان يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة او كان الوضع علي النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣ [١١٨] .

وقد اوضحت هذه الفقرة ان الاساس في الغلط في القانون لا يصلح كسبب من اسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية إلا إذا نتج عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي للجريمة المتمثل في انتفاء القصد الجنائي في حالة ثبوته عن طريق انتفاء علمه بحقيقة الجريمة المرتكبة ونتيجتها وعبئ الاثبات يقع علي المتهم .

الفصل الثاني

الأسباب الموضوعية لامتناع المسئولية الجنائية الدولية.

تمهيد وتقسيم:-

إضافة إلى الأسباب الشخصية لإمتناع المسئولية الجنائية الدولية توجد أسباب أخرى ذات طبيعة موضوعية و التي تشكل أسباب تمنع المساءلة الجنائية.

١١٧ انظر مادة ٣٢ فقرة ١ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
١١٨ انظر مادة ٣٢ فقرة ٢ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تبعا لذلك فإننا في هذا المبحث سندرس الأسباب الموضوعية لامتناع المسئولية الجنائية الدولية، سنتطرق أولا بالحديث عن الحالة الأولى، حالة الدفاع الشرعي، وثانيا إلى إطاعة أوامر الرؤساء، والمتفق على اعتبارها موانع المسئولية لأسباب موضوعية، حيث تعدم الركن الشرعي للجريمة، و لهذا الغرض قسمنا المطلب الأول إلى فرعين، في الفرع الأول تعريف الدفاع الشرعي، و في الفرع الثاني شروطه، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى إطاعة أوامر الرؤساء من خلال فرعين لمحاولة معرفة مدى مسؤولية المرؤوس لارتكابه فعل غير مشروع تحت أوامر الرؤساء، والمتفق على اعتبارها موانع المسئولية لأسباب موضوعية، حيث تعدم الركن الشرعي للجريمة.

المبحث الأول

الدفاع الشرعى.

إن فكرة الدفاع الشرعي في مجال العلاقات الدولية مرت بتطورات كبيرة صاحبت نشوء الأمم، و الحضارات الإنسانية، و الصراعات فيما بينها ثم استقرت في ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥١ منه، إلى أن أعيد التأكيد عليها في نص المادة ٣١/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨

المطلب الاول

مفهوم الدفاع الشرعي

يجد مفهوم الدفاع الشرعي أصوله في المواثيق الدولية كتابات الفقهاء على مر العصور، إذ أنه لا يفترض أن إنسانا ما يعتدي عليه ويرضى عن هذا الاعتداء طالما في مقدوره دفع هذا الاعتداء[١١٩].

لغرض فهم حالة الدفاع الشرعي سنتطرق أولا إلى تعريفه، وثانيا حالة الدفاع الشرعي وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الاول : تعريف الدفاع الشرعي

(١١٩) د٠أحمد بشارة موسى، المسئولية الجنائية الدولية للفرد ، الطبعة ٢،دار هومة الجزائر ٢٠١٠، ص٢٣٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

يعرف الدفاع الشرعي بأنه الحق في استعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله، القانون الدولي نص على ممارسة الدول الحق الدفاع الشرعي فردي أو جماعي، لغرض معرفة الدفاع الشرعي سندرس كل من الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.

١:- الدفاع الشرعي الفردي

الدفاع الشرعي سبب من أسباب امتناع المسئولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما جاءت به المادة ٣١/ج التي تنص

على أن بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك، يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك و غير مشروع للقوة، و ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الأخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، و اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قواه لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

انطلاقا من هذه الفقرة يمكن تعريف الدفاع الشرعي بأنه حق تخوله المبادئ القانونية العامة للشخص، و يستعمل القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع يوشك أن يقع، أو للحيلولة دون استمراره، و هو أحد أسباب الإباحة و التي تعطي الحق لكل من تعرض لعدوان على نفسه أو ماله أو على الغير، أن يدفع هذا العدوان و لو بطريقة ارتكاب جريمة أخرى متى كانت هذه الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان[١٢٠].

(١٢٠) د٠عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع سابق، ص١٥٤

يعرف الدفاع الشرعي بأنه الحق في استعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله . و هو حق عام في مواجهة الناس كافة لا يجوز رده ولا مقاومته ، كما أنه يعتبر حق و واجب في نفس الوقت، كما يعرف بأنه القوة اللازمة لصد فعل غير مشروع يهدد بالإيذاء حقا يحميه القانون .

يرى جانب من الفقه القانوني أن طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الدولي هي نفسها في القانون الجنائي الوطني ، وهو حق مقدس لا يقبل التنازل عنه سواء من جانب الفرد و الجماعات أو الدول .

قال الفقيه " شيشرون " أن الدفاع الشرعي مبدأ من مبادئ الحق الطبيعي، وقال الفقيه الفرنسي " جان جاك روسو" أن ضرورة الدفاع الشرعي ترد الإنسان إلى حالته الطبيعية، حيث يكون له الحق في حماية نفسه بنفسه . يفهم من هذا المنطق أن حالة القتل مشروعة إذا كانت ناجمة عن حالة الضرورة الفعلية للدفاع الشرعي .

و يرى جانب من الفقه، و نحن نتفق معه، أن الدفاع الشرعي حق يخوله القانون، لأنه من المسلم به حسب القانون الجنائي الداخلي أن الأصل العام في الأفعال هو الإباحة، أي أن كل فعل يعتبر مباحا ما لم ينص على تجريمه، و العقوبة المترتبة عليه تطبيقا لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالنظام القانوني يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و يوازن بين المصالح المتضاربة، فإذا عجزت القاعدة القانونية على حمل الناس على حماية هذه المصلحة و تعذر الاتجاه إلى السلطة العامة، وجب تمكين الأفراد من التصرف لحماية أنفسهم(١٢١).

تبني نظام المحكمة الجنائية الدولية، النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى أن الفرد يحق له استخدام الدفاع الشرعي لدفع جريمة دولية تقع عليه من تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وهي جريمة إبادة الجنس البشري، و

(١٢١) د٠أحمد بشارة موسى، المرجع السابق ، ص ٢٣٧

(ISSN: 2356 - 9492)

الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ويحق للفرد الدفاع عن نفسه ضد أي اعتداء يمثل جريمة من هذه الجرائم(١٢٢).

٢:- الدفاع الشرعي الجماعي

ترتكز فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي على نفس الأساس المقرر في القانون الجنائي الوطني، بتقديم مصلحة المعتدي عليه و جعله أولى بالحماية من المعتدي، و يعطي للدولة أو الفرد الحق في التصدي لفعل الاعتداء، و أن القانون الدولي نص على ممارسة الدول الحق الدفاع الشرعي فردي أو جماعات .

والدفاع الجماعي حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية، يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح، بشرط أن يكون لازما و متناسبا مع فعل الاعتداء، على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و قد جاء التأصيل القانوني لحق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة خاصة في نص المادة ٥١ من الميثاق حيث وضعت شروطا يجب مراعاتها والالتزام بها . ويعد نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تكريسا هاما لمبدأ الدفاع الشرعي في المواثيق الدولية و لأول مرة في تاريخ الإنسانية تحتكر هيئة دولية في مجلس الأمن الدولي سلطة استعمال تدابير القهر، و تجمع في يدها ممارسة جميع العقوبات بما فيها استعمال القوة المسلحة .

مع ذلك لم يجرد أعضاء الأمم المتحدة و الأفراد من كل صلاحياتهم في ضد جريمة العدوان العدوان الواقعة عليهم، و ذلك عن طريق ممارسة حق الدفاع الشرعي، بل ترك لهم حرية التصرف في ذلك أنه من ناحية أخرى وضع قيدا هو إبلاغ المجلس فورا عن التدابير المتخذة، وذلك من أجل أن يتمكن من إثبات و إقرار حالة الدفاع الشرعي، و يتمكن من التدخل إذا رأى ضرورة لذلك.

(١٢٢) عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن ٢٠١٠، ص ١٧.

و حسب مفهوم المادة ٥١ من الميثاق فإن صلاحية الدول في ممارسة الدفاع الشرعي تسبق صلاحية مجلس الأمن الدولي، وإن كانت جميع التدابير المتخذة من قبل الدول خاضعة الرقابة المجلس .

كما أن المادة ٥١ تعتبر تكملة للمادة ٢٤ من الميثاق التي بموجبها تنازلت الدول المجلس الأمن عن التابعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه في حالة عجز مجلس الأمن وعدم تمكينه من تحقيق ذلك، يكون من الصواب أن يخول صاحب الحق الدفاع عن نفسه انفراديا(١٢٣).

وقد أجمعت النظم القانونية الداخلية على الاعتراف بفكرة الدفاع الشرعي كحق طبيعي يمنح لكل إنسان لرد العدوان عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو مال الغير، وذلك باستعمال القوة اللازمة لدرء الخطر الواقع عليه.

ومن هذا المنطلق نجد أن القانون الدولي الجنائي اعترف هو الآخر بحق الدفاع الشرعي فعرفه بأنه " الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسب معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين(١٢٤).

لكن تجدر الإشارة إلى أن الدفاع الشرعي هو حديث النشأة في القانون الدولي الجنائي، إذ لم يظهر إلا بعد أن تكاملت الأعراف والمواثيق الدولية التي جرمت الحرب، فلم تنص المعاهدات السابقة لتجريم الحرب لا صراحة ولا ضمنيا على الدفاع الشرعي، وذلك بسبب سيادة مفهوم حق الدولة في إعلان الحرب.

وتعد المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة أبرز وثيقة دولية تبيح الدفاع الشرعي، وقد جاءت بما يلي " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء

(١٢٣) د٠أحمد بشارة موسى، المرجع السابق ، ص ٢٣٩.
(١٢٤) د٠عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ١٥٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

هذه الهيئة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ... من خلال هذه التعاريف يتضح أن الدفاع الشرعي يقوم على مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في العدوان المنشئ لحق الدفاع، وللدفاع في حد ذاته حتى يعتد به القانون . (١٢٥)

الفرع الثاني :الدفاع الشرعي وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أن يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص اخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص أخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية.

و نخلص من ما سبق أنه يجوز للمدافع ان يدافع عن ماله او مال الغير، بمناسبة جريمة من جرائم الحرب، حسب تعريف جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية فالمعمول عليه أن يكون هناك جريمة من جرائم الحرب، و من ناحية اخرى يجوز له الدفاع الشرعي كذلك ضد الاعتداء الواقع على ممتلكات، لا غنى عنها، لتحقيق غرض من الأغراض العسكرية، و ذلك على التفصيل السابق(١٢٦).

ويحق للفرد الدفاع عن نفسه ضد أي اعتداء يمثل جريمة من هذه الجرائم ولم يتحدث نظام المحكمة عن حق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها كما نصت المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لسببين:-

السبب الأول: يتمثل في كون المحكمة مختصة بمساءلة الأفراد، بالتالي لا مجال للحديث عن الدفاع الشرعي الجماعي الذي هو جزء من العلاقات الدولية بين الدول كأشخاص للقانون الدولي.

السبب الثاني: أنه حتى في حالة ما كانت أفعال الاعتداء واقعة على الدولة ضمن حرب شاملة فإن الفرد ذاته هو الذي سيتولى رد ذلك الاعتداء وليس الدولة كدولة، ولذلك يمكن القول أن الفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع

(١٢٥) حسين نسمة، المسئولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير،جامعة منتوري،قسطنطينية ،٢٠٠٧ ، ص ١١٦.
(١٢٦) د٠عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص ٣٠٤ .

الشرعي، وهذا ما يؤكد وجهة النظر القائلة بأنه لا تعارض ما بين حق الفرد في الدفاع الشرعي حسب هذه الفقرة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك حق الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها حسب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما هناك تكامل بين النصين .

فوفقا لأحكام الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه يحق للمدافع أن يدافع عن نفسه أو عن نفس الغير، وفي ذلك يتفق نظام المحكمة الجنائية الدولية مع ما هو معمول به في القوانين الجنائية الداخلية، وكذلك ما استقر عليه العرف الدولي(١٢٧) ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣١ فقرة ج " يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، ويدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها "

لذلك فإن صياغة هذه الفقرة تتطلب في حالة الدفاع الشرعي عن المال والممتلكات أن يكون المدافع المعتدى عليه في جرائم الحرب وأن تكون هذه الممتلكات لازمة لإبقائه أو بقاء غيره على قيد الحياة .

كأن يمس خزانات المياه أو مخازن الأغذية أو المستشفيات أو المنشآت والمباني الأساسية، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على الفرضية باعتبارها نظرية، وانما نص على حالات واقعية وصور جرائم وقعت أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية.

حيث أن هناك الآلاف الذين قتلوا ليس بسبب الأسلحة الفتاكة، ولكن بسبب تعرضهم لظروف معيشية صعبة جدا في معسكرات الإغتيال .

(١٢٧) عمروش نزار، المرجع السابق، ص ١٧

(ISSN: 2356 - 9492)

اشترط نظام روما أن تكون أفعال الدفاع ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، ومع ذلك يجوز استخدام القوة ضد فعل الاعتداء غير المشروع الذي وقع ولم ينتهي بعد

ومن أمثلة الجرائم التي وقعت بالفعل ولم تنتهي بعد، قيام أحد الجناة باغتصاب امرأة والتمثيل بها جنسيا كجريمة ضد الانسانية، وتناوب الاعتداء الذي لم ينقطع عليها من الجاني وزملائه، وكذا قيام أحد الجناة بتعذيب أسير ، وتناوب زملائه على التعذيب بصفة مستمرة، ففي هذه الحالة يحق للمدافع استعمال القوة دفاعا عن النفس رغم أن الفعل الذي وقع شكل جريمة كاملة ، وأن استمراره يعني جرائم أخرى(١٢٨)

يرجع أساس الدفاع الشرعي إلى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة، وإيثار مصلحة أولى بالرعاية تحقيقا للصالح العام، وهو هدف كل نظام قانوني سواء كان داخلي أو دولي، فكلا الخصمين يرتكبان عملا غير مشروع، ولكن بالنظر إلى الظروف التي وقع فيها كلا من الفعلين رأي المشرع أن المصلحة العامة تتحقق، بإيثار مصلحة المدافع في درء الاعتداء على مصلحة من بادر بالاعتداء، فتم قلب عمل المدافع إلى عمل مشروع(١٢٩).

ويري الباحث ان نظام المحكمة يتفق مع القانون الجنائي الوطني، إذ يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد عدوان وقع ولم ينتهي بعد، أو وشيك الوقوع، إضافة إلى ذلك فقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة ضرورة التناسب ما بين العدوان وما بين فعل الدفاع الشرعي ، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر، أو الممتلكات المقصود حمايتها.

المطلب الثاني:- شروط الدفاع الشرعي

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الحق، واعتبره مانعا من موانع المسئولية الجنائية حيث ذكر في المادة ٣١ فقرة ٠١ ح تحت عنوان "أسباب امتناع المسئولية الجنائية" بأنه لا يمكن مساءلة الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه

(١٢٨) د٠أحمد بشارة موسي، المرجع السابق، ص ٢٤٥
(١٢٩)عمروش نزار، المرجع السابق، ص ١٦. أحمد بشارة موسي، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها القوات المسلحة لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية ويتوافر إحدى هذه الحالات السابقة يقوم حق الدفاع الشرعي و لكن بشروط، أن تكون أفعال الدفاع ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وضرورة التناسب ما بين العدوان الذي لا زال مستمرا أو على وشك الوقوع، وما بين فعل الدفاع ضد ذلك العدوان(١٣٠).

الفرع الاول: شروط فعل العدوان المنشئ لحق الدفاع

لقيام حق الدفاع الشرعي لا بد من أن تكون شروط في فعل العدوان، سنتطرق إليها بشئ من التفصيل.

- أن يكون العدوان حالا

اشترط القانون في العدوان أن يكون قد نشأ قبل الرد عليه، فهو عمل حال قام ولم ينته بعد، فلا يعتد به إذا كان سابقا على الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم سيحدث في المستقبل، وفي المقابل يجب أن لا يمتد هذا الدفاع إلى فترة لاحقة لانتهاء العدوان، لأنه يعتبر في هذه الحالة عملا انتقاميا وليس دفاعا شرعيا.

وبخصوص مفهوم الفعل الحال، ثار جدال بين الفقهاء فانقسموا إلى رأيين، الرأي الأول يعتبر الدفاع قائما بمجرد توافر عدوان على وشك الوقوع، واعتباره عدوانا حالا، أما الرأي الثاني فيرى أنه لا يكفي أن يكون العدوان على وشك الوقوع لاعتباره عدوانا حالا، فالأمر يتطلب وجوب البدء بالعدوان فعلا لكي يبرر الدفاع الشرعي.

ويلاحظ الطالب الباحث أن الرأي الأرجح هو الرأي الثاني، لأنه أدق وأوضح من الرأي الأول هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لو سلمنا بالدفاع الشرعي في حالة

(١٣٠) د٠عبد القادر البقيرات، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ص٧٦

(ISSN: 2356 - 9492)

الاعتداء على وشك الوقوع، فإن هذا سيؤدي حتما لتعكير صفو السلام في العالم بسبب الادعاءات غير الصحيحة التي يخشى التذرع بها للتخلص من المسئولية الجنائية ولتبرير الحرب غير المشروعة(١٣١).

– أن يكون العدوان مسلحا

يضاف للشرط الأول أن يكون العدوان مسلحا، وهذا ما نصت عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، والمقصود به – الاعتداء المسلح – هو تحريك الجيوش أو الغزو أو القنبلة أو الحصار إلى غيرها من الأعمال التي يستخدم فيها السلاح، مع الإشارة إلى أنه لا يشترط القانون نوع معين من الأسلحة أو كمية محددة بذاتها، بل يشترط أن يصل هذا الاستعمال إلى درجة من الخطورة والجسامة.

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم الاعتداء المسلح الوارد في المادة ٥١ من الميثاق فذهب أصحاب الفكر التقليدي إلى التفسير الموسع الذي يعطي حق الدفاع عن النفس ليس فقط لمواجهة هجوم مسلح بل لمواجهة التهديد بهجوم وشيك الوقوع .ولكن في الحقيقة أن الأخذ بهذا الاتجاه يفسح المجال أمام الدول الكبرى لتبرير أعمالهم العدوانية بحجة أنها تمارس حق الدفاع الشرعي الوقائي(١٣٢).

– أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة

تتمتع الدولة حسب القانون الدولي الجنائي بحق الرد على الاعتداء الواقع ضدها، خاصة إذا انصب على حقوقها الجوهرية والمتمثلة في سيادتها الوطنية وسلامة واستقلال إقليمها الوطني، فكلما واجهت الدولة المعتدى عليها إحدى هذه الحالات حق لها الدفاع عن نفسها دون أن تكون محل للمساءلة الجنائية.

إلى جانب هذا لابد من التوضيح أنه إذا منعت دولة ما شعبا من التمتع بحق تقرير مصيره واستقلاله الوطني، جاز لهذا الشعب حسب القانون الدولي – مبدأ حق

(١٣١) حسين نسمة، المرجع السابق، ص١١٧.
(١٣٢) د٠أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ٢٤١.

الشعوب في تقرير مصيرها – القيام بأعمال العنف المبررة تماما كالدفاع الشرعي من أجل نيل حقوقه.

الفرع الثاني: شروط فعل الدفاع

يقتضي الدفاع الشرعي أن المدافع لا يستطيع رد الاعتداء بغير الفعل الذي ارتكبه فيكون الفرد والدولة في حالة دفاع شرعي إذا لم يكن لدي أي منهما وسيلة أخرى غير اللجوء إلى الدفاع لصد الاعتداء(١٣٣). يجوز للدولة المعتدى عليها رد العدوان الواقع ضدها والذي بين شروطه من قبل، دون أن يعتبر عملها عدوانا طالما أنها التزمت بالشروط التالية ولم تخرج عنها.

– أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان ذاته

لا يحق للدولة المعتدى عليها أن توجه دفاعها خارج نطاق الخطر وذلك بصب دفاعها على دولة أخرى لا دخل لها بحجة أنها في حالة دفاع شرعي، مثالها أن تلجأ إحدى الدول المحاربة إلى الدفاع عن نفسها أو عن حلفائها عن طريق انتهاك حياد دولة غير مشتركة في الحرب، فانتهاك الحياد في حد ذاته يمثل جريمة دولية ولا يمكن تبريره على أساس حق الدفاع الشرعي.

فحسب هذا الشرط يجب توجيه هذا الدفاع ضد العدو مصدر الخطر، وليس اتجاه دولة أخرى خاصة إذا كانت محايدة، فهذا الفعل يسقط حق الدولة في الاحتجاج بحالة الدفاع الشرعي لمنع المسئولية الجنائية، ولهذا السبب لا يمكن الاعتراف لألمانيا بحق الدفاع الشرعي عندما قامت بانتهاك حياد بلجيكا المحكوم باتفاقية ١٨٣٩، وحياد لكسمبورج المكفول بمعاهدة ١٨٦٧ لتضرب عدوها(١٣٤).

– أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان

بمعنى آخر يكون فعل الدفاع لازما، ولا يوجد لدى الدولة المعتدى عليها وسيلة أخرى لرد هذا الاعتداء طالما توجد لدى هذه الأخيرة وسائل أخرى مشروعة للحصول على حقوقها دون اللجوء الاستعمال القوة.

(١٣٣) حسين نسمة، المرجع السابق، ص ١١٨
(١٣٤) د٠أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

و معنى ذلك أن يكون فعل الدفاع لازما أي ضروريا لرد الاعتداء، فإذا كان بإمكان المدافع رد الاعتداء بفعل لا يعد جريمة، فليس له الحق في الالتجاء إلى أفعال مجرمة للدفاع الشرعي، فالقانون أباح الفعل لرد الاعتداء و ليس للانتقام[١٣٥].

– أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع

يقصد بهذا الشرط أن ترد الدولة – المعتدى عليها – بالقدر الضروري، والمناسب لصد الاعتداء الواقع عليها دون تجاوز أو مبالغة، وذلك قياسا على درجة جسامة الخطر في حد ذاته، ومثالها أن ترد الدولة على الاعتداء الواقع عليها بأسلحة تقليدية، مستخدمة أسلحة نووية [١٣٦] ومعنى هذا يجب أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر، وجسامة فعل الدفاع، و معنى التناسب لا يختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الوطني، فهو يقوم على معنى التناسب لا يختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الوطني، فهو يقوم على أساس تصور شخص أحاطت به ظروف خطيرة لا يمكن التخلص منها إلا بارتكاب عنف مضاد لتلك الظروف، أي يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر المحدق به فحسب، فإذا بالغ المدافع في رد الفعل اختل شرط التناسب، وعد عمله غير مشروع، ومن أمثلة شرط التناسب أن يكون الاعتداء محدود النطاق، فتقوم الدولة المعتدى عليها بحرب شاملة، واستخدام الأسلحة النووية في الرد مقابل استخدام أسلحة تقليدية كما حدث حين قامت القوات اليابانية بتدمير الأسطول الأمريكي بأسلحة تقليدية، و ردت الثانية بتدمير هيروشيما و نكازاكي بالقنبلة النووية.

ويدخل ضمن الأسلحة النووية الأسلحة الجرثومية، البيولوجية، والكيمياوية التي استعملت من قبل الولايات المتحدة الامريكية في العراق وافغانستان واسرائيل في حروبها ضد العرب.

(١٣٥) حسين نسمة ، المرجع السابق، ص ١١٩.
(١٣٦) د٠أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ٢٤٢

ومتى توافرت شروط حق الدفاع الشرعي فإن العنف الذي يقوم به المدافع، سواء كان فردا طبيعيا أو دولة يتجرد من الصفة الاجرامية، ويصبح مشروعا، ويترتب عليه براءة الدولة أو الفرد ويرتب مسؤولية المعتدي.

وفي الحقيقة حتى يكون فعل الدفاع الشرعي سبب من أسباب الاباحة أو مانعا من موانع المسئولية الجنائية يجب أن يكون هناك عدوان غير مشروع، وأن يكون العدوان حالا أو وشيكا، وأن يكون ماسا بالحقوق السياسية للدول مثل السيادة الوطنية، والاستقلال السياسي(١٣٧).

يخلص في النهاية بأن القانون الدولي الجنائي لم يخالف القانون الجنائي الداخلي بخصوص حالة الدفاع الشرعي باعتبارها مانع من موانع المسئولية الجنائية، وذلك بإسقاط الصفة غير المشروعة عن فعل الدفاع(١٣٨)

المبحث الثاني

طاعة أوامر الروؤساء ومقتضيات القانون.

تمهيد وتقسيم:-

إذا كان أمر الرئيس الأعلى لا يمكن الاستناد إليه كسبب يبيح ارتكاب الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي سواء من خلال النصوص القانونية الجنائية أو من خلال الآراء الفقهية لفقهاء القانون الدولي الذين رغم انشقاقهم ما بين مؤيد ومعارض لاعتباره سببا للإباحة، فالرأي المرجح هو المعارض له، واعتبر مانعا من موانع المسئولية الجنائية أو مجرد عذر مخفف للعقوبة، فإنه وحتى تكتمل دراسة هذا السبب لابد من توضيح مكانته في القضاء الدولي الجنائي باعتباره سببا للإباحة أمامه أم لا.

ومن المقرر أن أمر الرئيس الأعلى يعتبر في القانون الداخلي سببا من أسباب الإباحة متى توفرت شروط معينة، فهذه القاعدة لا تثير أي خلاف على الصعيد

(١٣٧) د٠أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ٢٤٣.
(١٣٨) حسين نسمة، المرجع السابق، ص ١١٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

الداخلي، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لتطبيقها على الصعيد الدولي، و ذلك بالنسبة للجرائم الدولية التي تتم المساءلة عنها وفقا لقواعد القانون الدولي.

المطلب الأول

رأي الفقه في اعتبار الدفع بأمر الرئيس سببا للإعفاء من المسئولية الجنائية الدولية

لم يجمع الفقه على اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء العسكريين مانعا من موانع المسئولية فقد ظهرت ثلاثة نظريات في هذا الخصوص، ولدراستها خصصنا هذا الفرع لدراسة رأي الفقه من خلال معرفة النظريات المسند إليهم.

الفرع الاول : نظرية الطاعة العمياء

تذهب هذه النظرية الى أن العسكري يجب أن يطيع رئيسة طاعة عمياء، ولا يجوز له التردد في التنفيذ حتى ولو كان مخالفا للقوانين و اللوائح. ومن الفقهاء الذين اتجهوا الى ذلك Berthelmy الذي يرى أن أمر الرئيس يغير من طبيعة الخطأ الذي يرتكبه المرؤوس فهو مطالب بالطاعة حين يصدر إليه، و لا يملك إلا أن ينفذه، وبعد ذلك لا يسأل عن نتائجه(١٣٩)

وقد تم استخدام مضمون هذه النظرية كدفوع عن المتهمين في محكمة نورمبرغ، من بينها قضية الفيلد مارشال " فون ليب"، الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب، وتمسك دفاعه بأن المتهم ومن كانوا معه قد نفذوا أوامر هتلر، التي تعتبر ملزمة بالنسبة لهم حتى وإن كانت مخالفة للقانون(١٤٠).

ويري انصار هذا الاتجاه ان تنفيذ اوامر الرئيس الاعلي امرا مباحا يذيل صفة عدم مشروعية الجريمة المرتكبة عن فعل الجندي او الموظف الذي نفذ هذه الاوامر و مؤدي هذه النظرية أن العسكري عليه واجب طاعة رئيسه و أن الطاعة لهذا الأمر يجب أن تكون عمياء، وبناء على ذلك فإنه يحرم تردد العسكري في تنفيذ الأمر مهما كانت عدم مشروعيته، و يستند أنصار هذا المذهب الى ضرورات النظام العسكري

(١٣٩) خالد محمد خالد، مسؤولية القادة و الرؤساء أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، مجلس كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، ٢٠٠٨، ص ٨٢.

(١٤٠) العيفاوي صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ٢٠١١، ص٩٦.

الذي يقوم على أساس الطاعة الكاملة التي يدين بها المرؤوسين إلى رؤسائهم، ولا يجرؤون على مخالفتها و إلا تعرضوا إلى المسائلة فالمرؤوس حسب هذا القول خاضع إلى حالة من الإكراه لا يمكن تجاهلها، و لا يمكن للقانون الدولي الجنائي أن يغفل عنها[١٤١].

وخلاصة القول ان انصار هذا الرأي يرون ان نظرية المشروعية في المسئولية الجنائية تظل قائمة بالنسبة للرئيس الذي اصدر الامر لمرؤوسيه، وحيث أن أوامر الرؤساء تحمل شهادة بالمشروعية بحكم مسؤولية الرؤساء ، و خبرتهم الوافية التي تجعلهم أكثر إدراكا للعمل و حاجاته، و تمكنهم من إصدار الأوامر الرشيدة التي تهدف لتحقيق الصالح العام.

الفرع الثاني:- نظرية المشروعية

مؤدي هذه النظرية أن المرؤوس له أن يرفض الأوامر التي يراها غير مشروعة، مفادها أنه اذا ارتكب الشخص الجريمة امتثالا لأمر حكومته أو رئيسه عسكريا أو مدنيا، فهذا لا يمنعه من تحمل المسئولية الجنائية الدولية الا في بعض الحالات ، من بينها الالتزام القانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، اذا لم يكن يعلم الشخص بأن الأمر غير مشروع، إذا كانت عدم المشروعية غير ظاهرة(١٤٢).

أي أنه يحق للمرؤوس أن يراقب مشروعية الأوامر الصادرة إليه من رئيسه، على اعتبار أن العسكريين ليسوا أدوات عمياء، وتعرف هذه النظرية أيضا باسم نظرية الطاعة النسبية، أو الطاعة العاقلة للمرؤوسين، فالواجب عليهم مراقبة الأوامر المتلقاه، ويرى أنصار هذه النظرية أن العسكريين ليسوا آلات صماء بل هم محاربون، وهم عقلاء مميزون يقومون بواجباتهم التحقيق العدالة، والحرية للجميع، وبمقتضى هذه النظرية أن على العسكريين واجب عدم إطاعة الأوامر غير الشرعية، ومثال ذلك رفض القائد الالماني روميل تنفيذ امر رئيسه الاعلي العسكري هتلر بقتل كل من يقبض عليه لمساهمته بعمليات فدائية ضد القوات الالمانية سواء كانوا مسلحين

١٤١ د.محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص١٠٨
(١٤٢) العيفاوي صبرينة، المرجع السابق، ص٩٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

يرتدون زي الجنود ام كانوا متجردين من اسلحتهم وبغير الذي العسكري سواء كانوا ساهموا في القتل ام لا والا يقبل العفو عنهم حتي لو استسلموا وقت القبض عليهم ، وبالتالي فاصحاب هذا الاتجاه لا يعتبرون اوامر الرئيس الاعلي مانع من موانع المسئولية الجنائية الدولية.

وايدت الجماعة الدولية هذا الرأي في عدة مناسبات دولية منها تقرير الجمعية الدولية في لندن بتاريخ ديسمبر ١٩٤٣ والذي جاء بالاتي :

لا يعتبر امر الدولة او امر الرئيس عذرا إلا إذا كان هذا الامر يمثل حالة ضرورة فيجب علي المرؤوس تنفيذه واكد علي ذلك ما تضمنه النظام الاساسي لمحكمة نورمبرج في مادته الثامنه ان دفاع المتهم بانه كان علي تعليمات رئيسه الاعلي لا يعد سببا لاعفائه من المسئولية ولكنه يعتبر سبب مخفف للعقوبه .

غير ان هذه النظرية لم تسلم من النقد حيث أن الأخذ بها يؤدي إلى إعاقة سير العمل في المرافق العامة، لا سيما العسكرية منها، و التي بسبب طبيعتها الخاصة تسمح للمرؤوسين أن يكونوا ((قضاة مشروعية)) يبحثون في مشروعية الأوامر الصادرة إليهم عن رؤسائهم، ويمتنعون عن تنفيذ الأوامر التي يعتقدون عدم مشروعيتها، وهم في الغالب أقل دراية في هذه الأمور.

الفرع الثالث:- النظرية الوسط

في محاولة للتوفيق بين النظريتين السابقتين ظهرت هذه النظرية لتكون حلا وسطا، يحافظ على حسن سير العمل، و انتظامه و اطراده، في ظل ما يمليه مبدأ المشروعية من احترام للقوانين، والأنظمة، ولتكون توفيقية بين النظرية الأولى والثانية، وهي الأقرب للمنطق ولتحقيق العدالة.

مفادها أنه إذا ارتكب شخص الجريمة امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني، فهذا لا يمنعه من تحمل المسئولية الجنائية الدولية إلا في بعض الحالات، من

بينها الالتزام القانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، إذا لم يكن يعلم الشخص بأن الأمر غير مشروع، وكانت عدم المشروعية غير ظاهرة. (١٤٣)

وتقوم هذه النظرية على أساس أن يطيع المرؤوس ما يتلقاه من أوامر مشروعه، أما إذا خرجت هذه الأوامر عن المشروعية بصورة ظاهرة، أو كان تنفيذها يلحق بالمصلحة العامة اضرارا جسيمة فلا مجال لتنصل المرؤوس من المسئولية عند التنفيذ، إذ عليه أن يمتنع عن الطاعة حتى لو أصر الرئيس على التنفيذ.

فهذه النظرية تفرق بين، الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة اتي تكون عدم المشروعية ظاهرة، فإذا كان الأمر الصادر غير مشروع و واضح عدم المشروعية، و يشكل تنفيذه جريمة جنائية فإنه يجب التسليم بإعطاء المرؤوس المنفذ حق رفض طاعة مثل هذه الأوامر، أما إذا كان عدم المشروعية غامضا وغير واضح، فإنه بافتراض حسن نية المرؤوس ينبغي عدم مؤاخذته (١٤٤)

ويؤيد الفقيه الفرنسي جارسون هذا الاتجاه ((وفق المبدأ، فإن العسكري عليه واجب الطاعة لرؤسائه و لا يوجد من يخالف هذه القاعدة إلا وقع في المحال أيا كانت الضرورة للنظام، وإذا كان الأمر واضحا عدم المشروعية، وإذا كان يكون جناية أو جنحة جسيمة، فيجب التسليم بأن للمرؤوس أن يرفض طاعته، ويكون مذنبا إذا هو نفذ الأمر)).

فهل يحق للشخص المتهم بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة أن يدفع عن نفسه المسئولية الجنائية، بحجة أنه التزم بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسة الأعلى الذي تجب طاعته، ليستفيد بذلك من أسباب الإباحة وفقا لقواعد القانون الداخلي).

المطلب الثاني

الحالات الإستثنائية للإعفاء من المسئولية الجنائية الدولية إطاعة لأوامر الرؤساء

(١٤٣) للتفصيل راجع ، منظمة هيومان رايتس ووتش ، مراقبة حقوق الانسان عالمية الاختصاص القضائي opowthrnrhtm
. http:/www.hrw.org/arabic/info/
(١٤٤) خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص ٨٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

تنص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء مانعا من موانع المسئولية في الفقرة الأولى منه في حالات معينة، وهنا خالف النص الوثائق الدولية المستقرة في القانون الدولي الجنائي، والتي اعتبرت أمر الرئيس الأعلى مخففا للعقوبة وليس معفيا للعقاب.

و يتبين من النص أن الفقرة الأولى منه قد أوردت ثلاث حالات اعتبرت كل منها سببا مانعا من مساءلة مرتكب الجريمة الدولية وهي إذا كان الجاني ملزما قانونا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، و إذا كان الغرض معرفة الحالات التي تعتبر إطاعة أوامر الرؤساء مانعا للمسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الاول: إذا كان الجاني ملزما قانونا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني

يتعلق هذا النص بالوظيفة العسكرية التي تلقى على المرؤوس واجبة قانونية بتنفيذ الأمر الصادر إليه دون مناقشته.يجب أن تكون هناك علاقة بين المرؤوس مرتكب الجريمة التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبين الرئيس الذي يعطي الأمر بإرتكاب تلك الجريمة، ويحكم هذه العلاقة إلتزام قانوني يوجب على المرؤوس إطاعة وتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من الرئيس، وتفرض عليه عقوبات إذا إمتنع عن إطاعة وتنفيذ أوامر الرئيس(١٤٥).

وقد اتضح لنا من الدراسة أن اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعا من المسئولية في القانون الدولي الجنائي سيؤدي إلى نتائج سلبية و إفلات الكثير من المجرمين من العقاب، لأن الأمر لا يعدو أن يضعنا في حلقة مفرغة لأن كل رئيس هو في الحقيقة مرؤوس لرئيسه الأعلى و إذا ما رجعنا بالمسئولية على أحد منهم سيدفع بأنه ينفذ أوامر رئيسه و يدفع الأخير بذلك أيضا، مما يصعب معه تحديد المسؤول الرئيس عن الفعل المكون للجريمة، ويشجع على التمادي في ارتكاب المجازر والأعمال الوحشية التي تنتهك النظام الدولي وتهدر الحقوق الاساسية للإنسان مثل الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية. (١٤٦)

(١٤٥) انظر المادة ١/٣٣ من النظام الاساسي للمحكمة.
(١٤٦) خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص ٨٣

يرى فقهاء القانون الدولي الجنائي أنه لا يمكن اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس، فلا يمكن تطبيق نظام القانون الجنائي الداخلي على الصعيد الدولي، لاختلاف نطاق تطبيق القانونين، فيجوز للقانون الدولي أن يعد فعل المرؤوس المستند إلى أمر رئيسه الأعلى عدوانا على المصالح التي يحميها، فيعتبره جريمة دون النظر الى ما يقرره القانون الجنائي الداخلي بهذا الشأن. (١٤٧)

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن القول بأن أمر الرئيس سبب إباحة في القانون الدولي الجنائي، سيؤدي إلى نتائج غير مقبولة تتمثل في إهدار وجود القانون الدولي الجنائي وتسمح بمخالفتها، وكذلك الاعتداء على أهم الحقوق والمصالح التي تحميها، لمجرد كون الفعل قد ارتكب بناء على أمر الرئيس.

وسوف نقوم بتناول بعض من التشريعات الوطنية والعسكرية التي تبنت هذا الاتجاه:

فقد أكد المشرع الفرنسي في المادة (٢٨) من القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٨٣م الخاص بالوظيفة العامة على أن يلتزم الموظف بالامتثال لجميع التعليمات الصادرة إليه من رئيسة، إلا اذا كانت هذه التعليمات و الأوامر غير مشروعة ومن شأنها أن تلحق ضررة فادحة بالمصلحة العامة.

أما على صعيد القوانين العسكرية فقد أشار القانون العسكري البلجيكي الصادر في ١٦/٦/١٩٩٣ إلى حق المرؤوسين في رفض الأوامر الغير المشروعة. فقد جاء في المادة الخامسة منه:- ١- لا يمكن لمنفعة ما تجبر و لا لضرورة عسكرية أو سياسية أو وطنية أن تبرر حتى وأن يكون على سبيل الاقتصاص، المخالفات المنصوص عليها في المواد... ٢- لا يخلي مسؤولية المتهم كونه تصرف بناء على أمر من حكومته أو من أحد رؤسائه، إذا تبين في ضوء الظروف المحيطة أن الأمر الصادر قد يؤدي إلى ارتكاب مخالفة جسيمة اللاتفاقيات الدولية).

(١٤٧) خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص ٨٣ .

(ISSN: 2356 - 9492)

كما نصت لائحة الانضباط العام للقوات المسلحة الفرنسية لعام ١٩٦٦م على أن (من حق وواجب المرؤوس رفض بعض الأوامر)، وأوجبت التحديدات اللاحقة لهذا النص بموجب المرسومين الصادرين عام ١٩٧٨م و ١٩٨٢م على المرؤوسين عدم تنفيذ أمر مخالف لقواعد القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية المصادقة أو الموافقة عليها(١٤٨).

الفرع الثاني: إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع

ويدفع المرؤوس في هذه الحالة بعدم مسئوليته الجنائية عن الجريمة المرتكبة حال قيامه بتنفيذ أمر رئيسه الغير المشروع هي عند تنفيذ المرؤوس الأمر غير المشروع و هو لا يعلم بعدم مشروعيته.

فلا تقوم المسئولية الجنائية للمرؤوس لانعدام القصد الجنائي المتمثل في علم الفاعل بالصفة غير المشروعة لعمله المكون للجريمة الدولية، و الناتج من تنفيذه لأوامر رؤسائه، أما إذا كان المرؤوس عالما بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يسأل في هذه الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك.

من الواضح أن المادة ٣٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقر صراحة أن أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين لا تعد سببا من أسباب الإباحة فيما لو ارتكبها أحد الأشخاص المتهمين أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، فلا يجوز الادعاء بأن ارتكاب الجريمة كان في سياق إطاعة أوامر الرؤساء عسكريين كانوا أو مدنيين ما لم يكن على منفذ الأمر التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، أو في حالة ارتكابه الجريمة دون أن يعلم بعدم مشروعية الأمر الصادر إليه(١٤٩).

(١٤٨) خالد محمد خالد، المرجع السابق ، ص ٨٤ .
(١٤٩) مزيان راضية، اسباب الاباحة في القانون الدولي الجنائي, رسالة ماجستير ,كلية الحقوق,جامعة منتوري, قسطنطينية,٢٠٠٦، ص ١٩٠

في هذا المجال يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الاعتقاد بمشروعية الفعل عند صدور أمر من الرئيس بتنفيذه هو أمر طبيعي، لأن المرؤوس يفترض في رئيسه الدراية القانونية و الخبرة بما تقتضي به أحكامه، خاصة و أن جانبا كبيرا من قواعد القانون الدولي لا زال في صورة عرفية، وعلى ذلك يمكن أن يوصف الفعل نفسه بالمشروعية في نظر البعض في حين يعتبره فقهاء أخرون غير مشروع.

وعلى هذا الأساس يكون من المنطقي أن يعذر المرؤوس عندما يعتقد أن فعله مشروع وأن يقبل منه الدفع بانتفاء القصد الجنائي لديه(١٥٠).

ومعنى ذلك أنه يجب ألا يكون المرؤوس يعلم بأن الأمر الصادر إليه من الرئيس هو أمر غير مشروع، فإذا كان يعلم بأن الأمر الصادر إليه من الرئيس هو أمر غير مشروع ومع ذلك قام بتنفيذه و ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن المرؤوس لا يعفي من المسئولية الجنائية عن تلك الجريمة.

وفي حالة علم المرؤوس أن فعله غير مشروع أصلا، لكنه يعتقد أن هناك سبب إباحة يجرد فعله من صفته الإجرامية ويدخله في نطاق الإباحة، وهنا يثور تساؤل وهو هل تتحقق المسئولية الجنائية في حالة الغلط في الاباحة حسب نص الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أم لا؟

درج فقهاء القانون الجنائي على قاعدة مقتضاها بأن الغلط في الإباحة لا يعدل أو يساوي الإباحة ذاتها، لأن أسباب الإباحية ذات طبيعة موضوعية يتعين أن تتحقق فعلا و تكتمل لها شروطها حتى تنتج آثارها.

ومع ذلك فإن الغلط في الإباحة ينفي القصد الجنائي، لأنه ينفي العلم بعناصر الجريمة التي يقوم عليه القصد الجنائي و من الممكن أن تتحقق المسئولية الغير العمدية عن الفعل.

(١٥٠)خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص٨٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد نص المشرع الجنائي في بعض الدول على نفي المسئولية عن الفعل في بعض الحالات إذا كان اعتقاد الفاعل بتحقق الوقائع التي يقوم عليها سبب الإباحة مبنية على أسباب معقولة.

و من هذه الحالات، إذا اعتقد الموظف أو المكلف بخدمة عامة و هو ينفذ أمرا صادر إليه من رئيسه أن طاعته واجبة عليه وكان اعتقاده مبنية على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة(١٥١). أما في نطاق القانون الدولي الجنائي فقد طبقت المحكمة العليا الألمانية هذه الفكرة، فبرأت قائد غواصة ألمانية اتهم بإغراق سفينة – مستشفى – انجليزية دون إنذار، وكان قد دفع بأنه تلقى أمرا بذلك من قيادة الأسطول ولم يفعل غير تنفيذه، وقد قررت المحكمة أن المرؤوس إذا نفذ أمر الرئيس فإنه لا يعفى من العقاب إذا أدرك الصفة غير المشروعة لفعله، ثم أسست حكمها بالبراءة على اعتقاد المتهم، وكان لاعتقاده في نظرها الأسباب التي تبررها هو أن فعله هو معاملة بالمثل، من ثم فهو فعل مشروع في نظر القانون الدولي(١٥٢).

وعلى ذلك فإن عدم علم المرؤوس بعدم مشروعية الأمر الرئاسي الصادر إليه أو اعتقاده اعتقادا مبنية على أسباب معقولة بأن الأمر مشروع، ينفي عنه المسئولية أمام المحكمة الدولية الجنائية.

إن تقدير الظروف والوقائع التي تحيط بالمرؤوس في حالة تلقيه لاوامر رئيسه الاعلي وتنفيذها متروك لقاضي الموضوع وقضاة المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثالث:– إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة

وفي هذه الحالة يمكن أن تنفي مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ الأمر الرئاسي غير المشروع أمام المحكمة الجنائية الدولية هي حالة إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

(١٥١) درويش مصطفي، المرجع السابق، ص٢٢١ ،
(١٥٢) خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص٨٥ .

فإذا كان الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع، إما بسبب طبيعة الفعل عندما لا يكون من السهولة توضيح مشروعيته من عدمه، أو بسبب الحالة الذهنية للمرؤوس التي قد لا تسعفه في ملاحظة الصفة غير المشروعة للأمر الرئاسي الصادر إليه، فإن مسؤوليته تنتفي عند تنفيذه للأمر .

لذلك ليس بوسع الجنود الذين نفذوا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، أن يدفعوا المسئولية الجنائية ضدهم، لأنهم كانوا ينفذون أوامر الرؤساء، لأن عدم المشروعية ظاهرة في بعض الحالات.

فوفقا للقواعد العامة لتحقق الجريمة الدولية ينبغي أن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق الجريمة التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، وأن يكون هذا الفعل صادرة عن إرادة قصد الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وهو ما لم يحصل في هذه

الحالة على فرض أن المرؤوس لم يكن يعلم بعدم مشروعية الأمر بسبب عدم وضوح عدم مشروعيته، لأن عدم مشروعية الأوامر لم تكن ظاهرة(١٥٣).

ويري الباحث ان أمر الرئيس لا يعتبر كقاعدة عامة سببا مبررا للإعفاء من المسئولية الجنائية، إذا كان لدى المرؤوس إمكانية مخالفته، فهو يستطيع في كثير من الأحيان تقدير ما يطلب أن يقوم به، ويستطيع رفض تنفيذه.

فالتسليم المطلق بقاعدة أن أمر الرئيس ينفي المسئولية الجنائية الدولية يؤدي إلى انتهاك النظام الدولي، و إهدار المصالح الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان(١٥٤).

الفصل الثالث

تطبيقات المسئولية الجنائية الدولية.

تمهيد وتقسيم:-

(١٥٣) خالد محمد خالد, مرجع سابق,ص٨٥.
(١٥٤) احمد بشارة موسي,مرجع سابق,ص٢٥٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

تعتبر الممارسة القضائية بمثابة ترجمة قانونية لفعالية النصوص القانونية، إلا أنها سيف ذو حدين فيما يتعلق ببضع النصوص، فالممارسة القضائية تفعل قاعدة القانونية وتثيرها إذا كانت هذه الأخيرة مصاغة بشكل محكم، وعلى قدر من التجانس القانوني، أماإذا انتفي هذا الشرطان فسوف يرتب التطبيق القضائي آثارا معاكسة، وهذا هو الحال في محاكمات نورمبرج؛ فقصور النصوص القانونية التي تمت بموجبها هذه المحاكمات اكسبها بعدا قضائيا، وجردها من الأثر القانوني العام المتوخي منها.

لقد خطت محكمتي يوغوسلافيا ورواندا خطوة واسعة للأمام وأكدا بما لا يدع مجالا للشك أن القادة والرؤساء يمكن أن يكونوا خاضعين للقانون الدولي الإنساني، ورسختا مبدأ المسئولية الجنائية الدولية، ومحاربة الجريمة التي تخضع لأحكام القانون الدولي. ولو تعلق الأمر بصراع داخلي الذي عادة ما يذهب ضحيته العديد من الأبرياء، ويمنع تدخل الدول الأخرى بحجة مبدأ السيادة.

وسوف نتناول بعض القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية تتعلق هذه القضايا بالأوضاع في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا وجمهورية افريقيا الوسطى وكذلك قضية دارفور بالسودان والقضية الليبية.

المبحث الأول

تطبيقات المسئولية الجنائية فى ظل محكمة نورمبرج.

يرجع الفضل إلى القاضي "جاكسون روبرت"؛ الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس "ترومان" لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، وقد فهم القاضي ما تنتظره منه الحضارة والدور الذي يجب أن يقوم به لتطوير مفهوم الإنسانية، وتقدم "روبرت" بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية؛ وهو مشروع خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث طوائف، وهي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام. (١٥٥)

(١٥٥) د٠عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص:١٦٦-١٦٧

وقد اتخدت المحكمة الصفة العسكرية لسرعة الفصل في القضايا التي سوف تعرض عليها، وتفاديا للاعتراضات الفنية والقانونية التي يمكن إن تواجهها، فالنظام العسكري يتسع عادة لما لا يتسع للنظام القضائي العادي، كما أن اختصاصهما لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة(١٥٦) وقد حقق هذا المشروع خطوة عملاقة في مجال انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجرائم ضد الإنسانية(١٥٧) .

المطلب الأول

النظام القانوني لمحكمة نورمبرج

تتشكل المحكمة طبقا للمادة الثانية من النظام الأساسي من أربعة قضاة، لكل واحد منهم نائب، حيث ثعين كل دولة من الدول الموقعة عضو أصلي وعضو بديل له ليحل محله حال غيابه لأي سبب من الأسباب، ويبدو على هذا التشكيل أنه ناقد بقاعدة التساوي في الدول الموقعة، لكن يؤخذ عليه انه يسمح باشتراك دول الحلفاء الصغرى، واقتصر فقط على الدول الكبرى، كما أنه لم يسمح بمساهمة دولة محايدة، وكان من الأفضل أن يكون تشكيل تلك المحكمة من قضاة ينتمون إلى دول محايدة تحقيقا لعدالة جنائية أكمل.

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور أربعة قضاة، سواء كانوا جميعا من القضاة الأصليين أو النواب، وقد تلقت المحكمة بعد تشكيلها أول قرارا اتهام في: ١٩٤٥/١٠/١٨.

وتختص المحكمة وفقا للمواد من ٠٦ إلى ١٣ من لائحة نورمبرج اختصاص نوعي، وشخصي.

فالاختصاص النوعي من خلال الجرائم التالية:-

١- **الجرائم ضد الإنسانية :**

(١٥٦) د٠حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، ص١١٤.
(١٥٧) د٠عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص١٦٨..

(ISSN: 2356 - 9492)

وهي أي فعل من الأفعال التالية ذكرها تشكل جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وهي القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو التهجير القسري للسكان، السجن أوالحرمان الشديد(١٥٨).

وأضافت المادة ٦ حكما أخرا يتعلق بمسؤولية المديرين والمنظمين والمحرضين والشركاء(١٥٩).

٢- جرائم ضد السلام :-

وهي إدارة الحرب بطريقة عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو أي حرب خرقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو المشاركة في مخطط مدروس، وقد كان إدراج هذه الجرائم المحاكم عليها السابقة القانونية الأولى من نوعها؛ باستثناء المحاولة الفاشلة التي حدثت بعد الحرب العالمية الأول لمحاكمة غليوم الثاني بموجب المادة (٢٢٧) من معاهدة فارساي.

٣- جرائم الحرب :- وتتمثل في انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، ومن هذه الانتهاكات القتل العمد، المعاملة السيئة، أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، وقد كانت جرائم الحرب أسهل الجرائم من حيث التعريف، حيث تم الاعتماد في ذلك على مواثيق دولية سابقة؛ منها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧(١٦٠)، ومؤتمر جنيف لعام ١٩٢٩ الخاص بمعاملة أسرى الحرب. (١٦١)

أما الاختصاص الشخصي؛ فيشمل الأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام المادة (٠٦) تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص المعنوية، ولا

(١٥٨) النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ١٩٤٥
(١٥٩) التيجاني زوليخة، المحاكم الجنائية الدولية النشأة والآفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد ٤، ٢٠٠٨، ص٣٩٣
(١٦٠) د٠علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٣٠
(١٦١)اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في:١٩٠٧/١٠/٨ ، لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس ص ١٨٨

يحاكم سوى كبار المجرمين من بلاد المحور الأوروبية، والذين ليس لجرائمهم محل إقليمي معين، أما غير هؤلاء فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها.

وأضافت المادة (٠٧) بأن لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية، وأضافت المادة (٠٨) على أن تنفيذ أمر الرئيس لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة، وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة أما المادة (٠٩) فقد نصت على أن المحكمة عند نظرها في الدعوى ضد فرد ينتمي الهيئة تستطيع أن تقرر أنه مسؤول(١٦٢).

فهي تستطيع أن تحيل أي شخص ارتكب جريمة دولية امام المحاكم الوطنية العسكرية، أومحاكم الاحتلال يسبب انتماءه إلى هذه الهيئة أو المنظمة.

المطلب الثاني

التطبيق العملي لمحكمة نورمبرج

عقدت المحكمة أولى جلساتها بقصر العدالة بنورمبرج بألمانيا في ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥، واستمرت جلسات المحاكمة وانتهت في ٣١ أوت ١٩٤٦، وقد نصت المادة (٢٠) أن المركز الرئيس للمحكمة هو برلين، إلا أنها لم تنعقد في تلك المدينة إطلاقا. وقد كانت المحاكمة تدار باللغات الأربعة: الانجليزية، الفرنسية، الروسية، الألمانية وخلال عمل المحكمة تمت محاكمة اثنين وعشرين متهما من بين أربعة وعشرين (٢٤) اتهمتهم المحكمة، وخلصت إلى براءة ثلاثة (٠٣) منهم، والحكم على اثني عشر (١٢) بالإعدام شنقا، وعلى ثلاثة (٠٣) بالسجن مدى الحياة، وعلى الأربعة (٠٤) الآخرين بالسجن لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين عاما، كما أدانت ثلاثة منظمات باعتبارها إجرامية، وقد رفض مجلس الرقابة على ألمانيا الذي أنيط به تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة، طلب العفو الذي تقدم به المحكوم عليهم، وقد نفذ فيهم الحكم ووجهت عدة انتقادات المحكمة نورمبرج أهمها:-

(١٦٢) د٠علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٤٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

١- مخالفة مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث استندت هيئة الدفاع أمام المحكمة على هذا المبدأ، ودفعت بعدم مشروعية الجرائم المقدمة أمامها كون أنها لم تكن موجودة قبل إعداد ميثاق نورمبرج؛ بمعنى انعدام الركن الشرعي.

٢- أنها محكمة شكلت من قبل الطرف المنتصر في الحرب، أي أنها قضاء المنتصر للمنهزم، فهي لم تكن محكمة قانونية حيادية تتمتع بالاستقلالية المطلوبة لحقيق العدالة، بل كانت محكمة انتقامية، إضافة إلى أن محاكمتها غلب عليها الطابع السياسي.

٣- أن المحكمة لم تنشا أساسا إلا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وقانونا يخضع هؤلاء للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي، غير أنه تم الاتفاق على استبعاد هذا القانون.

٤- نصت المادة (٠٣) على أنه لا يجوز رد المحكمة ولا أعضاءها ولا احتياطهم من قبل الادعاء أو المتهمين أو محاميهم، وهذا ينطوي على إهدار ضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثالث

المبادئ الأساسية التي أرستها محاكمات نورمبرج

لقد أفرزت محاكمات نورمبرج عددا كبيرا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، وأهم هذه المبادئ:-

١- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي :- إذ أن هذا المبدأ يعترف صراحة بمساءلة الفرد دوليا، هذا ما أكدته محكمة نورمبرج بقولها أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الدول والأفراد على حد سواء، وهذا مبدأ متفق عليه منذ زمن بعيد. (١٦٣)

(١٦٣) د٠سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٣، ص ٨٧

٢- مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي :- وهذا المبدأ هو نتيجة حتمية للمبدأ السابق، ونصت عليه في المادة (٦ الفقرة ح)؛ حيث تحدثت عن جرائم ضدالأنسانية أن الأفعال تخضع للمحاكمات، سواء كانت تعتبر مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي نفذت فيها أو لا.

٣- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة:- وهذا ما أوضحته المادة (٠٧) من ميثاق نورمبرج، حيث ذكرت أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء الدول، أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسئولية.

٤- مبدأ المحاكمة العادلة:- تعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها العقوبة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية .

٥- مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسئولية إذا تصورنا أن أحد المقالين يصدر إليه أمر من رئيسه بارتكاب فعل يكون جريمة دولية، فيتصور أحد الاحتمالين:-

أ. إما تنفيذ الأمر رغم ما يترتب عليه من جريمة دولية .

ب. إما عدم طاعة الأمر والتعرض لخطر الامتناع.

وخلصت المحكمة على أنه لا يمكن أن يعني المتهم من الجريمة بحجة أنه مأمور، ولكن يمكن أن يكون عذرا محقق للعقوبة.

٦- مبدأ تأثيم الاشتراك في ارتكاب الجريمة الدولية:- وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرةمن المادة. (٦) مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية،وهو اختصاص نوعي. [١٦٤]

المبحث الثانى

تطبيقات المسئولية الجنائية فى محكمة يوغسلافيا ورواندا.

المطلب الاول

(١) د.عبدالقادر البقيرات , مرجع السابق, ص١٧٨

(ISSN: 2356 - 9492)

مسؤولية القادة والرؤساء في ضوء محكمة يوغسلافيا ١٩٩٣

اتخذ مجلس الأمن وبعد أن عرضت عليه مشاريع أوروبية تهدف إلى تأسيس محكمة جنائية دولية قراره (٨٠٨) المؤرخ في: ٢٢ فيفري ١٩٩٣، والقاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ عام ١٩٩١. [١]

وقد كلف القرار (٨٠٨) الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول جوانب إنشاء هذه المحكمة، وكيفية عملها خلال ستين (٦٠) يوما، وهو ما قام به حيث قد تقريره في: ٠٣/٠٥/١٩٩٣

يبين فيه أن مجلس الأمن بقراره رقم (٨٠٨) قرر تأسيس محكمة دولية جنائية خاصة، ضمن نطاق موسع و غرض محدد؛ هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا، والقرار لا يؤدي إلى تأسيس قضاء دولي جنائي بصورة عامة، أو خلق محكمة دولية جنائية ذات طبيعة دائمة وهي مسألة مازالت تحت نظر لجنة القانون الدولي والجمعية العامة، كما بين الأمين العام في هذا التقرير بعض الجوانب المتعلقة بخلفية الموضوع من قرارات مجلس الأمن، ثم وضع مقترح النظام الأساسي للمحكمة مع بعض التعليقات عليه. [١٦٥]

ووفقا لهذا تم صدور القرار رقم (٨٢٧) بإنشاء محكمة مقرها لاهاي (هولاندا)، ودخلت حيز النفاذ في مايو ١٩٩٣[١٦٦]

أولا:– النظام القانوني لمحكمة يوغسلافيا

تتشكل المحكمة من ثلاث (٠٣) أجهزة هي: دوائر المحكمة، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، يمثل دوائر المحكمة أحد عشر (١١) قاضيا، يتم انتخابهم من

(١٦٥) د٠خليل حسنين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص١٥١

(١٦٦) د٠خليل حسنين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ,ص١٥١,١٥٢.

قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة استنادا لقائمة تقدم من قبل مجلس الأمن، تدوم ولايتهم أربع سنوات،. تضم الدوائر: دائرة الدرجة الأولى، ودائرة الاستئناف.

أما مكتب المدعي العام يتم بتعيين المدعي العام بواسطة رئيس مجلس الأمن، بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون له خبرة كاملة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

أما قلم المحكمة: فهو جهاز يتولى إدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة، ويضم السجل وما يلزم من الموظفين الآخرين.

وتختص المحكمة وفقا لأحكام المادة (١ إلى ٩) من لائحة المحكمة، فتختص المحكمة زمانيا ومكانيا وفقا للمادة (٠٨) بالنظر في الجرائم التي وقعت منذ ١٩٩١؛ التاريخ الذي اعتبره مجلس الأمن بداية الأعمال العدائية[١٦٧] أما الاختصاص المكاني فيمتد إلى كل الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا، أما الاختصاص النوعي للمحكمة فتختص بكل الجرائم التي وقعت من خلال المادة (٠١):

١- جرائم الحرب :

وهي تضم مجموعتين، اذ أنها تعد من الجرائم الأقدم التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر، سعيا لتخفيف ويلات الحرب وحصر نتائجها بقدر الإمكان، وتمثل هذه الجرائم قسمين: انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩ يضاف إليها البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٦٨].

٢- جرائم الإبادة الجماعية:

تبنتها المادة (٠٤)، فقد مكنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا رفقة شقيقتها المحكمة الجنائية الدولية لروندا من قيام أول متابعة قضائية على المستوى الدولي.[١٦٩]

(١٦٧) نظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ١٩٩٣

(١٦٨)البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف الأربعة ١٩٧٧، الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

(١٦٩) بن حفاف إسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنسانى)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٤، جامعة الجزائر، ص:٤٩٦-٥١٦

(ISSN: 2356 - 9492)

٣- جرائم ضد الإنسانية:

نصت عليها المادة (٠٥)، فتشمل كل ما أرتكب أثناء نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا، من قتل عمدي، إبادة، استرقاق، ومنحت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم لنفسها، بمعنى أنه تنعقد لها الأولوية بالنظر في الجرائم، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم الوطنية يجوز للمحكمة أن تتوقف للنظر فيها.

ثانيا: أحكام المسئولية الجنائية للرؤساء والقادة في نظام يوغسلافيا

أرست المحكمة مبدأ المسئولية الجنائية الفردية بموجب المادة (٠٧) من نظامها، حيث تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد تم استبعاد حق المحكمة في متابعة الأشخاص الاعتبارية، أو إدانة بعض التنظيمات على غرار محكمة نورمبرغ، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للجاني، ولا يجوز اعتبارها سببا من أسباب الإعفاء من العقاب أو التخفيف (المادة ٠٧ الفقرة ٠٢) من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، حيث من المعروف أن التشريعات الوطنية كثيرا ما تقرر إعفاء بعض الجناة من العقوبة، على الرغم من توفر كافة أركان الجريمة في حقهم، وذلك عندما تتوفر صفة خاصة فيهم، خاصة بالنسبة للرؤساء الدول والحكومات، وأعضاء المجالس النيابية، وأعضاء السلك الدبلوماسي، ولكن متى تعلق الأمر بارتكاب هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانة والإعفاء تطبيقا لقاعدة المساواة أمام القانون، وللحيلولة دون إفساح المجال لارتكاب الجرائم الدولية، والتهرب من المساءلة تحت ذريعة الحصانة.

ثالثا: التجسيد العملي لمسؤولية القادة والرؤساء أمام محكمة يوغسلافيا

أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة منذ إنشاءها سنة١٩٩٣ عشرات مذكرات الاتهام، وعشرات الأحكام القضائية، وقد كان الحكم الذي أصدرته في قضية "تاديتش" بتاريخ ٠٧ ماي ١٩٩٥ أول حكم تصدره المحكمة، ثم توالت بعدها المحاكمات، وتراوحت الأحكام بين الحكم بالبراءة والسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة وأربعين سنة.

ولعل أهم المحاكمات محاكمة الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" مهندس عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك؛ لتعلقها بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم دولية وعدم تمكنهم التحجج في ذلك بما يتمتعون به من حصانات و امتيازات. وتتلخص وقائع القضية أن الرئيس اليوغسلافي أتهم رفقة أربعة من المسؤولين اليوغوسلافيين بتهمتي إبادة الجنس البشري ، وكذا جرائم ضد الإنسانية الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة، وقد وجه إليه من قبل المدعي العام السابق "لوتر أربور" في: ٢٧/٠٥/١٩٩٩ ، وتم توقيف ميلوزوفيتش من قبل السلطات المحلية ثم حول إلى المحكمة الدولية في ٢٠٠١، ووجهت له لائحة من الاتهامات. غير أنه لم تصل هذه الاتهامات إلى درجة الاقتصاص بعد وفاة ميلوزوفيتش إثر نوبة قلبية، لتنقضي بذلك أول دعوي كان المتهم فيها أثقل المتهمين وزنا واعتبارا في تاريخ البشرية وعلى الرغم من أن محاكمة ميلوزوفيتش من أهم المحاكمات على الإطلاق لتعلقها برئيس الدولة باتهامه بارتكاب جرائم حرب في البوسنة والهرسك، فهي سابقة ومبدأ هام يتعلق بمحاكمة الرؤساء وكبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم. وقد تبعت هذه المحاكمة , محاكمة "تاديتش" وهو من أصول الصرب البوسنيين نتيجة ارتكابه جرائم ضد المسلمين البوسنيين والكروات شمال غرب البوسنة، فأصدرت ضده حكم بالسجن المدة (٢٠) سنة في ١٤ ماي ١٩٩٧، تبعتها محاكمة الرئيس الألماني "دونتز" فعقب هزيمة ألمانيا وانتحار "هتلر"، تولى دونتز رئاسة الدولة وتم محاكمته على جرائمة[١٧٠]، ثم محاكمة الكسوفسكي المسؤول عن معسكر اعتقال كرواتي ، واحتجز ما يقارب (٤٠٠) رجل مسلم لفترة تجاوزت أسبوعين، وتم الحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وستة أشهر.

(١٧٠) خليل حسين، المرجع السابق، ص١٥٢

(ISSN: 2356 - 9492)

فما يلاحظ عن هذه المحاكمات عدم تناسبها مع الجرم المرتكب، حيث أنه لا وجود لعقوبة الإعدام التي كان من الضروري تطبيقها حتى تكون بمثابة رادع لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني

مسؤولية القادة والرؤساء في ضوء محكمة روندا ١٩٩٤

لقد تدخل المجتمع الدولي لوضع حد كبير للمجازر التي ارتكبت في روندا في الفترة ما بين شهر أفريل وجويلية عام١٩٩٤ [١٧١]، وذلك عن طريق مجلس الأمن الذي اتخذ قرار رقم (٩٥٥) ؛ والذي بموجبه تأسست محكمة رواندا فبعد أن أثبتت التقارير وقوع جرائم إبادة جماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في روندا، بسبب الاقتتال الداخلي بين قبائل "الهوتو" و"التوتسي"، وذلك بعد نداء عاجل من الحكومة الرواندية للأمم المتحدة في جويلية ١٩٩٤. فقرر مجلس الأمن أن هذا الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن المتسببين سوف يتم محاسبتهم، لذلك كون مجلس الأمن هذه المحكمة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وكان ذلك بتاريخ: ٢٢ نوفمبر ١٩٩٥، وتم تحديد "أروشا" في جمهورية تنزانيا مقرا لها، فتأسست المحكمة بروندا بنفس الطريقة التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا.

أولا: النظام القانوني لمحكمة رواندا

تتشكل المحكمة من ثلاث أجهزة كسابقتها يوغسلافيا؛ وهي دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، كما كانت محكمة رواندا ويوغسلافيا تشتركان في دائرة الاستئناف والمدعي العام، وهذا ما دفع بمجلس الأمن إصدار قراره (١٤٣١) بتحديد عدد القضاة (١٦) قاضيا دائما، كما أضاف أربعة (٠٤) قضاة خاصين للتشكيلة القضائية كحد أدنى، وبتوزيع القضاة على دوائر المحكمة الابتدائية ودائرة الاستئناف التي تتألف من سبعة (٠٧) قضاة.

(١٧١) د.مصطفي نجاح مراد , الحق في الدفاع وضماناته امام المحكمة الجنائية الدولية, رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوفية،٢٠٢٠،ص٣٥٧.

وتختص المحكمة من حيث الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث التي ارتكبت عام ١٩٩٤ وهو ما أثبتته لجنة الخبراء حول الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني.

أما الاختصاص المكاني تضمنته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بمحاكمة مرتكبي المجازر والانتهاكات التي تمثل جرائم ضد الإنسانية في إقليم رواندا، نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة التوتسي والهوتو، كما تضمنت محاكمة جرائم إبادة الجنس البشري وملاحقة المسؤولين والمخططين والمنظمين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم الدولة الرواندية، وهذا يحتاج إلى تعاون دولي لنجاح عمل المحكمة وتحقيق العدالة الدولية. (١٧٢)

أما الاختصاص الموضوعي فقد نصت عليه المادة (٠٣) من النظام الأساسي، وهو متابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا في تلك الفترة المذكورة، والتي تعتبر جرائم إبادة الجنس البشري بصورة جماعية هي من أخطر الجرائم، وكذلك عن الانتهاكات الواردة في المادة (٠٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩ (١٧٣).

ثانيا: أحكام المسئولية الجنائية للرؤساء والقادة في نظام رواندا

إن إنشاء محكمة رواندا أكد على مبدأ المسئولية الجنائية للرؤساء والقادة، لاسيما عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة (٥) من النظام الأساسي على اختصاصها بمحاكمة الأفراد فقط عن تحملهم المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية المبينة بميثاق المحكمة، ويشمل اختصاص الأشخاص المشتبه فيهم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فهو لم يقتصر على إقليم رواندا فقط، بل كذلك الأقاليم المجاورة لها، كما أكدت المادة (٠٦) في فقرتها (٠٢) بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء أو تخفيف العقوبة، لأنهم كانوا بمنأى عن

(١٧٢) د٠عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ١٩١
(١٧٣)اتفاقية جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ انضمت الجزائر إليها إبان الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة

(ISSN: 2356 - 9492)

العقوبة داخليا، كما أقرت المادة ذاتها مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه وتحمله كافة تبعات أعماله، سواء كان عالما أو يفترض علمه بمخالفة الأعراف والمواثيق الدولية، أو أن الرئيس لم يتخذ التدابير اللازمة لقمع هذه الأعمال، فمن المعروف عادة وفي ظروف كتلك التي شهدتها رواندا أن رئيس الدولة يتم إعلامه فورا بكل تفاصيل العمليات التي تجري، بل ويتابع بنفسه سير الأحداث ثانية بثانية حتى ولو برر الرئيس موقفه بأنه لا يعلم، فإنه لا يعفيه تماما مما

حدث كنتيجة لحرب يفترض أنه قائدها، وخاصة في حالة ما إذا كانت الجرائم تقترف على نطاق واسع، وبشكل يدل أن ثمة خطة أو سياسة متبعة لارتكاب الجرائم.

وقد أشارت المادة ذاتها في فقرتها (٠٤) إلى مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسئولية، على اعتبار أن المرؤوس له ملكات الوعي والإدراك، وواجبه فحص الأوامر الملقاة عليه، ولا يقدم على تنفيذ أمر مخالف للقانون. (١٧٤)

ثالثا:- التطبيق العملي لمسؤولية القادة والرؤساء أمام محكمة رواندا

تشكل المحكمة الجنائية لرواندا سابقة قضائية مهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، وفي ترسيخ المسئولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، لكونها أول محكمة دولية توسع مفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف١٩٤٩ ليطال النزاعات المسلحة وقد تناولت عدة قضايا.(١٧٥)

محاكمة "بول أكاسو" عمدة مدينة تابا برواندا لمسؤولياته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، من تعذيب وقتل وأفعال غير إنسانية، ووصفت الأفعال بأنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، فالعمدة له الحق في إخلاء الأفراد وإبعادهم واحتجازهم. وأضافت المحكمة أن سلطات هذا العمدة في حفظ النظام والأمن في البلدة جعلته يكاد يكون أهم شخص فيها بالنسبة لسكانها، وقالت المحكمة على الرغم من أن المتهم كان قد عارض نشاط هذه الميليشيات في البداية، فإنه غير موقفه وقام بالتعاون معها. لذا فهو يعلم بطبيعة نشاطها، وكان للمتهم من الأسباب ما يجعله

(١٧٤)انظر مادة (٦) فقرة (٤,٢) من نظامها الاساسي.
(١٧٥) د٠عبد القادر البقيرات، المرجع سابق، ص١٩٦

يعلم بالجرائم المرتكبة من قبلها، وذلك لأن جرائم القتل وقطع الأطراف والجرائم الجنسية كانت ترتكب في أماكن قريبة من مركز عمله.

وفي الأخير أدين المتهم أكاسو بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومنه تقررت مسؤوليته باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم، وحكم عليه بالسجن المؤبد.(١٧٦)

تلت محاكمة أكايسو قضية "كابييشما"؛ الذي كان يشتغل في منصب رئيس الشرطة في منطقة (Kibuye) في رواندا، واتهم ب(٢٥) تهمة تتصل بالمذابح التي اقترفت في عدة أماكن، وابتدأت المحكمة في تناولها لهذه القضية بالقول أن المادة (٠٦/٠٣) من نظام المحكمة تشترط على الأشخاص الموجودين في موقع السلطة؛ من كان لديهم الوسائل اللازمة أن يقوموا بمنع ارتكاب الجرائم أو المعاقبة عليها، وخلصت المحكمة إلى الحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

ثم تلت ذلك قضية "جوفينال جيليجيلي"، أحيل بموجب تهمة الإبادة الجماعية في: ٢٠٠٣/١٢/١م ، وبالتحريض على ارتكابها، وجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة .

- وعلى الرغم مما قدمته محكمة رواندا إلا أنها لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات، وذلك لما تتسم به من الطابع المؤقت.
- الإخلال بمبدأ التقاضي كون أن المتهم يمثل أمام قاض عين خصيصا لمحاكمته، وهذا يعد مساس بمقتضيات العدالة.
- مجال تدخل المحكمة ذي مفعول رجعي، غير أن البعض يرى غير ذلك، لأن الجرائم المرتكبة استقر العرف الدولي على حصرها.
- خضوعها للضغوط السياسية وعدم استقلاليتها وحيادها، ويظهر ذلك من عدم ملاحقة أعضاء حزب التوتسي الذي تولى السلطة بعد ذلك.
- عدم قدرة الدولة برفع الدعوى أمامها ومقتصر فقط على المدعي العام.

(١٧٦) د٠عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص١٩٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

- عدم تحديد التعويضات التي تدفع للمجني عليه. (١٧٧)

المبحث الثالث

تطبيقات المسئولية الجنائية فى المحكمة الجنائية الدولية.

التطبيقات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية

سنتناول في هذا المطلب بعض القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية تتعلق هذه القضايا بالأوضاع في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا وجمهورية افريقيا الوسطى وهذه القضايا الثلاثة محالة من قبل الدول المذكورة نفسها إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما قضية دارفور السودانية والقضية الليبية فقد احالهما مجلس الأمن الدولي وبموجب قرارات صادرة عنه بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإستنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تعطي الحق لمجلس الأمن بالتدخل واتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.

المطلب الاول: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

" يعود أصل قضية الخلاف في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونشوب الصراع فيها عندما امر الرئيس الكونغولي في عام ١٩٩٨ (لاورنت كابيلا) القوات الرواندية بالخروج من الكونغو الديمقراطية، وترتب على ذلك نشوب حركات تمرد داخل الجيش الكونغولي بهدف الاطاحة بنظام الحكم القائم آنذاك، وعلى إثر ذلك نشب نزاع ذو طابع إقليمي بدعم من رواندا وأوغندا للمتمردين الكونغوليين بحجة حفظ حدودها، وبالمقابل تلقي الجيش النظامي الكونغولي دعما من انغولا وتشاد وزمبابوي." . (١٧٨)

(١٧٧) د٠أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،مرجع سابق، ص:٣١٢-٣١٣.
(١٧٨) د٠بدر الدين محمد شبل, الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منشورات دار الثقافة العربية، ط١، عمان، الأردن،٢٠٠١, ص ٦٦٥.

واستمر الصراع رغم إبرام إتفاق وقف إطلاق النار في عام ١٩٩٩ بين الكونغو الديمقراطية وانغولا وناميبيا ورواندا واوغندا في مدينة لوزاكا عاصمة زامبيا، وكذلك وقعت على هذا الإتفاق فصائل المتمردين ومنها حركة التحرير الكونغولية، ولم يدوم هذا الاتفاق طويلا حتى إنهار وإحتدم الصراع مجددا واستمر إلى عام ٢٠٠٣ حيث شكلت حكومة الوحدة الوطنية الكونغولية الجديدة والتي تقوم على أساس إقتسام السلطة، لكن هذه الحكومة لم تحقق شيء وبقي الوضع قائما، وظلت البلاد تحكم من قبل نفوذ القوى المتصارعة المختلفة واستمر إنعدام الأمن والصراع العرقي إلى جانب الانتهاكات القواعد القانون الدولي من حيث القتل العشوائي والتعذيب والإغتصاب حيث قتل أكثر من ٣١ ألف شخص شهريا حسب تقديرات لجنة الانفاذ الدولية. (١٧٩)

وفي عام ٢٠٠٤ وقع إتفاق أممي بين الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وتك تشكيل لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة لكن وبسبب إنعدام الثقة بين هذه الأطراف إستمر الصراع والنزاع المسلح، وقد تمكنت قوات حفظ السلام في نهاية عام ٢٠٠٤ من إعادة حوالي ١١ ألف مقاتل وأسرهم إلى رواندا وبورندي واوغندا، ولكن استمرار الآلاف من المتمردين الروانديين والبورنديين والأوغنديين وبقائهم شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وواصلوا إرتكاب الجرائم ضد المدنيين.

أما الجرائم التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية والداخلة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهي أعمال القتل والنهب وتجنيد الأطفال وجرائم الإغتصاب والتعذيب والاحتجاز دون سند قانوني وكذلك إصدار أحكام اعدام دون سند من القانون بالإضافة إلى التهجير القسري. (١٨٠)

ونتيجة لهذه الأوضاع المأساوية فقد " أحالت الحكومة الكونغولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بصفتها دولة طرف في النظام الأساسي في عام ٢٠٠٤ قضية الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد ملايين المدنيين في إطار الأزمة الكونغولية والتي شملت أفعال التعذيب والإغتصاب والتهجير وتجنيد الأطفال والمرتكبة بعد نفاذ

(١٧٩) www.iCC.org.
(١٨٠) د٠بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ٦٦٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠٢ ولا تشمل الاحالة الانتهاكات الجنائية السابقة على نفاذ نظام روما الأساسي عملا بمبدأ عدم الرجعية الشخصية".

حيث طلبت من المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية إتخاذ الاجراءات القانونية والتحقيق في الجرائم المرتكبة، وبعد التحقيقات التي أجراها المدعي العام بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية لازالت ثلاث قضايا قيد نظر المحكمة وهي قضية المدعي العام ضد توماس ليو بانجا ديلو وقضية المدعي العام ضد بوسكو نتاجاندا وقضية المدعي العام ضد (جيرمن كاتانجا)، ومازالت قضية توماس ليوبانجا قيد النظر في الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية، أما القضيتين الأخريين ففي المرحلة التمهيدية، وقد أصدر المدعي العام أوامر قبض بحق المتهمين وتم توقيف توماس ليوبانجا وجيرمان كاتانجا أما المشتبه به توماس ليوبانجا فما زال طليق.

واتخذت الدائرة التمهيدية في ٢٠٠٨/٩/٢٦م قرار بشأن اقرار المتهم في قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانجا وماتيوشون بإحالتها إلى الدائرة الابتدائية والتي أكدت أن هنالك أدلة كافية لإثبات إرتكاب جريمة تجنيد الأطفال دون سن ١٥ سنة في القتال.

حيث أدين (ماتيو نكولو شوب) عن جريمة القتل كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة٧/١ من نظام المحكمة الجنائية الدولية وهو كان يعتبر القائد الروحي للجبهة الوطنية لتحرير الكونغو.

المطلب الثاني: القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا

تعرضت أوغندا إلى ثلاث حالات تمرد من قبل حركة تمرد جيش الرب للمقاومة وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي ضد حكومة يوردي موسيفيني الذي ينتمي إلى التوتسي في أوغندا، لكن حركة التمرد الأقوى هي جيش الرب والذي تشكل من عدة جماعات مسلحة مختلفة ومنشقة من الجيش الأوغندي في عام ١٩٨٦.

ووقع تصعيد في الهجمات من قبل جيش الرب في عام ٢٠٠٤ إستهدف المدنيين في مخيم بارلونيا للنازحين داخليا وقتل أكثر من ٢٠٠ شخص، وكانت حكومة السودان تدعم جيش الرب وبالمقابل تدعم أوغندا جون قرنق في جنوب السودان ضد حكومة السودان، إلى أن تدخلت وساطة امريكية لوقف دعم قوى المعارضة في البلدين بعد أن إستمرت الحرب الأهلية فترة طويلة استنزف تقدرات البلدين إلى أن تم إعادة العلاقات الدبلوماسية بينهما في ٢٠٠١. " وأحال الرئيس الأوغندي موضوع جيش الرب إلى المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٣ واتفق معه في لقاء تم في لندن على أهمية تعاون الدول وكل الجهات المعنية بهذا الوضع من أجل القبض على قيادي جيش الرب والتحقيق معهم. (١٨١)"

وبعد تدقيق المدعي العام للقضية قرر فتح تحقيق في الموضوع إستنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة ١٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وثبت بعد التحقيق أن سكان شمال أوغندا كانوا يتعرضون ومنذ سنوات إلى اعتداءات منظمة مما أوجد أسبابا لنشوء نزاع مسلح داخلي في أوغندا وخصوصا بعد وصول الرئيس الأوغندي يوبيري ميو سيفيني في عام ١٩٨٦.مما دفع بالجيش الشعبي الديمقراطي السابق إلى إعادة تنظيم نفسه وتشكيل قوات المقاومة الأوغندية.

ومنذ ذلك الوقت بدأت تلك القوات بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية كالتعذيب والاعدامات الجماعية والإغتصاب وإجبار الأطفال دون سن ال ١٥ سنة على التجنيد والدخول في النزاع ضمن صفوف المقاومة واستغلالهم لإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، ومنها إجبار سكان منطقة استولي في إقليم كيفن بادو في شمال البلاد على النزوح من مناطقهم وقد كانت أهم الجرائم ضد الإنسانية التي حقق المدعي العام فيها هي الجرائم المرتكبة في مخيم بارلونيا عام ٢٠٠٤.

(١٨١) نزار العنبكي،القانون الدولي الانساني ،دار الورق للنشر والتوزيع ,الاردن , ط ٢٠٢٠ ص ٦٠٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبعد اكمال التحقيقيات من قبل المدعي العام والتي غطت حوالي ٥٠ متهما من أوغندا وعلل المدعي العام ذلك لضخامة الجرائم المرتكبة من قبل عناصر جيش الرب والذي تبين له انها تكررت أكثر من مرة، فأصدر المدعي العام أوامر قبض بحق زعيم جيش الرب جوزيف كوني وفنسنت اوتي واوكسوت اومامبو ودومينك اونجوين، ومازالت الدعوى أمام الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ومازال المتهمون طلقاء.

وهذا يعكس صعوبة الممارسة العملية التي ستصادف المحكمة الجنائية الدولية رغم أن هذه الحالات تمت من قبل دول طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي أنه يفترض أن لا تثار إشكالات أمام المحكمة في ممارسة إختصاصاتها، ورغم ذلك فان هنالك عقبة اعترضت عمل المحكمة وهي معضلة التفضيل بين العدالة والسلام. (١٨٢)

المطلب الثالث: القضية المحالة من قبل جمهورية افريقيا الوسطى.

طلبت جمهورية افريقيا الوسطى " باعتبارها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المدعي العام أمام المحكمة وفي رسالة وجهتها إلى المحكمة في عام ٢٠٠٥ التحقيق في الجرائم التي ارتكبت على اراضيها بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة ومحاكمة المتهمين بإرتكابها وبناء على تلك الاحالة أجرى المدعي العام التحقيق في تلك الجرائم." (١٨٣)

وبالرغم من تريث المدعي العام في فتح التحقيق بحجة أن الوقت مبكر إلا أنه وفى ٢٠٠٧/٥/٢٢م أعلن مكتب المدعي العام عن فتح التحقيق على أساس المعلومات التي تم التوصل اليها من مجموعة من المصادر عن أن هنالك جرائم خطيرة إرتكبت في عام ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ في ذروة العنف والاجرام وحدثت أعمال قتل واغتصاب للمدنيين وسرقة المنازل والمتاجر وهي جرائم وقعت في سياق نزاع مسلح بين قوات الحكومة والمتمردين.

(١٨٢) د٠ بدر الدين محمد شبل، المرجع سابق، ص ٦٧٤.
(١٨٣) د٠ نزار العنبكي، مرجع سابق، ص ٦٠٥

وعلى ما يبدو انها الحالة الأولى التي يتوسع المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في إثبات جرائم الإغتصاب التي إرتكبت ضد المدنيين حيث وصلت إلى أعداد لا يمكن تجاهلها، وهنالك مئات من الضحايا الذين تقدموا للمحكمة للإدلاء بشهاداتهم وكيفية مهاجمتهم وتعرضهم للاغتصاب أمام أسرهم وبشكل وحشي ثم تعرضهم للازدراء من قبل المجتمع فيما بعد وما عانوه من آلام نفسية وجسدية. (١٨٤)

وأشار المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى حكم أو قرار محكمة النقض العليا في جمهورية افريقيا الوسطى وهي اعلى جهة قضائية في تلك الدولة إلى موضوع مهم، وهو عدم قدرة القضاء في تلك الدولة على القيام بواجبه تجاه هذه الجرائم الخطيرة وأنها غير قادرة على الاضطلاع بمهام التحقيق أو المحاكمة، حيث كان ذلك القرار عامل مهم ويتفق مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي هي الملاذ الأخير ولا تتدخل إلا عندما تكون السلطات القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء التحقيق أو المحاكمات الحقيقية.

وكانت بداية التحقيق تتزامن مع سياق إنعدام الأمن وتدهور الأوضاع الإنسانية في البلاد ولاسيما بالنسبة للمشردين والأطفال، وأيد المدعي العام الجهود التي تبذل في حينها لإقرار السلام والعمل على وقف العنف وأن هنالك أمرا مهما وواجبا حتميا ألا تمر الجرائم البشعة التي أرتكبت دون عقاب.

رأت الدائرة الابتدائية الثالثة في المحكمة الجنائية الدولية أن هنالك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه ومن خلال الصراعات المسلحة الطويلة الأمد التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى في الفترة٢٠٠٢/١٠/٢٥م إلى ٢٠٠٣/٣/١٥م فقد ارتكبت قوات حركة تحرير الكونغو بقيادة جان بيير بيمبا جومبو هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين وارتكبوا جرائم القتل والاغتصاب وانتهاك الكرامة الإنسانية. (١٨٥)

(١٨٤) د٠بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص ٦٧٥.
(١٨٥) د٠مصطفي نجاح مراد ,الحق في الدفاع وضماناته امام المحكمة الجنائية الدولية ,مرجع سابق,ص٣٤٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد ارسلت الدائرة الابتدائية الثالثة في عام ٢٠٠٨ ومن خلال مسجل المحكمة إلى الحكومة البلجيكية لتنفيذ أوامر القبض على المتهم جان بير بيميا ليكون مسؤولا وبالاشتراك مع آخرين عن تلك الجرائم والذي اعتقل في عام ٢٠٠٨ في بلجيكا وتم الاستماع إلى أقواله وافادته أمام الهيئة الثالثة الابتدائية وبحضور المدعي العام، وبعد أن تأكدت المحكمة من هويته وأخبرته أن له الحق بتوكيل محامي، تأكدت المحكمة من الاجراءات المتبعة في إصدار وتنفيذ أمر القبض تم تحديد موعد للاستماع إلى إفادته وصدر عليه الحكم بالسجن لمدة ١٨ سنة (١٨٦)

المطلب الرابع: قضية دارفور المحالة

تختلف هذه القضية عن باقي القضايا السابقة التي تطرقت لها الدراسة من حيث الجهة التي احالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية ففي الحالات السابقة كانت الأحالات إلى المحكمة الجنائية من قبل نفس الدول الأطراف وبناء على طلبها، أما في قضية دارفور فإن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كانت بقرار من مجلس الأمن الدولي إستنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد تعرض السودان إلى محاولات كثيرة لتفتيت وحدته الوطنية خصوصا بعد أن عانى من الصراعات الداخلية مع الحركة الشعبية في جنوب السودان وامتد الصراع لأكثر من عشر سنوات قبل أن تتم تسويته مبدئيا في إطار الاتفاق مع قادة إقليم جنوب السودان، " إتهم القادة السودانيين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة في الصراع الدائر في إقليم دارفور مما حدا بمجلس الأمن الدولي أن يشكل لجنة تحقيقية دولية بموجب قراره المرقم ١٥٦٤ في٢٠٠٤/٩/١٨م للتحقيق بالجرائم المزعومة وتحديد هوية مرتكبيها تمهيدا لمحاسبتهم." (١٨٧)

(١٨٦) انظر الموقع الرسمي للامم المتحدة : https://news.un.org/ar/story/2106/06/-253932.

(١٨٧) د٠نزار العنبكي، مرجع سابق، ص ٦٠٥.

وقدمت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمتضمن عدم قدرة أو عدم رغبة حكومة السودان في إجراء التحقيق أو المحاكمات في الجرائم المرتكبة ومعاقبة مرتكبيها وبأن الحكومة السودانية فشلت في منع مليشيا الجنجويد المقربة من الحكومة من إرتكاب الجرائم في إقليم دارفور. وان تلك الجرائم المنسوبة إلى جنود الجنجويد تتمثل في قتل آلاف من سكان إقليم دارفور إضافة إلى جرائم الإغتصاب والإختطاف والتهجير القسري ضد قبائل المساليت والغير والزعنهوي وترتب على ذلك هجرة ونزوح ملايين من سكان دارفور. (١٨٨)

١- مراحل الصراع في دارفور

يقع إقليم دارفور في غرب السودان وسكانه خليط من قبائل عربية وافريقية واللغة الدارجة هي العربية إضافة إلى لغات أخرى، يبلغ سكان الإقليم حوالي ٧ مليون نسمة ويعد الإقليم من المناطق الفقيرة والقاحلة في السودان.

إن شرارة التمرد تركزت شمال وغرب دارفور واتخذ المتمردون من جبل مرة قاعدة لهم لشن الهجمات ضد القوات الحكومية ومراكز الشرطة والسيارات الحكومية، وتتكون حركات التمرد من ثلاث تشكيلات هي حركة العدل والمساواة السودانية بقيادة خليل ابراهيم وهو وزير سابق وتأسست في عام ١٩٩٣ بهدف الاطاحة بنظام الحكم، وحركة وجيش تحرير السودان حيث أعلن عن ولادة هذه الحركة في عام ٢٠٠١ عبد الواحد محمد نوزد وهو محامي وعضو سابق في الحزب الشيوعي السوداني، والحركة الوطنية للإصلاح (حوات) وأعلنت عن نفسها بأنها فصيل سوداني مسلح في دارفور.

لم تعتمد الحكومة السودانية الخيار العسكري لحل الأزمة في دارفور إبتداء بل شرعت في بادئ الأمر في المفاوضات واعتمدت وسيلة المصالحة مع القبائل المتنازعة فيما بينها في الإقليم وفي عام ٢٠٠٣ فشلت المفاوضات بين الحكومة والمتمردين بسبب تعنت المتمردين.

(١٨٨) د٠نزار العنبكي، مرجع سابق، ص ٦٠٦ وكذلك، د٠ أمجد هيكل، مرجع سابق، ص٥١٢

(ISSN: 2356 - 9492)

ثم بدأت الحكومة السودانية حملة عسكرية لسحق التمرد استمرت لمدة شهرين بعدها أعلن الرئيس السوداني عمر البشير سحق التمرد وبسط نفوذ الحكومة على المعسكرات والقرى الخاضعة الإقليم دارفور.

ونتيجة لاستمرار حالات الانتهاكات في الإقليم أعلن الرئيس السوداني عن تكوين لجنة التقصي الحقائق حول تلك الانتهاكات في عام ٢٠٠٤ برئاسة رئيس القضاء السوداني. ورفعت اللجنة تقريرها إلى الرئيس السوداني عمر البشير حيث أشار التقرير إلى وجود ١٥ خمسة عشر متهما بإرتكاب تلك الانتهاكات، وهو عدد لا يتناسب مع الحجم الكبير للجرائم ورفعت اللجنة تقريرها إلى الرئيس السوداني عمر البشير حيث أشار التقرير إلى وجود ١٥ خمسة عشر متهما بإرتكاب تلك الانتهاكات، وهو عدد لا يتناسب مع الحجم الكبير للجرائم والانتهاكات.

كما إتهم التقرير جميع الجهات وجميع أطراف النزاع وأنها هي من تتحمل المسئولية عن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة.

ثم أمر الرئيس عمر البشير بتشكيل ثلاث لجان أخرى إستنادا إلى تقرير لجنة تقصي الحقائق بحيث تتولى اللجنة الأولى التحقيق القضائي وتتولى اللجنة الثانية حصر الخسائر وجبر الضرر في حين تتولى اللجنة الثالثة الجوانب الادارية.

حالت أسباب معينة دون إكمال تلك اللجان أعمالها بصورة صحيحة وتأخرت في عملها مما عكس حالة الفشل وعدم قدرة السلطات السودانية في حل الأزمة وعدم قدرة القضاء السوداني.

وكذلك فشلت جهود الاتحاد الافريقي في حل الأزمة بين الحكومة السودانية والمتمردين وفشل وقف إطلاق النار رغم قيام مجلس الأمن بحث أطراف النزاع على ذلك. (١٨٩)

وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى نزوح مليون ونصف المليون شخص وقتل سبعين ألف شخص ونتيجة لتفاقم الأزمة وعدم وجود حل صرح الأمين العام للأمم

(١٨٩) د٠بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ٦٨٣.

المتحدة بأنه لا يمكن ان تقف الأمم المتحدة مكتوفي الأيدي وعاجزة عن إيجاد حل لتلك الانتهاكات في دارفور بالإضافة إلى صدور تقرير الكونجرس الأمريكي حول تلك الانتهاكات بسبب ضغط بعض الجماعات السودانية والافريقية المتواجدة في امريكا وتعاطف الامريكان معهم.

٢- تدخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن في قضية دارفور

تم تشكيل لجنة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤ على خلفية تدهور الوضع الإنساني في السودان، وقدمت اللجنة تقريرها بعد أن باشرت أعمالها وبموافقة وتعاون السودان وحدد لها في حينها ثلاثة أشهر لتقديم التقرير النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي أحاله في عام ٢٠٠٥ إلى مجلس الأمن، وأشار التقرير إلى الجرائم المرتكبة والتي هي جرائم ضد الإنسانية واتفق مضمون التقرير مع التوجه الفرنسي بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٠)

وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١م أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ١٥٩٣ الذي أحال بموجبه قضية السودان دارفور إلى المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية كانت في بداية الأمر تتجه نحو تشكيل محكمة خاصة على محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا التي شكلها مجلس الأمن

٣- الإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية

وفي ٢٠٠٥/٤/١١م تلقى المدعي العام لائحة بأسماء ٥١ شخصا متهما بإرتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وبعد ان وجد الادعاء العام أساس جدي يدفع إلى البدء بالتحقيق والمحاكمة، باشر بإجراءاته في ٢٠٠٥/٦/١م .

وبما أن المدعي العام لابد أن يباشر أعماله تحت إشراف قضائي، قام رئيس المحكمة الجنائية الدولية بتحديد الدائرة التمهيدية الأولى للإشراف القضائي على عمل المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية. وتم جمع حوالي ٥٥٠٠ مستند في القضية وتم إستجواب حوالي خمسين شخص يعمل في الحكومة السودانية، كما أجرى

(١٩٠) د٠ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ٦٨٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

دراسة معمقة عن القضاء السوداني والقوانين السودانية، ونظرا لكثافة وغزارة المعلومات والبيانات التي جمعها مكتب المدعي العام مما دفع المدعي العام إلى تطوير عمله بالاستفادة من التجارب السابقة، وأصدر المدعي العام مذكرات اعتقال بحق الرئيس عمر البشير في عام ٢٠٠٨ بالإضافة إلى قادة آخرين معه، وذلك بعدما أعلن المدعي العام في ٢٠٠٨/٧/١٤م لويس اكامبو عن توجيه الاتهام ضد الرئيس عمر البشير بأنه هو من قام بتدبيرحملة منظمة لإرتكاب أعمال قتل جماعي في دارفور واستخدم سلاح الإغتصاب كسلاح في الحرب. وطلب المدعي العام من المحكمة إصدار أمر إعتقال بحقه لمحاكمته بتهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم ابادة جماعية ليكون بذلك أول رئيس صدر بحقة مثل هذا الأمر وهو لا يزال على رأس السلطة والحكم(١٩١).

واصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة التقيف ضد الرئيس السوداني عمر البشير في ٣ مارس ٢٠٠٩ ,وقد استشعرت المحكمة جدية الاجراءات المتخذه في ظل رد الفعل السوداني الذي اتهم المحكمة بكرهها للحكومة القائمة والاخلال بإجراءات التحقيق(١٩٢).

وعلى هذا الأساس " تعكف الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية على النظر في ثلاث قضايا من بين القضايا المحالة عليها وهي قضية المدعي العام ضد الرئيس عمر البشير وقضية المدعي العام ضد بحر ادريس ابو قردة الذي حضر طوعا للمحكمة أمام الدائرة التمهيدية عام ٢٠٠٩ ولم يحتجز لدى المحكمة، أما بقية المتهمين فما زالوا طلقاء."

٤- موقف الحكومة السودانية من قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

بعد صدور قرار المدعي العام في عام ٢٠٠٥ بفتح التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور والمستند إلى إحالة القضية من قبل مجلس الأمن الدولي إلى

(١٩١) د.مصطفي نجاح مراد , الحق في الدفاع وضماناته, مرجع سابق,ص١٩٥.
(١٩٢) د. عبدالهادي محمد العشري , المحكمة الجنائية الدولية, الادعاء والاحالة , مطبعة المعارف ,٢٠١٤ ,ص٣٨ وما بعدها.

المحكمة الجنائية الدولية، إستمر السودان برفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والامتثال لقرار مجلس الأمن الدولي بحجة أن السودان لم يصادق على الاتفاقية ونظام روما الأساسي النافذ في عام ٢٠٠٢، لكن مجلس الأمن له صلاحيات واسعة في إجبار السودان على الإمتثال وتلك الصلاحيات مستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المواد ٤١ و ٤٢ منه(١٩٣).

وهنا يقع على السودان عبئ تصحيح الأوضاع لتلافي مزيد من الإشكالات مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ويجب إجراء المصالحة الوطنية ووضع حد للانتهاكات والعمل على منع إفلات المسؤولين عن إرتكاب الجرائم البشعة من المسئولية والعقاب ويجب كسب الرأي العام العالمي من خلال القنوات الدبلوماسية، ويأتي ذلك من خلال احتواء قوائم المطلوبين والمتهمين الذين سيحاكمون في السودان على قائمة المطلوبين التي سلمت للمحكمة الجنائية الدولية الي تتضمن ٥١ متهما، وهنا فقط يستطيع السودان الدفع بمبدأ التكامل بعد تأهيل منظومته التشريعية والقضائية للقيام بهذا الدور .

٥- مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على الجرائم المرتكبة في دارفور.

بالنسبة للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تطبق عليها النصوص القانونية التي تضمنها النظام الأساسي فيما يتعلق بالإحالة من الدول الأطراف أو من المدعي العام المنصوص عليها في المادة٢/١٢و٣من نظام روما الأساسي والمتضمن الإشارة إلى ان الدولة تقبل بالإختصاص بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة.

(١٩٣) د. مصطفي احمد فؤاد , القانون الدولي العام , الجزء السادس ,القانون الدولي الجنائي, بدون دار نشر ٢٠١٤,ص ٣٣٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

اما نص المادة ١٣/ب من النظام والتي تتعلق بالإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي فهي لاتشملها الشروط الواردة في المادة ١٢ من النظام والمتعلقة بالإحالة من قبل الدول الأطراف والمدعي العام أما المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٤)

أما الاحالة من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فلا توجد شروط مسبقة بشأن الإختصاص أو الحاجة إلى موافقة الدول الطرف وهذا ما قررته المحكمة الجنائية الدولية. " ومن هذا يتبين سهولة انعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في دارفور والتي تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب حتى وان كانت السودان ليست طرف في إتفاقية ونظام روما الأساسي ولم تقبل بإختصاص المحكمة.

وذلك لكون الحالة في دارفور قد أحيلت للمدعي العام بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم١٥٩٣ عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتهديدها للسلم والأمن الدوليين ومن ثم عملا بأحكام المادة ١٣/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا يتطلب أن تكون الدولة طرفا في الاتفاقية أو موافقه على الإختصاص ".

٦- تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور

إن التسليم بوجود الصلاحية الممنوحة إلى مجلس الأمن الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأحكام المادة ١٣/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لايعني أن هنالك عدالة في إستعمال هذه الصلاحية.

فالملاحظ أن هنالك إنتقائية واضحة في إستخدام هذه الصلاحية من قبل مجلس الأمن تجاه قضية دارفور دون التدخل في قضايا أخرى مشابهه أو أخطر منها، حيث أن خطر تسييس المحكمة كان ماثلا للعيان دائما ومحسوبا أيضا فمجلس الأمن لم يتصرف كعادته إزاء جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية

(١٩٤)انظر نص المادة ١٣/ب من نظام روما الأساسي، نقلا عن د٠أمجد هيكل، مرجع سابق، ص٥١٨.

المتمثلة في عدوانها الأخير على غزة وقبله عدوانها على جنوب لبنان بمثل هذا الحماس الذي إنطوي عليه تصرفها إزاء الوضع في دارفور، ناهيك عن غضها النظر عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبتها قوات الإحتلال الانجلو أمريكي قوات متعددة الجنسيات في العراق ".(١٩٥)

ويري الباحث ان قضية دارفور خير مثال علي تطبيق مبدأ المساواة الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية, فقد ادين الرئيس السوداني عمر البشير بارتكاب الجرائم سالفة الذكر اسوة بباقي المتهمين .

المطلب الخامس: القضية الليبية

خلال شهر شباط من عام ٢٠١١ حصلت ثورة شعبية في ليبيا تطالب بإسقاط حكم الرئيس الليبي معمر القذافي الذي استمر ٤٢ عاما، امتدت هذه الثورة إلى مختلف المدن الليبية، وجاءت هذه الثورة امتدادا لثورات ما سمي بالربيع العربي التي إبتدأت في تونس وإسقاط الرئيس التونسي زين العابدين بن علي ثم وصلت إلى مصر واسقطت حكم الرئيس المصري محمد حسني مبارك وتلتها بعد سنوات اسقاط الرئيس اليمين علي عبد الله صالح ومقتلة في عام ٢٠١٧ ثم تلتها اسقاط الرئيس الجزائري ثم الرئيس السوداني عمر البشير في عام ٢٠١٩ أيضا. الجزائري ثم الرئيس السوداني عمر البشير في عام ٢٠١٩ أيضا.

" إلا أن الثورة في ليبيا اختلفت عن غيرها باستخدام القوة المفرطة من قبل النظام واستخدام الطيران للقضاء على المحتجين والذين إستخدموا السلاح أيضا مما أدى إلى سقوط مئات الضحايا بين قتيل وجريح ".

على إثر ذلك أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ١٩٧٠ في ٢٠١١/٢/١٦م الذي أحال القضية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن الهجمات المواجهة ضد المدنيين إستنادا الأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٣/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٩٥) د٠نزار العنبكي، مرجع سابق، ص ٦٠٧

(ISSN: 2356 - 9492)

وبفرض قرار مجلس الأمن الدولي الالتزام على ليبيا بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وهو مطلب ملزم لليبيا بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالرغم من أن ليبيا ليست طرفا في إتفاقية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشمل التعاون المطلوب من ليبيا الامتثال لقرارات وطلبات المحكمة الجنائية الدولية واحترام حصانة مسؤولي المحكمة.

وعدت ليبيا بالالتزام بما عليها من التزامات، وفي٢٠١١/٦/٢٧م أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر قبض بحق الرئيس الليبي معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي بالإضافة إلى رئيس جهاز المخابرات الليبية السابق عبد الله السنوسي بتهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية من جراء دورهم في الإعتداء على المتظاهرين السلميين في طرابلس وبنغازي ومصراته واماكن اخرى في ليبيا وتنطبق اجراءات المحكمة الجنائية الدولية على الأحداث التي شهدتها ليبيا اعتبارا من ٢٠١١/٢/١٥م . وفيما يتعلق بالقذافي فقد انتهت الدعوى الجزائية ضده بمقتله في ٢٠١١/١٠/٢٠م أما أوامر القبض الأخرى الصادرة بحق المتهمين الباقيين فما زالت نافذة.

ويري الباحث ان المتهمين الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط العقوبة او الدعوي الجنائية ضدهم الا في حالة الوفاة

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

خلصت الدراسة إلى بيان مفهوم وتطور المسئولية الجنائية الدولية فبعد ان كانت المسئولية الدولية تشمل الدول فقط باعتبارها من اشخاص القانون الدولي وبعد الجدل الكبير بين فقهاء القانون الدولي الرافضين لفكرة فرض المسئولية على الفرد كونه ليس من اشخاص القانون الدولي الذين حددهم التعامل الدولي سابقا وهم الدول والمنظمات الدولية المعترف بها، ونظر للتحولات الكبيرة التي عصفت بالمجتمع الدولي ودخوله في معتركات ونزاعات دولية كان للفرد دور كبير في إرتكاب الجرائم المحرمة دوليا وفقا لأحكام القانون الدولي العرفي ومن ثم وفقا للقانون الدولي المكتوب ،شعر المجتمع الدولي بأهمية ترتيب المسئولية الجنائية للأفراد حتى يمنع افلات كبار المجرمين الذي ارتكبوا ابشع الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي خلفت ملايين من القتلى والجرحى وضحايا العنف والإغتصاب والتعذيب والتهجير القسري والتعامل العنصري على اسس عرقية ومذهبية وجنسية وقومية.

إتجه المجتمع الدولي ومن خلال فقهاء القانون الدولي وارادات الدول والمؤسسات الدولية إلى ابرام المعاهدات والاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان التي تدعوا إلى احترام الكرامة الإنسانية واحترام حريات حقوق الإنسان الأساسية وكان من نتائج ذلك القرار بالمسئولية الجنائية للأفراد وفرض العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، وكانت البداية في اقرار المسئولية الجنائية للأفراد أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي شكلت بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات محكمة نورمبرج العسكرية الجنائية الدولية في عام ١٩٤٥ ومحكمة الشرق الأقصى محكمة طوكيو العسكرية الجنائية الدولية في عام ١٩٤٦ اللتان جسدتا فكرة المسئولية الجنائية للأفراد بعد ان كانت مجرد فكرة لا أساس لها في الواقع.

وبعدها تم إنشاء المحاكم الخاصة التي شكلها مجلس الأمن الدولي بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام

(ISSN: 2356 - 9492)

١٩٤٥ وهي محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا العسكريتين واللتان ورغم الانتقادات الموجهة لهما إلا أنهما قد ساهما وبشكل فعال في اقرار المسئولية الجنائية الفردية الدولية والعمل على تطويرها وانضاجها.

ثم توجت الجهود الدولية في إطار المصادقة على فرض المسئولية الجنائية الفردية الدولية وبشكل مقنن وبموجب معاهدة دولية إتفاقية وذلك بإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨ والذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢ للحد من افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وعدم الاعتداد بالمنصب الحكومي أو الصفة الرسمية أو اطاعة ما يوجه لهم من اوامر من جهات يتبعون لها.

ثم خلصت الدراسة إلى بيان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأركان الجريمة وصورها والتطبيقات القضائية في المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية واعطاء الامثلة العملية للقضايا التي نظرتها المحاكم الجنائية الدولية والأحكام الصادرة منها بهذا الخصوص.

وعليه سنعرض أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ثم أهم التوصيات.

ثانيا: النتائج

١-كان هنالك جدل طويل حول الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي فبعد أن كان غير معترف بها دوليا إنتقلت شيئا فشيئا إلى أهلية الفرد لاكتساب الحقوق من القانون الدولي مباشرة ثم انتقلت إلى تحمله الالتزامات الدولية، وان الحل الأمثل هو الاعتراف بالشخصية القانونية المقيدة للفرد وليس الشخصية المطلقة كالدول بل أن شخصية الفرد محددة بالحدود التي رسمتها الاتفاقيات الدولية ورسمت ونظمت حقوق الفرد وأهليته.

٢-أصبح مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية قاعدة آمرة في القانون الدولي ومعترف بها عرفا واتفاقا ولكونها قاعدة آمرة فلا يجوز انكارها أو مخالفتها.

٣-كما توصلت الدراسة أنه في حالة عدم وجود إختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة فان هنالك إمكانية إلى اللجوء إلى إنشاء المحاكم

الجنائية الخاصة على غرارمحكمتي نورمبرج وطوكيو أو المحاكم التي شكلها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا ورواندا .

٤-إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد أمرا مهما وتطورا في مجال القانون الدولي وتطبيق المسئولية الجنائية ويعكس هذا التطور المهم اتفاق غالبية الدول على تحقيق مصلحة المجتمع الدولي في محاكمة الأفراد الذين يقومون بانتهاك قواعد القانون الدولي.

٥-تعتبر محاكمات محكمة نورمبرج وطوكيو وكذلك محاكمات محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وبرغم الانتقادات الموجهة لها كونها لم تكن وليدة اتفاقات أو معاهدات دولية، إلا أنها جاءت كخطوة مهمة في ارساء قواعد المسئولية الجنائية الفردية الدولية، لكن وبرغم ذلك فهي لا تغني عن الحاجة إلى وجود القضاء الدولي الجنائي الدائم والمتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية.

٦- توصلت الدراسة إلى أن المسئولية الجنائية الدولية الفردية اقتصرت على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية المتمثلة بالدول والمنظمات الدولية.

٧-منح صلاحية لمجلس الأمن الدولي إستنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٣/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإحالة مجرمي الحرب والقضايا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاءت لضمان عدم افلات المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية من الخضوع للمسؤولية الجنائية الدولية والعقاب بحجة عدم مصادقة دولهم على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨-عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الماضي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي في عام ٢٠٠٢، بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ لكونه يتناقض مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية وبالتالي افلات الكثير من المتهمين

(ISSN: 2356 - 9492)

بإرتكاب الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية وبالتالي افلات الكثير من المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية.

٩- ان تقرير المسئولية الدولية الجنائية تجاه الجرائم ضد الإنسانية ضرورة لتحقيق العدالة والسلام والتصالح بين الشعوب في المناطق التي ضربتها النزاعات، وان عدم قيام المجتمع الدولي بواجبه في ردع تلك الجرائم ومرتكبيها فإنه سيساهم بطريقة أو بأخرى بمزيد من الإنتهاكات ضد الإنسانية، مع الأخذ بنظر الاعتبار وجود الازدواجية الدولية والكيل بمكيالين في التعامل مع القضايا الدولية، وهذا يتنافى مع مبدأ المساواة والعدالة الدولية والذي يعد عاملا مساعدا ومشجعا الإنتشار الظلم واشاعة روح الانتقام وأحد أسباب الدعوة إلى خرق القانون الدولي وانتشار الإرهاب كردة فعل على ذلك.

١٠- توصلت الدراسة إلى أنه وبالرغم من الاتهامات الكبيرة لدور القضاء الجنائي الدولي في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية عامة، إلا أن هنالك ازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية من قبل الدول الكبرى المتنفذة والمسيطرة على التنظيم الدولي وأجهزته.

١١- كان لمبادئ محكمة نورمبرج دور مهم وفعال في إقرار المسئولية الجنائية الدولية للأفراد فقد كانت البذرة الأولى في هذا الإطار.

١٢- إن الجريمة التي ترتكب ضد شخص واحد يمكن إعتبارها جريمة ضد الإنسانية إذا تحققت شروط متمثلة في إرتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد المدنيين الأسباب عرقية أو اثنية أو دينية أو قومية.

كما إن الجرائم ضد الإنسانية هي بالأساس من جرائم القانون الداخلي أو الوطني وان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو إختصاص تكميلي ينهض عند عدم رغبة أو عدم قدرة السلطات القضائية الوطنية المختصة من القيام بمهمة فرض المسئولية الجنائية، وهذا عادة ما يحصل في كثير من الدول بسبب التدخل والتأثير السياسي على السياسة الجنائية في التعامل مع تلك الجرائم.

١٣- تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء واسعا بعض الشيء ليشمل أغلب الجرائم وأكثرها خطورة وهذا الاتساع يمكن أن يشمل أي فعل يستجد مستقبلا ويشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية.

الفرد وحده وليس الدولة هو المسؤول جنائيا عن إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية وهذا ما أشارت إلية الاتفاقيات الدولية وما جرى عليه العمل في المحاكمات الدولية الجنائية التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية في محكمتي نورمبرج وطوكيو العسكريتين ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا العسكرتين والمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: التوصيات

١- توصي الدراسة إلى إنضمام المزيد من دول العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي، وبذل المزيد من التعاون والجهد الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية كونها الملاذ الأخير والنهائي الحالي للعدالة الجنائية الدولية في موضوع إرتكاب أبشع الجرائم واكثرها ضررا على الإنسانية.

٢-توصي الدراسة إلى قيام الدول العربية بسرعة الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي لوجود فائدة كبيرة ترجى من ذلك ستعود على الدول العربية لان الدول العربية هي الحلقة الأضعف في المنظومة الدولية إلى درجة معينة، فهي أضعف من أن تقوم بإرتكاب جرائم دولية في أو ضد دول أو مجتمعات اخرى، بل العكس هو الصحيح فعلى مدار السنوات والعقود الماضية تعرضت أغلب الدول العربية إلى اعتداءات من قبل إسرائيل ضد مصر وسوريا واحتلال فلسطين ومن اخرى التدخلات الدولية في العراق وإحتلاله وارتكاب جرائم ضد الإنسانية على قدر كبير من البشاعة والقسوة راح ضحيتها مئات الالاف من العراقيين.

٣-لابد من الإصرار على مطالبة الدول الكبرى القابضة على مفاصل التنظيم الدولي والأجهزة الدولية الأممية بترجمة أقوالها وإعلاناتها حول حقوق الإنسان والعدالة

(ISSN: 2356 - 9492)

الدولية والقيم الإنسانية أن تقوم بدورها الايجابي في الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية وسواء كان مرتكبي الجرائم من رعايا الدول الكبرى أو من رعايا الدول الأخرى.

٤- ضرورة ايجاد آلية دولية جديدة تتيح رفع واحالة القضايا الدولية المتضمنة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية من تهجير قسري واخفاء وتغييب قسري وتعذيب واضطهاد وتمييز على أساس العرق أو المذهب أو القومية عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في تطبيق القانون والتحقيق أو محاسبة المجرمين مرتكبي تلك الجرائم وبالمقابل يلاقي ذلك عدم إهتمام أو اكتراث من المجتمع الدولي أو من قبل مجلس الأمن الدولي لحسابات سياسية أو مصلحية، بأن يكون للأفراد أو لمنظمات المجتمع المدني الدولية والوطنية بإيصال صوت المجنى عليهم إلى منظومة العدالة الدولية سواء بتعديل نظام المحكمة الجنائية الدولية أو بإيجاد إليه جديدة لتحقيق هذا الهدف.

٥-ضرورة قيام الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتكييف منظومتها القانونية والتشريعية والمؤسسية لتنسجم مع مبادئ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعزيز منظومتها القضائية الوطنية على إعتبار أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو إختصاص تكميلي.

٦-ضرورة تقنين القواعد العرفية للمسؤولية الجنائية الفردية التي طبقتها وسارت عليها المحاكم الدولية الجنائية الخاصة وتكون دليل عمل للمحكمة الجنائية الدولية واية محاكم قضائية دولية تستحدث مستقبلا لما لتلك القواعد من أهمية في تحديد وتطبيق المسئولية الدولية الجنائية الفردية.

٧-يوصي الباحث ان يتضمن نظام روما الاساسي وضع نظام خاص يتماشي مع تقرير المسئولية الجنائية للاحداث لمن هم دون ١٨ سنة لإرتكابهم ابشع الجرائم ضد الانسانية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة .

٨-يوصي الباحث ان تنص صراحة المادة ٣٢ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي الجرائم التي يجوز الدفع فيها بالغلط في القانون او الغلط في الوقائع والغلط في الاباحة كمانع من موانع المسئولية الجنائية الدولية .

٩-يوصي الباحث تعديل المادة ٣٣ من النظام الاساسي بإضافة جرائم العدوان وجرائم الحرب ضمن الجرائم التي يعتبر فيها عدم مشروعية الامر الصادر من الرئيس الاعلي بارتكابها ظاهرة كباقي الجرائم الدولية التي تخضع للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية .

١٠- يوصي الباحث بالقيام بالفحص الدوري بمعرفة مدي صحة عقل الجنود ورؤسائهم لعدم الدفع بها امام المحكمة الجنائية الدولية كمانع من موانع المسئولية الجنائية الدولية.

١١- يوصي الباحث باستبعاد من هو تحت تاثير مواد مسكرة من بيده القدرة علي القيام بجريمة دولية، سواء كان جندي او رئيس عسكري او مدني.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

١. أبو الخير أحمد عطية ؛ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٩٩.
٢. أحمد أبو الوفا ؛ الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة.
٣. أحمد ابو الوفاء ؛ القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦
٤. د. احمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني .
٥. أحمد بشارة موسى ؛ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية ، تار هومه الجزائر، ٢٠١٠ .

(ISSN: 2356 - 9492)

٦. أحمد شوقي عمر أبوخطوة؛ المساواة في القانون الجنائي، " دراسة مقارنة " طبعة دار النهضة ١٩٩١ م
٧. أحمد فتحي سرور ؛ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، طبعة معدلة ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٥ م
٨. أشرف توفيق شمس الدين ؛ مبادئ القانون الدولي الجنائي. الطبعة الثانية – القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٩٩.
٩. أمجد هيكل؛المسئولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي ,دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠٠٨.
١٠. أيمن نصر عبد العال؛ مظاهر الإخلال بالمساواة في الإجراءات الجنائية الالكترونية ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، ط – المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٢.
١١. بدر الدين محمد شبل؛ الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منشورات دار الثقافة العربية، ط، عمان، الأردن،٢٠٠١.
١٢. التيجاني زوليخة؛المحاكم الجنائية الدولية النشأة والآفاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد ٤، ٢٠٠٨.
١٣. المهتدي بالله أحمد؛النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة، ط١، القاهرة،٢٠١٠.
١٤. حسام علي عبد الخالق الشيخة؛ المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ٢٠٠٤.
١٥. حسنين إبراهيم صالح عبيد؛ القضاء الدولي الجنائي القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
١٦. حسنين ابراهيم صالح عبيد؛ الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٧٩.
١٧. حسين خليل؛ الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني،٢٠٠٩.

١٨. حميد السعدي؛ مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى.
١٩. خليل حسنين؛ الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
٢٠. خيري أحمد الكباش ؛الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ،دن ، ٢٠٠٢م
٢١. سعيد جويلي؛ المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣.
٢٢. سعيد جويلي؛ تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
٢٣. سكاكني باية؛ العدالة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى. الجزائر: دار هومه، ٢٠٠٣
٢٤. سعيد عبد اللطيف حسن. المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٤.
٢٥. سوسن ترخمان بكة , الجرائم ضد الإنسانية , رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولي , بيروت , سنة ٢٠٠٦ ,
٢٦. شحاتة أبو زيد شحاتة؛ مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية ،د ن، ٢٠٠١.
٢٧. المستشار د شريف عتلم ، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق .
٢٨. شريف كامل؛ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٩٧،١.
٢٩. صالح زيد قصلية؛ ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، طبعة ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩م

(ISSN: 2356 - 9492)

٣٠. صلاح الدين أحمد حمدي ؛ دراسات في القانون الدولي العام. الطبعة الأولى. عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع، ٢٠٠٢.
٣١. عادل عبد الله المسدي؛ المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٢.
٣٢. عائشة راتب؛ التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤.
٣٣. عباس هاشم السعدي ؛ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ٢٠٠٢.
٣٤. عبد الفتاح بيومي حجازي؛ المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعية مصر ،٢٠٠٤ .
٣٥. د٠عبدالفتاح محمد سراج , مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي , دراسة تحليلية تأصيلية , دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠٠٥.
٣٦. عبد القادر البقيرات؛ العدالة الجنائية الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ٢٠٠٥.
٣٧. عبد الله سليمان سليمان؛ المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، نيوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.
٣٨. عبد الله سليمان سليمان؛ شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.
٣٩. عبد الواحد الفار؛الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية،١٩٩٥.
٤٠. عبد الوهاب حومد؛ التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، مجلة الحقوق والشريعة ، العدد الأول، السنة الخامسة ، كلية الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، ١٩٨١.
٤١. د. عبدالهادي محمد العشري , المحكمة الجنائية الدولية, الادعاء والاحالة , مطبعة المعارف ,٢٠١٤.

٤٢. علي عبد القادر القهوجي؛ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١ .
٤٣. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي؛ شرح قانون العقوبات الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
٤٤. عمر محمود المخزومي؛القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩ .
٤٥. غسان شاكر محسن؛ الحصانات الموضوعية والإجرائية وأثرها على مبدأ المساواة الجنائية – دار الجامعة الجديدة الاسكندرية – ٢٠١٧م
٤٦. فاتنة احمد؛ العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.
٤٧. فايزة يونس الباشا؛ الجريمة المنظمة. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٤٨. فوزيه عبدالستار؛ شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية،١٩٩٢, القاهرة.
٤٩. محمد بهاء الدين باشات؛ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي. مصر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. ١٩٧٤ .
٥٠. محمد عبدالغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكنرية،٢٠١١, ص٤٢٧
٥١. د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٨٦ ، ص ص ٥٩٧–٥٩٨.
٥٢. محمد فهيم درويش؛أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات في ضوء المواثيق الدولية والدستورية والقانون ، ط ١، بدون دار نشر، ٢٠٠٧.
٥٣. محمود شريف بسيوني؛مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي،٢٠٠٣، ط١.
٥٤. محمود شريف بسيوني؛ المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، ٢٠٠٢.
الجريمة المنظمة عبر الوطنية , الطبعة الاولي ,القاهرة , دار الشروق ,٢٠٠٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

٥٥. محمود مجذوب؛ الوسيط في القانون الدولي العام. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر. ١٩٩٩ .
٥٦. محمود نجيب حسني؛ دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية.
٥٧. مرشد أحمد السيد؛ أحمد غازي الهرمزي؛ القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى. عمان: دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. ٢٠٠٢.
٥٨. مامون محمد سلامة؛ قانون العقوبات قسم عام دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٠.
٥٩. د. مصطفي احمد فؤاد , القانون الدولي العام , الجزء السادس ,القانون الدولي الجنائي, بدون دار نشر ٢٠١٤.
٦٠. نزار العنبكي،القانون الدولي الانساني ،دار الورق للنشر والتوزيع ,الاردن , ط ٢٠٢٠.
٦١. وائل علام؛ مركز الفرد في النظام القانون للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. العيفاوي صبرينة؛القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١١ .
٢. حسين نسمة؛ المسؤولية الدولية الجنائية، منكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٧ .
٣. خالد محمد خالد؛مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام المحكمة الدولية الجنائية مذكرة ماجستير، مجلس كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، ٢٠٠٨.
٤. خديجة فوفو؛النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤ .

٥. زهير الدراجي؛جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة عين شمس،٢٠٠٣.
٦. على عاشور الفار؛الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر. ١٩٨١.
٧. عمروش نزار؛ المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، منكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن خدة، الجزائر ، ٢٠١٠.
٨. ليندة معمر يشوي؛النظام القانوني لجرائم الحروب و دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء المسؤولية الجنائية الدولية عنها، منكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،٢٠١١ .
٩. محمد محمود خلف ؛ حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. ١٩٧٣.
١٠. مزيان راضية؛أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، منكرة الماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٦ .
١١. مصطفي نجاح مراد؛الحق في الدفاع وضماناته امام المحكمة الجنائية الدولية , رسالة دكتوراه, كلية الحقوق , جامعة المنوفية, ٢٠٢٠.

ثالثا :المجلات

١- عبد القادر البقرات؛حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.
٢- د٠محمد الراجي , المسئولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان , اراء ومناقشات , جامعة محمد الخامس , الرباط ,ص٧.

رابعا: القوانين والأنظمة السياسية والمواثيق الدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .
٢. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.
٣. المعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب ١٩٨٣ .

(ISSN: 2356 - 9492)

٤. مؤتمر لندن لسنة ١٩٤٥ المتعلق بإعتبار أمر الرئيس الأعلى مانعا للمسؤولية الجنائية .
٥. اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المؤرخة في ١٢ أوت فى ١٩٩٤
٦. اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني المؤرخة في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١
٧. الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في ٣٠ نوفمبر١٩٧٣ البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي المؤرخ في ٨ جوان ١٩٧٧.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Ascencio Hervé, Decaux Emmanuel, et Pellet Alain. Droit
2. éme édition. France : Presses universitaires de France. 2000. Martin Pierre. Marie. Droit international public. France : Edition Masson. 1995. Tavernier Paul et Burgogue Laurence Larsen. Un siècle de droit international hmanitaire. Bruxelles : 2001.
3. France : Dalloz. 1995. - Huet André, Koering Renée. Joulin. Droit Pénal international
4. international Pénal. Paris: Edition A- Pedone. 2000. - Dupuy Pierre- Marie. Droit international public. 3eme édition.
5. Robert kolb, Droit international penal, Helbing likchitenhahin, Bruxel, 2008
6. Martine pierre.marie.droit internationalpublic.france:1995.

سادسا: المواقع الإلكترونية :

1. http://64.223.185.104/Search?q=cachegjfmPK2.Rum

2. http://www.alwatannew.com/data/200406111/index.asp?page=dlaw
3. http://www.Amnesty.Arabic.org
4. http://www.Hrw.Org/Arabic/info/abouthrnrhtm
5. http://www.Sis.gov.ps/arabic/rova/12/page4/htmt
6. http://news.un.org/ar/story/2016/06/253932.